صورة من تقديم الشيخ المرابط بن محفوظ الشنقيطي حفظه الله تعالىٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م



ISBN: 978-9959-859-14-3

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

تقديم الشيخ المرابط بن محفوظ الشنقيطي حفظه الله تعالى

بسم الله الرّحمن الرّحيم

وصلّىٰ الله وسلم وبارك علىٰ النبيّ الكريم

وبعد؛ فإن كتاب **ترغيب السَّالك في الفقه علىٰ مذهب الإمام مالك** رحمه الله من أهمِّ الكتب الفقهية في مذهب الإمام مالك؛ فصاحبه العلّامة المُقرئ الفقيه إبراهيم بن محمَّد السُّوهائي بذل جهدًا كبيرًا في جمع وترتيب وتبويب المسائل الفقهية.

وهذا الكتاب معظم ما فيه معتمدٌ ومشهورٌ وراجحٌ في المذهب المالكي؛ وهو جديرٌ بأن يُعتنىٰ به، ويُحقَّق نصًّا وشرحًا.

وقد اطَّلعتُ علىٰ ما قام به الإخوة المشايخ الكرام: حمزة بن بوبكر رابح، وسالم بن محمد عبد المالك، وسمير بن جيلالي بن دوخة من تحقيقٍ واعتمادهم علىٰ النُّسختين في إخراج هذا النَّصّ محقَّقًا، وهذا جهدٌ مفيدٌ ونافعٌ للاستفادة من هذا الكتاب العظيم، وقد اطَّلعتُ علىٰ بعض الأبواب في العبادات والمعاملات ووجدتُ أنَّ هذا العمل كان ضروريًّا لهذا الكتاب المهم، فجزاهم الله خيرًا ونفع بهم وبجهودهم، ورحم اللهُ صاحبَ الكتاب، ورزق الجميع الأجر والمثوبة.

المرابط بن محفوظ الشنقيطي

بتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٢ هـ

في مدينة رسول الله ﷺ

مقدّمة التّحقيق

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أشرف المرسلين.

أمَّا بعد؛ فإنَّ من أجلِّ المُختصرات في فقه المالكيَّة وأبدعِها جمعًا وتصنيفًا = منظومة أسهل المسالك لنظم ترغيب السَّالك، لصاحبها محمَّدٍ البشَّار الرَّشيدي، فقد كُتب لها الانتشار في الأعوام المتأخِّرة؛ لما تميَّزت به من سهولةٍ في الألفاظ، وجمعٍ لأصول مسائل المذهب، فهي منظومةٌ وافيةٌ جمعت مهمَّات مسائل الفقه علىٰ مذهب الإمام مالك بن أنسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -المُتوفَّىٰ سنة ١٥٠هـ- في شتَّىٰ أبواب الفقه من العبادات والمعاملات إضافةً إلىٰ جملةٍ من الفرائض والآداب والسُّنن، وقد لاقت هذه المنظومة انتشارًا واسعًا عند متأخِّري المالكيَّة من طلَّاب العلم والعلماء الَّذين اعتنوا بحفظها وتدريسها.

وقد يسَّر الله تعالىٰ لنا الوقوف علىٰ أصل هذه المنظومة المُباركة النَّافعة، وهو متن ترغيب السَّالك في فقه الإمام مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لصاحبه الشَّيخ المُتفنِّن إبراهيم بن محمَّدٍ السُّوهائيِّ المالكيِّ المُتوفَّىٰ سنة ١٠٨٠هـ، والَّذي اعتنىٰ فيه صاحبه بتقرير المُعتمد في المذهب؛ إلَّا في مسائل قليلةٍ، قال شيخنا المرابط بن محفوظ الشِّنقيطيُّ -وفَّقه الله- في تقريظه لهذا التَّحقيق: (صاحبُه العلَّامة المُقرئ الفقيه إبراهيم بن محمَّدٍ السُّوهائيُّ بذل جهدًا كبيرًا في جمع وترتيب وتبويب المسائل الفقهيَّة، وهذا الكتاب مُعظَم ما فيه مُعتمدٌ ومشهورٌ وراجحٌ في المذهب المالكيِّ؛ وهو جديرٌ بأن يُعتنىٰ به، ويُحقَّق نصًّا وشرحًا).

وممَّا تميَّز به المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كونه من تلاميذ مفتي المالكيَّة في زمانه الشَّيخ العلَّامة عليٍّ الأجهوريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المُتوفَّىٰ سنة ١٠٦٦هـ، وهو أحد أعلام المذهب المالكيِّ

المتفنين، عُرف بضبط مسائل المذهب وتنقيحها، وعليه أخذ طائفة من كبار علماء المذهب.

وممَّا يُميِّز هذا المتن كذلك أنَّ مؤلِّفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان له اعتناءٌ كبيرٌ بمختصر الشَّيخ خليلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المُتوفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ؛ ولهذا فإنَّ متن ترغيب السَّالك يعتبره البعض اختصارًا عليه -مع تسهيل في العبارة، وتقريب في الألفاظ-، ويتجلَّىٰ ذلك ظاهرًا بيِّنًا في عباراته الَّتي انتقاها منه في كثيرٍ من الأبواب، ولا تخفىٰ أهمِّيَّة مختصر خليلٍ في ضبط ما به الفتوىٰ علىٰ مذهب الإمام مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنَّه يُعتبر عند المتأخِّرين من المالكيَّة أهمَّ مُؤلَّفات المذهب بعد الأمَّهات.

ومن أمثلة العبارات الَّتي انتقاها المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مُختصر خليلٍ قوله في باب النَّفقات: (**وَتَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَىٰ الرَّقِيقِ، وَالدَّوَابِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَىٰ، وَإِلَّا بِيعَ عَلَيْهِ؛ كَتَكْلِيفِهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لا يُطِيقُ، وَتَجِبُ بِالْقَرَابَةِ عَلَىٰ الْمُوسِرِ نَفَقَةُ: الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ، وَنَفَقَةُ خَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِ، وَإِعْفَافُ الْأَبِ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ**)، بينما نصُّ الشَّيخ خليلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِنَّمَا تَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ، وَدَابَّتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَىٰ، وَإِلَّا بِيعَ؛ كَتَكْلِيفِهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لا يُطِيقُ... وَبِالْقَرَابَةِ عَلَىٰ الْمُوسِرِ: نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ... وَخَادِمِهِمَا، وَخَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِ، وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ**).

ومن أمثلته كذلك قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب العدَّة والاستبراء مبيِّنًا شروط وجوب استبراء الأمة بانتقال ملكها: (**بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: إِنْ لَمْ تُوقَنِ الْبَرَاءَةُ، وَلَمْ يَكُنْ وَطْؤُهَا مُبَاحًا، وَلَمْ تَحْرُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً لا يَحْمِلَانِ عَادَةً**)، وهو قريبٌ من نصِّ خليلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِنْ لَمْ تُوقَنِ الْبَرَاءَةُ، وَلَمْ يَكُنْ وَطْؤُهَا مُبَاحًا، وَلَمْ تَحْرُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ وَإِنْ صَغِيرَةً أَطَاقَتِ الْوَطْءَ أَوْ كَبِيرَةً لا تَحْمِلَانِ عَادَةً**).

وحيث إنَّنا لم نقف علىٰ مخطوطٍ مُستقلٍّ لمتن ترغيب السَّالك، فقد اعتمدنا علىٰ مخطوطتين نفيستين من شرح المتن للمُؤلِّف نفسه، ورغبةً منَّا في فصل المتن عن الشَّرح، وإخراجه مُستقلًّا، فقد قمنا باستلاله من الشَّرح، حيث مُيِّز عن الشَّرح بلونٍ أحمر، ومن أكثر الصُّعوبات الَّتي واجهتنا تبايُن النُّسختين -في مواضع كثيرةٍ- في عدِّ جملةٍ أو كلمةٍ من المتن أو من الشَّرح، فتجدها مرسومةً باللَّون الأحمر في نسخةٍ وبالأسود في الأخرىٰ، وقد اجتهدنا -طاقتنا- في إخراجه علىٰ صورةٍ قريبةٍ من نسخة المُؤلِّف، والله نسأل أن ينفع به كاتبه، ومُحقِّقه، وقارئه، وأن يكتب له القبول، إنَّه سبحانه خير مُجيبٍ ومسؤولٍ.

وفي بيان أهمِّيَّة هذا المتن المبارك يقول الشَّيخ محمَّدٌ البشَّار رَحِمَهُ اللَّهُ في منظومته **أسهل المسالك**:

وَقَدْ رَأَيْتُ حَاوِيًا مُخْتَصَرَا ... مُهَذَّبًا لِلْمُبْتَدِي مُيَسَّرَا
لِلْفَاضِلِ السُّهَائِي إِبْرَاهِيمَا ... حَبَاهُ مَوْلَاهُ الرِّضَا الْمُقِيمَا
يُدْعَىٰ بِتَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ ... فِي مَذْهَبِ الْحَبْرِ الْإِمَامِ مَالِكِ
فَرُمْتُهُ نَظْمًا رَجَا أَنْ يَحْصُلَا ... لِلْمُبْتَدِي نَفْعًا وَحِفْظًا يَسْهُلَا
وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ أَوْ أَخَّرْتُ ... أَوْ زِدْتُ أَحْكَامًا بِهَا تَمَّمْتُ
سَمَّيْتُهُ بِأَسْهَلِ الْمَسَالِكِ ... لِنَظْمِ تَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ

منهج التَّحقيق:

سلكنا في تحقيقنا للكتاب المنهج الآتي:

۞ كتابة نصِّ المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة.

۞ الاعتماد في التَّحقيق علىٰ نسخة الأزهر، ورمزنا لها بالرَّمز «هـ»، وعلىٰ نسخة المكتبة الوطنيَّة بالسَّيِّدة زينب ورمزنا لها بالرَّمز «ز».

۞ قابلنا بين النُّسختين الخطِّيَّتين، وأثبتنا ما ظهر لنا أنَّه الصَّحيح أو الأصحُّ في

المتن، مع الإشارة إلىٰ غيره في الحاشية.

۞ إذا اتَّفقت النُّسختان علىٰ الخطإ فإنَّنا نصحِّحه في المتن، ونشير إلىٰ الخطإ وسبب التَّصحيح في الحاشية (وقد وقع ذلك في مواضعَ قليلةٍ).

۞ تجنُّبًا لكثرة الحواشي اعتمدنا الرُّموز الآتية:

- ((...)) لما هو في نسخة «ز» من المتن وفي «هـ» من الشَّرح.
- «...» لما هو في نسخة «ز» من الشَّرح وفي «هـ» من المتن.

۞ إذا اختلفت النُّسختان في لفظٍ أثبتنا ما وافق لفظ الشَّيخ خليلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في المُختصر، وذكرنا خلافه في الحاشية، مثال ذلك تقديم لفظ (المُقتدي) علىٰ (المأموم) في السُّنَّة الحادية عشر من سنن الصَّلاة.

۞ إذا وُجدت زيادةٌ في إحدىٰ النُّسختين نظرنا فيها، فإن كان لها أثرٌ في المعنىٰ أثبتناها وأشرنا إلىٰ النُّسخة الَّتي سقطت منها في الحاشية، وإن كان الأظهر أنَّها من الشَّرح لكونها زائدةً وباعتبار كون المتون مبنيَّةً علىٰ الاختصار = فإنَّنا نحذفها من المتن ونشير إليها في الحاشية.

۞ قسَّمنا المسائل الَّتي يذكرها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في كلِّ مبحثٍ، وجعلنا كلَّ مسألةٍ منها في سطرٍ مُستقلٍّ مُبتدأٍ بالرَّمز (❀)، ثمَّ إذا وُجدت مسائل فرعيَّةٌ تحتها أو متعلِّقةٌ بها ابتدأنا كلَّ واحدةٍ منها بالرَّمز (●)، واقتصرنا علىٰ هذين الرَّمزين فما زاد عليهما تركناه مُجرَّدًا عن الرُّموز.

۞ وضعنا ترقيماتٍ لما فيه تعدادٌ من أقسامٍ ونحوها إذا رقَّمها المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه ولم يثبت التَّرقيم لفظًا في المتن، ونضع الرَّقم بين معقوفتين ([١]، [٢]، ...)، فإن احتجنا إلىٰ ترقيمٍ فرعيٍّ اقتصرنا علىٰ الرَّقم متبوعًا بمطَّةٍ (١-، ٢-، ...)، أمَّا إذا لم يذكر المُصنِّف في شرحه ترقيمًا فإنَّنا نقتصر علىٰ رموز التَّقسيم وهي: النَّجمة (*)، ثمَّ المطَّة (-)، ثمَّ إن وُجد تقسيمٌ ثالثٌ تركناه مُجرَّدًا عن الرُّموز.

۞ إذا ذكر المُؤلِّف حدًّا لمسألةٍ من المسائل فإنَّنا نفصل القيود المذكورة في الحدِّ بالرَّمز (/).

۞ اجتنابًا لإثقال الحاشية، لم نُشر إلىٰ اختلاف النُّسخ في واو العطف ونحوها ممَّا يُتسامح فيه.

۞ صحَّحنا الأخطاء الواضحة دون إشارةٍ في الحاشية، من نحو الياء والتَّاء في الفعل المُضارع، فأثبتنا مثلًا في باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة لفظ: (وَتَحْرُمُ صَلَاةُ النَّفْلِ) بدل (وَيَحْرُمُ) كما هو في النُّسختين، وذلك مُراعاةً لمشهور اللُّغة.



النُّسخ الخطِّيَّة المُعتمدة

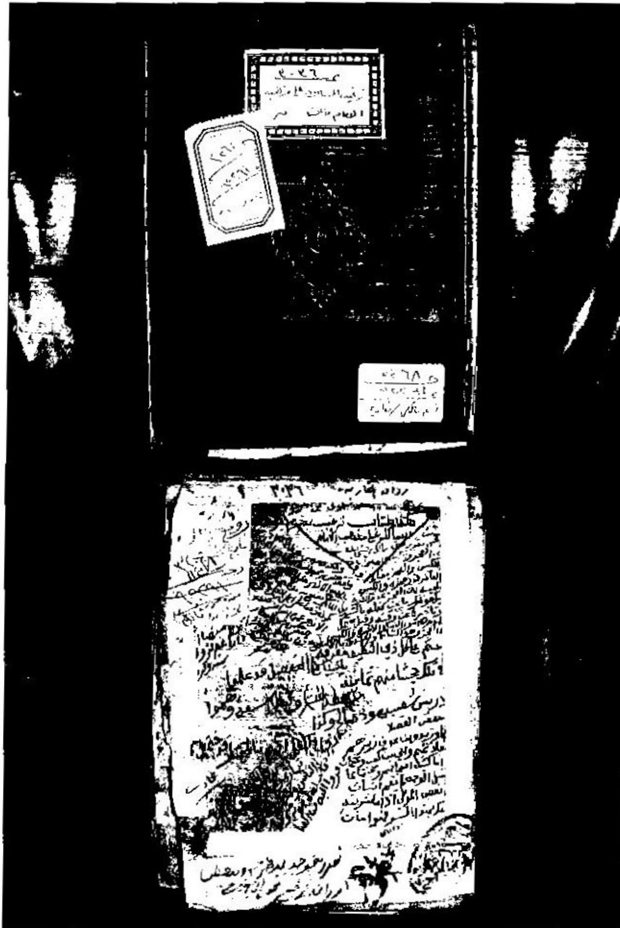
اعتمدنا في هذا التَّحقيق علىٰ نسختين:

الأولىٰ: هي نسخةٌ محفوظةٌ في رواق المغاربة بالأزهر، ورمزنا لها بالرَّمز «هـ».

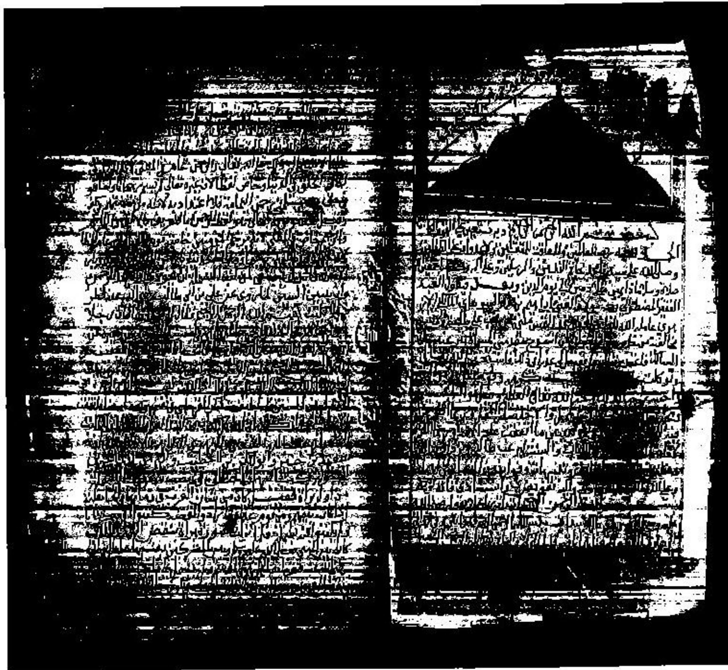
الثَّانية: موجودةٌ في المكتبة المركزيَّة للمخطوطات الإسلاميَّة بالسَّيِّدة زينب، ورمزنا لها بالرَّمز «ز».

نماذج من المخطوط

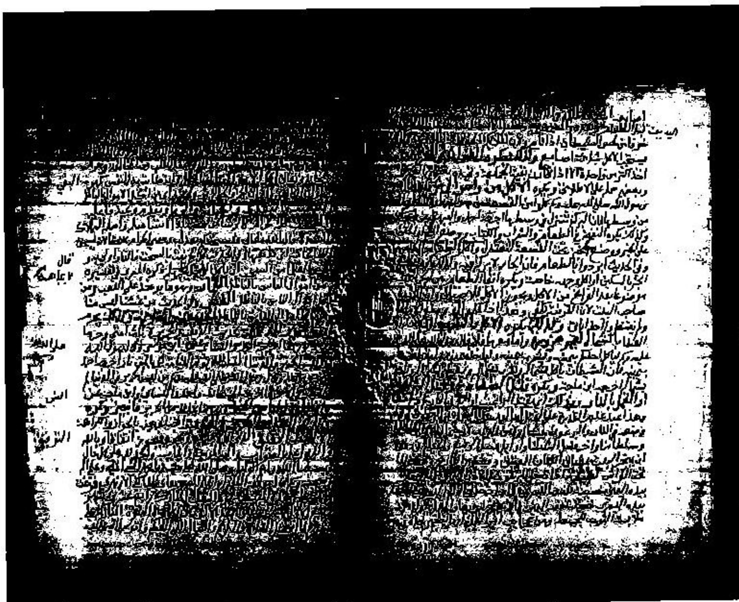
نماذج من النُّسخة «ز»

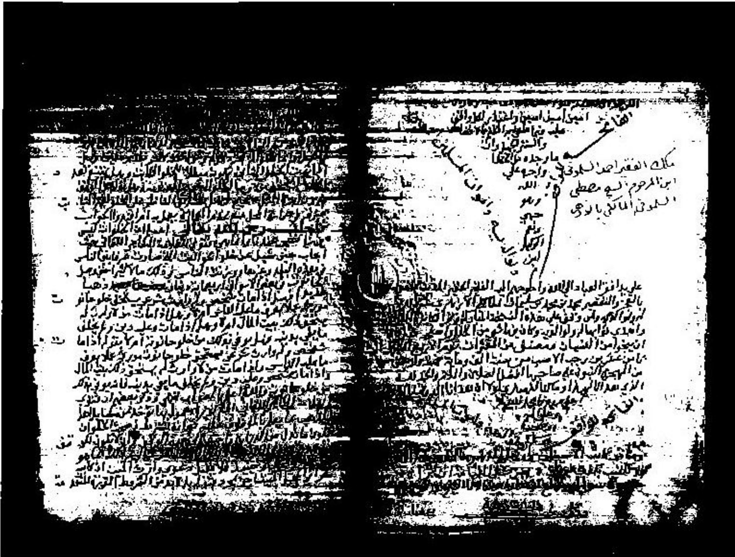


صورة الغلاف من المخطوط



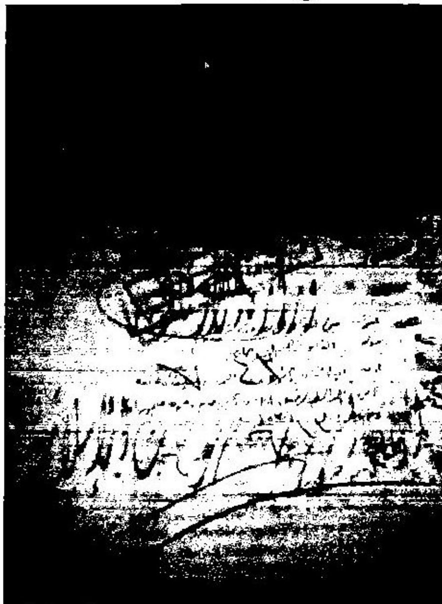
صورة الصَّفحة الأولىٰ





الصُّورة ما قبل الأخيرة من المخطوط

نماذج من النُّسخة «ز»



صورة الغلاف من المخطوط

ترجمةٌ مختصرةٌ للمصنِّف[1]

اسمه ونسبته: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد بن عبد الرَّحمن السُّوهائيُّ[2] الأزهريُّ المالكيُّ.

صفاته: كان ذكيًّا فاضلًا، عاملًا كاملًا، أخذ عن الأجهوريِّ ومن في طبقته، وبرع واشتهر ذكره ببلاد المنصورة، من الدِّيار المصريَّة، وحصلت له دنيا عريضةٌ بعد فقرٍ شديدٍ.

وكان عالمًا بالحديث والفقه والقراءات.

وفاته: سلَّط عليه بعض الحسدة رجلًا طعنه وهو مُتوجِّهٌ إلىٰ مصر لقضاء أغراضٍ له فيها، فتُوفِّي فيها قتيلًا سنة ١٠٨٠ هـ.

مُؤلَّفاته: له مُؤلَّفاتٌ في فنونٍ مُتعدِّدةٍ، ومن تلك المُؤلَّفات:

إيقاظ الوسنان لمعاملة الرَّحمن، فتح القدير بترتيب الجامع الصَّغير للسُّيوطيِّ، ترغيب المريد السَّالك لمذهب الامام مالكٍ، والدُّرُّ المنثور في قراءة أبي عمرٍو المشهورة.



(١) ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (١/ ٦٧)، معجم المؤلفين لكحالة (١/ ٩٦)، هدية العارفين للبغدادى (١/ ٢٨)، معجم المصنفين (٤/ ٤٢٦)، اليواقيت الثمينة للأزهري (١/ ٨٧)، إيضاح المكنون لإسماعيل بن محمد البابانى (٣/ ٤٦٩)، فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر لمصطفىٰ بن فتح الله الحموي (٣/ ١٣٢).

(٢) نسبته إلىٰ سوها، من إخميم مصر. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٦٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الْكَبِيرِ (الْمُتَعَالِ)[1]، بَدِيعِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ مُعِينٍ وَعَلَىٰ غَيْرِ مِثَالٍ، أَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ كَافَّةِ النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَهَادِيًا مِنَ الضَّلَالِ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ «وَأَدَّىٰ الْأَمَانَةَ» وَجَادَلَ فِي اللهِ أَشَدَّ الْجِدَالِ.

(أَحْمَدُهُ)[2] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي كُلِّ حَالٍ وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَأَشْكُرُهُ وَأَسْتَغْفِرُهُ وأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ قَبَائِحِ الْفِعَالِ.

وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَبَيَّنَ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ، (صَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ)[3] وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ صَلَاةً وَ(سَلَامًا دَائِمَيْنِ)[4] مُتَلَازِمَيْنِ مَدَىٰ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي.

أَمَّا بَعْدُ؛

فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، أَلَّفْتُهُ لِلصِّغَارِ فِي الْفَنِّ وَالْأَطْفَالِ، لَا لِلْمُمَارِسِينَ (لِلْعِلْمِ)[5] «مِنَ

(١) في «ز»: الْمُتَعَالِي.

(٢) في «هـ»: أَحْمَدُ.

(٣) في «ز»: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) في «هـ»: سَلَامَيْنِ.

(٥) في «هـ»: فِي الْعِلْمِ.

فُحُولِ الرِّجَالِ».

وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، «وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ، إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»، وَسَمَّيْتُهُ {تَرْغِيبَ السَّالِكِ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ}[1].



(١) في «ز» زيادة: وَالْفِقْهُ أَفْضَلُ الْعُلُومِ.

بَابٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ[1]

اعْلَمْ -وَفَّقَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ لِمَا يُرْضِيهِ-: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ:

❀ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ.

❀ وَأَنَّ صَانِعَهُ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَدِيمُ الَّذِي لَا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ.

* ذَاتُهُ (تَعَالَىٰ مُخَالِفَةٌ)[2] لِسَائِرِ الذَّوَاتِ.

* مُنَزَّهٌ عَنِ: التَّجْسِيمِ، وَاللَّوْنِ، وَالطَّعْمِ، وَالْعَرَضِ، وَالْحُلُولِ؛ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

* وَمَا وَرَدَ فِي كَلَامِ اللهِ الْقَدِيمِ (وَأَحَادِيثِ)[3] النَّبِيِّ الْكَرِيمِ مِنَ الْمُشْكِلِ نُؤْمِنُ بِظَاهِرِهِ «وَنُنَزِّهُهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، ثُمَّ (نُفَوِّضُ)[4]» وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ[5]، أَوْ نُؤَوِّلُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْخَلَفِ[6].

---

(١) في «ز»: ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ كَمَعْرِفَةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ الثُّبُوتِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ، وَقِسْمٌ.

(٢) في «هـ»: مُخَالِفٌ.

(٣) في «ز»: فِي أَحَادِيثِ.

(٤) في «هـ»: ننعرض.

(٥) في «ز» زيادة: وَهُوَ أَسْلَمُ.

(٦) مذهب السَّلف إثباتُ الصِّفات للباري جلَّ وعلا من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ، ومن غير تكييفٍ ولا تمثيلٍ.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٤٥) -وهو من أئمة المالكية-: «أهل السُّنَّة مُجمعون على الإقرار بالصِّفات الواردة كلِّها في القرآن والسُّنَّة، والإيمان بها، وحملِها على الحقيقة لا على المجاز، إلَّا إنهم لا يكيِّفون شيئًا من ذلك، ولا يحدُّون فيه صفةً محصورة...».

❀ (وَأَنَّ)[1] مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَىٰ: الْحَيَاةَ، وَالْإِرَادَةَ[2]، وَالْعِلْمَ، وَالْقُدْرَةَ، وَالسَّمْعَ، وَالْبَصَرَ، وَالْكَلَامَ «الْقَائِمَ بِذَاتِهِ الْمُعَبَّرَ عَنْهُ بِالْقُرْآنِ الْمَكْتُوبِ الْمَحْفُوظِ الْمَقْرُوءِ»؛ وَهُنَّ صِفَاتٌ (قَدِيمَاتٌ)[3].

❀ «وَأَنَّ الْقَدَرَ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ حُلْوَهُ وَمُرَّهُ مِنْهُ»، مَا (شَاءَ)[4] كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

● «لَا يَغْفِرُ الشِّرْكَ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مَا دُونَهُ.

● لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ فَلَهُ أَنْ يُعَذِّبَ الطَّائِعَ بِعَدْلِهِ، وَيَرْحَمَ الْعَاصِيَ بِفَضْلِهِ».

❀ وَأَنَّهُ أَرْسَلَ (رُسُلَهُ)[5] بِالْمُعْجِزَاتِ، «وَخَتَمَهُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،» وَالْمُعْجِزَةُ «أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ» عَلَىٰ وَفْقِ التَّحَدِّي؛ أَيِ: (الدَّعْوَىٰ)[6]، وَتَكُونُ كَرَامَةً لِلْوَلِيِّ.

❀ وَأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَأَنَّ سُؤَالَ الْمَلَكَيْنِ، وَالْحَشْرَ، وَالْمَعَادَ، وَالْحَوْضَ، وَالصِّرَاطَ، وَالْمِيزَانَ، وَالشَّفَاعَةَ، وَرُؤْيَةَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ تَعَالَىٰ حَقٌّ[7].

❀ وَ((أَنَّ)) الْمِعْرَاجَ[8] حَقٌّ.

❀ وَأَنَّ نُزُولَ عِيسَىٰ [عَلَيْهِ السَّلَامُ][9] قُرْبَ السَّاعَةِ (وَقَتْلَهُ)[10] الدَّجَّالَ حَقٌّ.

---

(١) في «ز»: وَنَعْتَقِدُ أَنَّ.

(٢) في «ز» زيادة: تُخَصِّصُ طَرَفَيِ الشَّيْءِ بِالْوُقُوعِ.

(٣) في «هـ»: قَدِيمَةٌ.

(٤) في «هـ»: شَاءَهُ.

(٥) في «هـ»: رَسُولَهُ.

(٦) في «ز»: الدَّعِي.

(٧) في «ز» تكرّرت كلمتا (أنَّ) و(حقٌّ) في كلّ عبارةٍ.

(٨) في «هـ» زيادة: بِجَسَدِ الْمُصْطَفَىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَظَةً.

(٩) ساقطٌ من «ز».

(١٠) في «هـ»: وَقَتْلُ.

❀ وَ((أَنَّ)) رَفْعَ الْقُرْآنِ حَقٌّ.

❀ وَ((أَنَّ)) الْجَنَّةَ وَالنَّارَ «مَخْلُوقَتَانِ الْيَوْمَ»، وَ((أَنَّ)) الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ[1].

❀ وَ((أَنَّ)) الرُّوحَ بَاقِيَةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ.

❀ وَأَنَّ الْمَوْتَ بِالْأَجَلِ.

❀ وَأَنَّ الْفِسْقَ ((بِالْجَوَارِحِ)) «لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ».

❀ وَ((أَنَّ الْإِيمَانَ)) لَا ((تُزِيلُهُ)) الْبِدْعَةُ[2].

❀ وَ«أَنَّ» أَفْضَلَ الْخَلْقِ ((عَلَى الْإِطْلَاقِ)) نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَالْخَلِيلُ إِبْرَاهِيمُ، فَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَنُوحٌ: وَهُمْ أُولُو الْعَزْمِ، فَسَائِرُ الْمُرْسَلِينَ، فَالْأَنْبِيَاءُ غَيْرُ الْمُرْسَلِينَ».

* وَلَيْسَ مِنْهُمْ: لُقْمَانُ «وَإِسْكَنْدَرُ».

* وَاخْتُلِفَ فِي الْخِضْرِ؛ فَقِيلَ: مُرْسَلٌ، وَقِيلَ: نَبِيٌّ فَقَطْ، وَقِيلَ: وَلِيٌّ ((وَهُوَ الصَّحِيحُ)).

* وَلَيْسَ مِنْهُمْ: رَقِيقٌ وَلَا أُنْثَىٰ، وَلَا ذُو عَاهَةٍ قَبْلَ النُّبُوَّةِ.

❀ ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ، فَأَبُو بَكْرٍ، (فَعُمَرُ)[3]، فَعُثْمَانُ، فَعَلِيٌّ، فَبَاقِي الْعَشَرَةِ، فَأَهْلُ بَدْرٍ، فَأُحُدٍ، فَالْبَيْعَةِ، فَسَائِرُ الصَّحَابَةِ، فَبَاقِي الْأُمَّةِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَوْصَافِهِمْ.

❀ وَأَنَّ أَفْضَلَ النِّسَاءِ مَرْيَمُ، وَفَاطِمَةُ، وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَدِيجَةُ، وَعَائِشَةُ.

❀ وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ.

---

(١) في «هـ» زيادة: وَاخْتُلِفَ فِي النَّارِ؛ فَقِيلَ: تَحْتَ الْبَحْرِ، وَقِيلَ: تَحْتَ الْأَرَضِينَ، وَقِيلَ: خَلْفَ جَبَلِ قَافٍ، وَبِهَا جَاءَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثَ.

(٢) في «هـ» زيادة: إِلَّا التَّجْسِيمَ، وَإِنْكَارَ عِلْمِ اللهِ الْجُزْئِيَّاتِ، وَلَا يُقْطَعُ بِعَذَابِ مَنْ لَمْ يَتُبْ لَا يُخَلَّدُ.

(٣) في «ز»: وَعُمَرُ الْفَارُوقُ.

❀ وَ((أَنَّ)) الصَّحَابَةَ عُدُولٌ.

❀ وَ[أَنَّ][1] الشَّافِعِيَّ (وَمَالِكًا)[2] وَأَبَا حَنِيفَةَ[3]، ((وَالْإِمَامَ أَحْمَدَ))، وَسَائِرَ[4] الْأَئِمَّةِ عَلَىٰ هُدًى مِنَ اللهِ [تَعَالَىٰ][5]، وَ«أَنَّ» اخْتِلَافَهُمْ رَحْمَةٌ.

❀ وَأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ، وَ«أَنَّ طَرِيقَ» الْجُنَيْدِ [وَصَحْبِهِ][6] طَرِيقٌ (مُقَدَّمٌ)[7].



---

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) في «ز»: وَأَنَّ مَالِكًا.

(٣) في «ز»: أَبِي حَنِيفَةَ.

(٤) في «ز»: وَأَنَّ سَائِرَ.

(٥) ساقطٌ من «هـ».

(٦) ساقطٌ من «هـ».

(٧) في «ز»: مُقَوَّمٌ.

بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ

❀ الْمِيَاهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَاءٌ بَاقٍ عَلَىٰ أَصْلِ خِلْقَتِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِشَيْءٍ؛ فَهُوَ طَهُورٌ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

الثَّانِي: مَاءٌ تَغَيَّرَ «لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ» بِطَاهِرٍ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ؛ كَالْجَارِي عَلَىٰ مَعْدَنِ زِرْنِيخٍ أَوْ كِبْرِيتٍ؛ فَهُوَ طَهُورٌ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا.

الثَّالِثُ: مَاءٌ تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ؛ كَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْوَرْدِ وَالْعَجِينِ؛ (فَهُوَ)[1] طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ، يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعَادَاتِ ((لَا فِي الْعِبَادَاتِ)).

الرَّابِعُ[2]: مَاءٌ (تَغَيَّرَ)[3] بِنَجِسٍ؛ فَهُوَ نَجِسٌ لَا يُسْتَعْمَلُ مُطْلَقًا.

❀ وَيُكْرَهُ:

* الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ.
* (وَالْقَلِيلُ)[4] إِذَا حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ.



(١) في «ز»: وَهُوَ.

(٢) في «هـ»: الْقِسْمُ الثَّانِي، الْقِسْمُ الثَّالِثُ، الْقِسْمُ الرَّابِعُ.

(٣) في «هـ»: يَتَغَيَّرُ.

(٤) في «ز»: وَيُكْرَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ.

بَابٌ فِي الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ وَالتَّحْلِيَةِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَمَا يُعْفَى عَنْهُ مِنْهَا

[الأعيان الطاهرة]

۞ **فَالطَّاهِرُ:**

* كُلُّ حَيٍّ.
* (وَكَذَلِكَ عَرَقُهُ)(١).
* وَلُعَابُهُ.
* وَمُخَاطُهُ.
* وَدَمْعُهُ.
* وَبَيْضُهُ؛ إِلَّا: الْمَذِرَ، وَمَا خَرَجَ بَعْدَ الْمَوْتِ.
* وَالصُّوفُ وَنَحْوُهُ مِنْ: حَيٍّ، ((أَوْ مِنْ)) غَيْرِ مُذَكًّى = إِنْ جُزَّ.
* وَلَبَنُ الْآدَمِيِّ فِي حَالِ حَيَاتِهِ.
* وَلَبَنُ مُبَاحِ الْأَكْلِ؛ كَـ: الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ.
* وَالْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ مِنْ مُبَاحِ الْأَكْلِ؛ إِلَّا (الْمُتَغَذِّيَ)(٢) بِنَجِسٍ.
* وَالْقَيْءُ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ.
* وَمَيْتَةُ: الْبَحْرِيِّ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ مِنَ (الْبَرِّيِّ)(٣).
* وَالدَّمُ الَّذِي لَمْ يُسْفَحْ.

---

(١) في «ز»: وَلِذَلِكَ عَرَقُهُ طَاهِرٌ.

(٢) في «ز»: الْمُغْتَذِي.

(٣) في «ز»: الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ.

* وَالْخَمْرُ: إِذَا تَحَجَّرَ، أَوْ تَخَلَّلَ[1].

[الأعيان النجسة]

❀ وَالنَّجِسُ:

* مَا اسْتَثْنَيْنَاهُ مِنَ الطَّاهِرِ[2].

* وَمَيْتَةُ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَلَوْ: آدَمِيًّا، (وَقَمْلَةً)[3].

* وَالْمُسْكِرُ كَالْخَمْرِ.

* وَالْمَنِيُّ.

* وَالْوَدْيُ.

* وَالْمَذْيُ[4].

* وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ.

* وَالْقَيْحُ.

* وَالصَّدِيدُ.

* وَالْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ مِنْ: مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، (وَمَكْرُوهِهِ)[5].

* وَرَمَادُ النَّجِسِ، وَدُخَانُهُ.

* وَمَا أُبِينَ مِنْ: حَيٍّ، أَوْ مَيِّتٍ.

❀ وَيَنْجُسُ الطَّعَامُ الْمَائِعُ -وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا- بِالنَّجَاسَةِ -وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً.

● وَأَمَّا إِنْ كَانَ الطَّعَامُ جَامِدًا: طُرِحَتِ النَّجَاسَةُ وَمَا حَوْلَهَا فَقَطْ.

---

(١) في «هـ» زيادة: (وَالْجَمَادُ؛ وَهُوَ كُلُّ جِسْمٍ. وَالزَّرْعُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ؛ لَكِنَّهُ يُغْسَلُ. وَالصَّفْرَاءُ. وَالْبَلْغَمُ). وهي في «ز» من الشَّرح، وهو الأظهر؛ لأنَّه عنون لها بـ: (تتمَّةٌ).

(٢) في «ز» زيادة: وَهُوَ الْبَيْضُ الْمَذِرُ وَالْخَارِجُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

(٣) في «ز» زيادة: لَوْ.

(٤) في «ز» زيادة: (وَيَجِبُ مِنْهُ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ بِنِيَّةٍ). وهي في «هـ» من الشَّرح، وفيها (جَمِيعِ الذَّكَرِ) بدل (الذَّكَرِ كُلِّهِ).

(٥) في «ز»: وَمِنْ مَكْرُوهِهِ.

❀ **وَلَا يَطْهُرُ:**

* الزَّيْتُ إِذَا خُلِطَ.

* وَاللَّحْمُ إِذَا طُبِخَ.

* وَالْبَيْضُ إِذَا صُلِقَ.

* وَالزَّيْتُونُ إِذَا مُلِّحَ.

= بِنَجِسٍ.

* وَكَذَلِكَ الْفَخَّارُ بِالنَّجِسِ الْغَوَّاصِ.

❀ **وَيُنْتَفَعُ** بِالْمُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ: الْمَسْجِدِ، وَالْآدَمِيِّ.

❀ **وَلَا يُنْتَفَعُ** بِالنَّجِسِ مُطْلَقًا.

[أحكام التّحلي]

❀ **وَيَحْرُمُ** عَلَىٰ الذَّكَرِ مُطْلَقًا اسْتِعْمَالُ الشَّيْءِ الْمُحَلَّىٰ.

* **إِلَّا**: الْمُصْحَفَ، وَالسَّيْفَ، وَالْأَنْفَ، وَرَبْطَ السِّنِّ = مُطْلَقًا.

* (وَإِلَّا خَاتَمَ)[1] الْفِضَّةِ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ دِرْهَمَيْنِ.

[إزالة النّجاسة]

❀ **وَتَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ** مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ عَنْ: ثَوْبِ الْمُصَلِّي، وَبَدَنِهِ، وَمَكَانِهِ - وَهُوَ مَا (تَمَسُّه)[2] أَعْضَاؤُهُ.

❀ وَمَنْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا.

[المعفوّ عنه]

❀ **وَيُعْفَىٰ:**

* عَمَّا يَعْسُرُ:

- كَالْحَدَثِ الْمُسْتَنْكِحِ.

- وَثَوْبِ الْمُرْضِعَةِ وَنَحْوِهَا، بَعْدَ الِاجْتِهَادِ فِي التَّحَفُّظِ.

* وَدُونَ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ مِنَ: الدَّمِ، وَالْقَيْحِ، وَالصَّدِيدِ.

---

(١) في «ز»: وَالْخَاتَمِ.

(٢) في «ز»: تَمَاسُّهُ.

* وَطِينِ الْمَطَرِ -وَإِنْ كَانَتِ الْعَذِرَةُ فِيهِ- إِلَّا:

- أَنْ تَغْلِبَ النَّجَاسَةُ.
- (أَوْ)[1] يَكُونَ لَهَا عَيْنٌ قَائِمَةٌ.



(١) في «ز»: وَ.

بَابٌ «فِي» فَرَائِضِ الْوُضُوءِ، وَسُنَنِهِ، [وَفَضَائِلِه][1]، وَنَوَاقِضِهِ، وَآدَابِ [قَضَاءِ][2] الْحَاجَةِ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ

[فرائض الوضوء]

❀ **فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَسَبْعَةٌ:**

[١] النِّيَّةُ.

[٢] وَغَسْلُ الْوَجْهِ.

[٣] وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

[٤] وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

[٥] وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ.

[٦] وَالْفَوْرُ مَعَ: الذِّكْرِ، وَالْقُدْرَةِ.

[٧] وَالتَّدْلِيكُ.

❀ **وَيَجِبُ:**

* فِي غَسْلِ الْوَجْهِ: تَخْلِيلُ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ.

* وَفِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ: تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ.

[سُنن الوضوء]

❀ **وَأَمَّا (سُنَنُهُ)[3] فَثَمَانِيَةٌ:**

[١] غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَىٰ الْكُوعَيْنِ.

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) ساقطٌ من «هـ».

(٣) في «هـ»: السُّنَنُ.

[٢] وَالْمَضْمَضَةُ.

[٣] وَالِاسْتِنْشَاقُ.

[٤] وَالاسْتِنْثَارُ.

[٥] وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ.

[٦] وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ: ظَاهِرِهِمَا، وَبَاطِنِهِمَا.

[٧] وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا.

[٨] وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ.

[فضائل الوضوء]

۞ **وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَعَشَرَةٌ:**

[١] الْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ.

[٢] وَقِلَّةُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ.

[٣] وَجَعْلُ الْإِنَاءِ عَلَىٰ الْيَمِينِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا.

[٤] وَالْبَدْءُ بِالْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ «مِنْهُمَا».

[٥، ٦] وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِذَا أُحْكِمَتِ الْأُولَىٰ.

[٧] وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ.

[٨] وَتَرْتِيبُهَا مَعَ الْفَرَائِضِ.

[٩] وَالسِّوَاكُ.

[١٠] وَالتَّسْمِيَةُ.

[نواقض الوضوء]

۞ **وَأَمَّا نَوَاقِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ:**

الْأَوَّلُ: الرِّدَّةُ.

الثَّانِي: الشَّكُّ فِي: الْحَدَثِ وَالطَّهَارَةِ، أَوْ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا.

الثَّالِثُ: الْحَدَثُ وَهُوَ مَا خَرَجَ:

* مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مُعْتَادًا فِي حَالِ الصِّحَّةِ.

* أَوْ مِنْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إِنِ انْسَدَّ الْمَخْرَجَانِ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ.

الرَّابِعُ: السَّبَبُ وَهُوَ «ثَلَاثَةٌ»:

[١] زَوَالُ الْعَقْلِ:

* ((بِالْجُنُونِ)).

* وَالْإِغْمَاءِ.

* وَالسُّكْرِ.

* وَبِالنَّوْمِ إِنْ كَانَ:

- طَوِيلًا ثَقِيلًا.

- أَوْ قَصِيرًا ثَقِيلًا.

وَأَمَّا:

- الْقَصِيرُ الْخَفِيفُ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

- وَالطَّوِيلُ الْخَفِيفُ: يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

[٢] وَلَمْسُ مَنْ تُوجَدُ اللَّذَّةُ (بِلَمْسِهِ)[1] عَادَةً -ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ- إِنْ: قَصَدَ اللَّذَّةَ، أَوْ وَجَدَهَا، فَإِنِ انْتَفَيَا فَلَا نَقْضَ.

[٣] وَمَسُّ ذَكَرِ / نَفْسِهِ / الْمُتَّصِلِ / مِنْ تَحْتِ حَائِلٍ / بِـ: بَاطِنِ الْكَفِّ، أَوْ جَنْبِهِ، أَوْ بَاطِنِ الْأَصَابِعِ، أَوْ (جَنْبِهَا)[2].

[آداب قضاء الحاجة]

۞ وَأَمَّا آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فَأَرْبَعَةَ عَشَرَ:

[١] ذِكْرُ اللهِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

[٢، ٣] وَتَقْدِيمُ الرِّجْلِ الْيُسْرَىٰ فِي الدُّخُولِ، وَالْيُمْنَىٰ فِي الْخُرُوجِ، عَكْسَ الْمَنْزِلِ وَالْمَسْجِدِ.

---

(١) في «هـ»: بِلَمْسِهَا.

(٢) في «ز»: جَنْبَيْهِمَا.

[٤] وَالْجُلُوسُ.

[٥] وَإِدَامَةُ السَّتْرِ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ.

[٦] وَاعْتِمَادُهُ عَلَىٰ الرِّجْلِ الْيُسْرَىٰ.

[٧] وَتَفْرِيجُ الْفَخِذَيْنِ.

[٨، ٩] وَاجْتِنَابُ: الْمَوَاضِعِ الصَّلْبَةِ، وَالْمَاءِ الرَّاكِدِ.

[١٠] وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ.

[١١] وَعَدَمُ الْكَلَامِ إِلَّا لِمُهِمٍّ.

[١٢] وَاتِّقَاءُ: الرِّيحِ، وَالْجُحْرِ، وَالْمَلَاعِنِ الثَّلَاثِ.

[١٣] وَالِاسْتِتَارُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ.

[١٤] وَالبُعْدُ.

❀ **وَيَحْرُمُ**: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا «بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْوَطْءِ» فِي الْفَضَاءِ.

بِخِلَافِ الْقَمَرَيْنِ، وَبِخِلَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

[ما يحرم وما يجوز علىٰ المُحدِث]

❀ **وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْدِثِ**:

* الصَّلَاةُ.
* وَالطَّوَافُ.
* وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَحَمْلُهُ وَلَوْ بِالْعِلَاقَةِ.

❀ **وَيَجُوزُ مَسُّ**:

* التَّفْسِيرِ.
* وَاللَّوْحِ لِلْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ.
* وَالْجُزْءِ لِلْمُتَعَلِّمِ.
* وَالْحِرْزِ إِذَا كَانَ بِسَاتِرٍ، وَإِنْ لِحَائِضٍ.



بَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَفَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ وَمَا يَحْرُمُ فِي حَالَةِ الْجَنَابَةِ

[موجبات الغسل] ❁ **فَأَمَّا مُوجِبَاتُهُ فَخَمْسَةٌ:**

[١، ٢] انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

[٣] وَمَغِيبُ الْحَشَفَةِ.

[٤] وَإِنْزَالُ الْمَاءِ الدَّافِقِ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ.

[٥] وَالْمَوْتُ عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

[فرائض الغسل] ❁ **وَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ:**

[١] النِّيَّةُ.

[٢] وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ.

[٣] وَالْفَوْرُ.

[٤] وَالدَّلْكُ؛ (وَلَوْ: بَعْدَ الْمَاءِ، أَوْ بِخِرْقَةٍ)[1]، أَوِ اسْتِنَابَةٍ عِنْدَ الْعَجْزِ.

[٥] وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ.

[سُنن الغسل] ❁ **وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ:**

[١] غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَىٰ الْكُوعَيْنِ.

[٢] وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ.

[٣] وَالْمَضْمَضَةُ.

---

(١) في «ز»: وَلَوْ كَانَ الدَّلْكُ بِخِرْقَةٍ.

[٤] وَالِاسْتِنْشَاقُ.

[فضائل الغسل]

❀ **وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ:**

[١] التَّسْمِيَةُ.

[٢] وَالْبَدْءُ بِغَسْلِ مَا عَلَىٰ بَدَنِهِ مِنَ الْأَذَىٰ.

[٣] وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ كَامِلًا مَرَّةً مَرَّةً.

[٤] وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ.

[٥، ٦] وَالْبَدْءُ بِـ: الْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ، وَالْأَعَالِي قَبْلَ الْأَسَافِلِ.

[٧] وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ الْإِحْكَامِ.

[ما يحرم على الجنُب]

❀ **وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْجُنُبِ:**

* مَا يَحْرُمُ فِي حَالَةِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَيُزَادُ عَلَيْهِ:

* دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَلَوْ مُجْتَازًا.

* وَالْقِرَاءَةُ إِلَّا كَالْآيَةِ وَنَحْوِهَا: لِلتَّعَوُّذِ، وَالرُّقَىٰ، وَالِاسْتِدْلَالِ.



بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ

[التيمّم]

❀ التَّيَمُّمُ: طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ / [تَشْتَمِلُ عَلَىٰ مَسْحِ: الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ][1] / شُرِعَتْ عِنْدَ: عَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ.

وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ: فَرَائِضَ، وَسُنَنٍ، [وَفَضَائِلَ،][2] وَمُبْطِلَاتٍ:

[فرائض التيمّم]

❀ **فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ:**

[١] النِّيَّةُ.

[٢، ٣] وَتَعْمِيمُ: الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْكُوعَيْنِ = بِالْمَسْحِ.

[٤] وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ.

[٥] وَالضَّرْبَةُ الْأُولَىٰ.

- **(وَتَجِبُ)**[3] **فَوْرِيَّتُهُ**: فِي نَفْسِهِ، وَمَعَ الصَّلَاةِ.
- **وَلَا يَصِحُّ** إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

[سُنن التيمّم]

❀ **وَأَمَّا سُنَنُهُ فَثَلَاثَةٌ:**

[١] تَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ.

[٢] وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ.

[٣] وَالتَّرْتِيبُ.

---

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) ساقطٌ من «هـ».

(٣) في «هـ»: وَيَجِبُ.

❀ وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ: [فضائل التيمّم]

[١] التَّسْمِيَةُ.

[٢] وَتَقْدِيمُ التُّرَابِ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

[٣] وَالْبَدْءُ بِظَاهِرِ الْيُمْنَىٰ بِالْيُسْرَىٰ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ، ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَىٰ آخِرِ الْأَصَابِعِ، (وَمَسْحُ)[١] الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ.

❀ وَأَمَّا مُبْطِلَاتُهُ فَخَمْسَةٌ: [مبطلات التيمّم]

[١-٤] الْأَرْبَعَةُ[٢] النَّاقِضَةُ لِلْوُضُوءِ.

[٥] وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ -لَا فِيهَا- مَا لَمْ يَكُنْ نَاسِيًا لَهُ.

❀ **وَلَا يُصَلِّىٰ** فَرْضَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ الثَّانِي.

❀ **وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ** مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ بِتَيَمُّمِ الْفَرْضِ الَّذِي صَلَّاهُ.

❀ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا صَعِيدًا سَقَطَتْ عَنْهُ: ((تِلْكَ)) الصَّلَاةُ، وَقَضَاؤُهَا عَلَىٰ الْمَشْهُورِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ.

❀ وَإِذَا كَانَ جُرْحٌ فِي أَعْضَاءِ مَنْ يُرِيدُ التَّطْهِيرَ بِالْمَاءِ (وَتَعَذَّرَ)[٣] عَلَيْهِ غَسْلُهُ فَإِنَّهُ: [أحكام الجبيرة]

* يَمْسَحُ عَلَيْهِ.
* فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: مَسَحَ عَلَىٰ الْجَبِيرَةِ.
* فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: مَسَحَ عَلَىٰ الْعِصَابَةِ.

● **وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَ:**

- جُلُّ الْجَسَدِ صَحِيحًا.
- أَوْ: كَانَ الْأَقَلُّ صَحِيحًا، وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُ الصَّحِيحِ الْجَرِيحَ.

---

(١) في «هـ»: وَيَمْسَحُ.

(٢) في «ز» زيادة: الَّتِي.

(٣) في «هـ»: أَوْ تَعَذَّرَ.

* فَإِنْ تَعَذَّرَ مَسُّهَا ((بِالْكُلِّيَّةِ)):

- فَإِنْ كَانَتْ فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ: تَرَكَهَا، «وَتَوَضَّأَ».

- وَإِنْ (كَانَتْ)[1] فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ: جَمَعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ عَلَىٰ أَحَدِ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ.



(١) في «ز»: كَانَ.

بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

[وَالْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ](١) جَائِزٌ بِعَشَرَةِ شُرُوطٍ: خَمْسَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَاسِحِ، وَخَمْسَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَمْسُوحِ.

[شروط الماسح]

❀ **فَأَمَّا الْخَمْسَةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَاسِحِ:**

[١] أَنْ يَلْبَسَهُ: عَلَىٰ طَهَارَةٍ.

[٢] مَائِيَّةٍ.

[٣] كَامِلَةٍ.

[٤] وَأَلَّا يَكُونَ عَاصِيًا بِـ: لُبْسِهِ، أَوْ سَفَرِهِ.

[٥] [وَأَلَّا يَكُونَ مُتَرَفِّهًا](٢).

[شروط الممسوح]

❀ **وَأَمَّا الْخَمْسَةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَمْسُوحِ [فَهِيَ](٣):**

[١] أَنْ يَكُونَ: جِلْدًا.

[٢] طَاهِرًا.

[٣] مَخْرُوزًا.

[٤] سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ.

[٥] وَأَنْ يُمْكِنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ فِيهِ.

❀ **وَحَيْثُ اسْتُوفِيَتِ الشُّرُوطُ جَازَ الْمَسْحُ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ.**



---

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) ساقطٌ من «ز».

(٣) ساقطٌ من «ز».

بَابٌ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

[أحكام الحيض] ❀ أَمَّا الْحَيْضُ فَهُوَ: الدَّمُ / الْخَارِجُ مِنْ قُبُلٍ / مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً / بِنَفْسِهِ.

❀ وَأَقَلُّهُ: قَطْرَةٌ «وَاحِدَةٌ».

❀ وَأَكْثَرُهُ:

* (لِلْمُبْتَدَأَةِ)[1]: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

* وَلِلْمُعْتَادَةِ ((إِذَا تَمَادَىٰ بِهَا)): ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَارًا عَلَىٰ أَكْثَرِ عَادَتِهَا، مَا لَمْ تُجَاوِزِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

* وَلِلْحَامِلِ: بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ النِّصْفُ وَنَحْوُهُ، وَبَعْدَ سِتَّةِ «أَشْهُرٍ» عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا.

فَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ دَمُ اسْتِحَاضَةٍ لَا حُرْمَةَ لَهُ.

[أحكام النفاس] ❀ وَأَمَّا النِّفَاسُ فَهُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ.

❀ وَأَقَلُّهُ: (دُفْعَةٌ)[2].

❀ وَأَكْثَرُهُ: سِتُّونَ يَوْمًا، فَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ [دَمُ][3] اسْتِحَاضَةٍ «لَا حُرْمَةَ لَهُ».

[ما يمنعانه] ❀ وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ:

* صِحَّةَ (الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ)[4] وَوُجُوبَهُمَا.

---

(١) في «هـ»: فَلِلْمُبْتَدَأَةِ.

(٢) في «هـ»: دَفْقَةٌ.

(٣) ساقطٌ من «هـ».

(٤) في «ز»: الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

وَ(تَقْضِيهِ)[1] دُونَهَا.

* (وَالطَّلَاقَ)[2]، وَلَزِمَ إِنْ أَوْقَعَهُ، وَأُجْبِرَ عَلَىٰ الرَّجْعَةِ لِآخِرِ الْعِدَّةِ.

* وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ، (أَوْ بِمَا تَحْتَ)[3] الْإِزَارِ، وَلَوِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا أَوْ تَيَمَّمَتْ، مَا لَمْ تَغْتَسِلْ بِالْمَاءِ.

* وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ.

* وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، لَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ.



(١) في «هـ»: قَضَتْهُ.

(٢) في «هـ»: وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ الطَّلَاقَ.

(٣) في «هـ»: (وَتَحْتَ). قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ في شرحه: (وَالِاسْتِمْتَاعَ بِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ).

بَابٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

[أوقات الاختيار والضرورة]

❁ **وَلِكُلِّ فَرْضٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَقْتَانِ**: ضَرُورِيٌّ، وَاخْتِيَارِيٌّ.

* **فَالِاخْتِيَارِيُّ لِلظُّهْرِ**: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ (عَنْ)[1] وَسَطِ السَّمَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ.

وَضَرُورِيُّهُ: لِلْغُرُوبِ.

* **وَالِاخْتِيَارِيُّ لِلْعَصْرِ**: مِنْ صَيْرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ إِلَىٰ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ.

وَضَرُورِيُّهُ: لِلْغُرُوبِ.

* **(وَالِاخْتِيَارِيُّ)[2] لِلْمَغْرِبِ**: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا.

وَضَرُورِيُّهُ: لِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَ[قِيلَ][3]: إِنَّ وَقْتَهَا الِاخْتِيَارِيَّ يَمْتَدُّ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّفَقِ.

* **وَالِاخْتِيَارِيُّ لِلْعِشَاءِ**: مِنْ غُرُوبِ (حُمْرَةِ)[4] الشَّفَقِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

وَضَرُورِيُّهُ: لِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

* **وَالِاخْتِيَارِيُّ لِلصُّبْحِ**: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَىٰ الْإِسْفَارِ الْأَعْلَىٰ.

وَضَرُورِيُّهُ: لِطُلُوعِ الشَّمْسِ.

---

(١) في «ز»: عِنْدَ.

(٢) في «ز»: وَالِاخْتِيَارُ.

(٣) ساقطٌ من «هـ».

(٤) في «ز»: جَمِيعِ. وعلىٰ هامشها: جُمَيْرَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ اخْتِيَارِيٌّ، وَلَا ضَرُورِيَّ لَهُ.

[أصحاب الأعذار]

❀ وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا الِاخْتِيَارِيِّ وَأَوْقَعَهَا فِي الضَّرُورِيِّ =كَانَ مُؤَدِّيًا، وَهُوَ آثِمٌ.

مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ **أَصْحَابِ الأَعْذَارِ**، وَهُمْ:

* الْكَافِرُ.
* وَالصَّبِيُّ.
* وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ.
* وَالْمَجْنُونُ.
* وَالنَّائِمُ.
* وَالنَّاسِي.
* وَالْحَائِضُ.
* وَالنُّفَسَاءُ.

• وَأَسْقَطَ حُصُولُ الْعُذْرِ الْمُدْرَكَ مِنَ الْأَوْقَاتِ، إِلَّا: النَّوْمَ، وَالنِّسْيَانَ.

[حكم ترك الصلاة]

❀ وَمَنْ تَرَكَهَا كَسَلًا: أُخِّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ مِنَ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ، وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا.

❀ وَمَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا فَقَدِ ارْتَدَّ، وَسَيَأْتِي حُكْمُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.



بَابٌ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

[أحكام الأذان] ❀ **الْأَذَانُ** هُوَ: الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ (أَوْقَاتِ)[1] الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِالْأَلْفَاظِ الْمَشْرُوعَةِ.

❀ وَهُوَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَطْلُبُ غَيْرَهَا.

❀ وَكُلُّهُ مُزَوَّجٌ إِلَّا التَّهْلِيلَ.

[شروط المؤذّن] ❀ وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَذِّنِ: شُرُوطُ صِحَّةٍ، وَشُرُوطُ كَمَالٍ.

*** فَشُرُوطُ الصِّحَّةِ أَرْبَعَةٌ:**

[١] الْإِسْلَامُ.

[٢] وَالْبُلُوغُ.

[٣] وَالْعَقْلُ.

[٤] وَالذُّكُورَةُ.

*** وَأَمَّا شُرُوطُ الْكَمَالِ فَخَمْسَةٌ:**

[١] الِاسْتِقْبَالُ[2] إِلَّا لِإِسْمَاعٍ.

[٢] وَالطَّهَارَةُ.

[٣] وَحُسْنُ الصَّوْتِ.

[٤] وَالْقِيَامُ.

[٥] وَالصُّعُودُ عَلَىٰ مُرْتَفِعٍ.

---

(١) في «هـ»: الْوَقْتِ.

(٢) في «ز» زيادة: لِلْقِبْلَةِ.

[أحكام الإقامة]

❀ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ آكَدُ مِنَ الْأَذَانِ.

❀ وَهِيَ مُفْرَدَةٌ إِلَّا التَّكْبِيرَ.

❀ وَالْمُصَلِّي مُخَيَّرٌ فِي الْقِيَامِ: حَالَ الْإِقَامَةِ، أَوْ بَعْدَهَا.



بَابٌ «فِي» شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَفُرُوضِهَا وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا وَمُبْطِلَاتِهَا

[شروط الصّلاة]

❀ فَأَمَّا شُرُوطُ الصَّلَاةِ فَإِحْدَىٰ عَشَرَ:

* خَمْسَةٌ مِنْهَا شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَهِيَ:

[١] الْإِسْلَامُ.

[٢] وَالْبُلُوغُ.

[٣] وَالْعَقْلُ.

[٤] وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

[٥] وَبُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* وَسِتَّةٌ مِنْهَا (شُرُوطُ)[1] صِحَّةٍ، وَهِيَ:

[١] الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ.

[٢] وَالْخَبَثِ.

[٣] وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.

[٤] وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

[٥] وَتَرْكُ الْكَلَامِ.

[٦] وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ.

[فرائض الصّلاة]

❀ وَأَمَّا فَرَائِضُهَا فَاثْنَا عَشَرَ:

[١] النِّيَّةُ.

(١) في «هـ»: شَرْطُ.

[٢] وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

[٣] وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْإِمَامِ.

[٤] وَالْقِيَامُ لِلْإِحْرَامِ وَالْفَاتِحَةِ مُسْتَقِلًّا لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ.

* فَإِنْ عَجَزَ ((صَلَّىٰ قَائِمًا مُسْتَنِدًا)).

* فَإِنْ عَجَزَ صَلَّىٰ جَالِسًا مُسْتَقِلًّا.

* «فَإِنْ عَجَزَ صَلَّىٰ جَالِسًا مُسْتَنِدًا».

[٥] وَالرُّكُوعُ.

[٦] وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

[٧] وَالسُّجُودُ عَلَىٰ الْجَبْهَةِ.

- وَيُعِيدُ لِتَرْكِ السُّجُودِ عَلَىٰ الْأَنْفِ بِالْوَقْتِ.
- وَيُسَنُّ عَلَىٰ: أَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ.

[٨] وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

[٩] وَالْجُلُوسُ بِقَدْرِ السَّلَامِ.

[١٠] وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِـ(أَلْ).

[١١] وَالطُّمَأْنِينَةُ.

[١٢] وَالِاعْتِدَالُ.

[سنن الصّلاة]

❀ **وَأَمَّا سُنَنُهَا (فَأَرْبَعَةَ)[1] عَشَرَ:**

[١، ٢] السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ.

[٣] وَالْقِيَامُ لَهَا.

[٤] وَالْجَهْرُ فِي مَحَلِّهِ.

[٥] وَالسِّرُّ فِي مَحَلِّهِ.

---

(١) في «ز»: فَثَلَاثَةَ. وهو خطأٌ بيِّنٌ.

[٦] (وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ)[١]، إِلَّا الْإِحْرَامَ.

[٧] وَ«قَوْلُ»: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ": لِلْإِمَامِ، وَالْفَذِّ.

[٨] وَكُلُّ تَشَهُّدٍ.

[٩] وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ.

[١٠] (وَالزَّائِدُ)[٢] عَلَىٰ قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِي.

وَعَلَىٰ الطُّمَأْنِينَةِ.

[١١] وَرَدُّ (الْمُقْتَدِي)[٣] عَلَىٰ إِمَامِهِ السَّلَامَ، وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَىٰ [مَنْ عَلَىٰ][٤] يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَىٰ يَسَارِهِ أَحَدٌ.

[١٢] وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَىٰ.

[١٣] وَالسُّتْرَةُ لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ إِنْ خَشِيَا أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا.

وَيَأْثَمُ: الْمُصَلِّي إِذَا تَعَرَّضَ، وَالْمَارُّ [دُونَ الْمُصَلِّي][٥] إِنْ كَانَ لَهُ مَنْدُوحَةٌ.

[١٤] وَالْإِنْصَاتُ لِلْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي لَفْظِ التَّشَهُّدِ الْمَشْهُورِ؛ فَقِيلَ: سُنَّةٌ، وَقِيلَ: فَضِيلَةٌ.

[فضائل الصّلاة]

❀ وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ فَكَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

* الْقِرَاءَةُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ.
* وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ.
* وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ: الصُّبْحِ، وَالظُّهْرِ.

---

(١) في «ز»: كُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ.

(٢) في «هـ»: وَالْجُلُوسُ الزَّائِدُ.

(٣) في «هـ»: الْمَأْمُوم.

(٤) ساقطٌ من «هـ».

(٥) ساقطٌ من «هـ».

* وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ: الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ.

* وَالتَّوَسُّطُ فِي قِرَاءَةِ الْعِشَاءِ.

* وَتَقْصِيرُ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَىٰ.

* وَتَقْصِيرُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ عَنِ الثَّانِي.

* وَالتَّأْمِينُ.

* وَالْقُنُوتُ.

* وَسِرِّيَّتُهُ.

* وَقَبْلَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (مِنَ)[1] الصُّبْحِ.

* وَكَوْنُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ[2]: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، (وَنَخْشَعُ)[3] لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالكَافِرِينَ مُلْحِقٌ".

* وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ، إِلَّا فِي الْقِيَامِ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَلَا يُكَبِّرُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِقْلَالِهِ.

[مكروهات الصّلاة]

❀ وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ:

* (فَالدُّعَاءُ)[4]:

- بَعْدَ الْإِحْرَامِ.
- (وَأَثْنَاءَ)[5] الْفَاتِحَةِ.

---

(١) في «ز»: فِي.

(٢) في «ز» زيادة: وَهُوَ.

(٣) في «ز»: وَنَخْنَعُ.

(٤) في «هـ»: الدُّعَاءُ.

(٥) في «ز»: وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ.

- وَأَثْنَاءَ السُّورَةِ.
- وَفِي الرُّكُوعِ.
- (وَفِي التَّشَهُّدِ)[1] الْأَوَّلِ.

* وَالْإِقْعَاءُ[2].
* وَالتَّخَصُّرُ.
* وَتَغْمِيضُ الْبَصَرِ.
* وَالتَّفَكُّرُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا.
* وَتَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ، وَفَرْقَعَتُهَا.
* وَحَمْلُ الشَّيْءِ بِـ: الْكُمِّ، أَوِ الْفَمِ.
* وَتَزْوِيقُ الْقِبْلَةِ.
* وَالدُّعَاءُ بِالْعَجَمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَىٰ الْعَرَبِيَّةِ.
* وَالتَّعَوُّذُ وَالْبَسْمَلَةُ فِي الْفَرِيضَةِ.

[مبطلات الصّلاة]

۞ **وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ:**

* بِالْقَهْقَهَةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا.
* «وَبِالْحَدَثِ».
* وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ قَبْلَ السَّلَامِ.
* وَبِالْأَكْلِ.
* وَبِالشُّرْبِ.
* وَبِالْكَلَامِ.
* وَبِالنَّفْخِ عَامِدًا.

---

(١) في «ز»: وَالتَّشَهُّدِ.

(٢) في «هـ» زيادة: وَحِكْمَةٌ.

* وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ: الْقَبْلِيَّ إِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً، أَوِ الْبَعْدِيَّ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ لَا.

* وَبِتَرْكِ: رُكْنٍ، أَوْ شَرْطٍ.

* وَبِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَ[١] عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ (سُنَنٍ)[٢]، وَطَالَ[٣].

* [وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا.

* وَبِزِيَادَةِ: رَكْعَتَيْنِ سَهْوًا فِي الثُّنَائِيَّةِ، أَوْ أَرْبَعٍ فِي غَيْرِهَا.

* لَا بِالْإِشَارَةِ؛ إِلَّا مِنَ: الْأَخْرَسِ، وَالْأَبْكَمِ = فَكَالْكَلَامِ.



(١) في «ز» زيادة: مُتَرَتِّبًا.

(٢) في «هـ»: سِنِينَ. وهو خطأٌ بيِّنٌ.

(٣) من هنا بداية سقطٍ كبيرٍ في «هـ» نهايته عند قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ).

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَأَوْقَاتِ الْمَنْعِ وَالْكَرَاهَةِ

[قضاء الفوائت] ❀ **وَيَجِبُ** عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ مُطْلَقًا.

❀ **وَيَجِبُ**:

* تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا.
* وَتَقْدِيمُ يَسِيرِهَا عَلَىٰ الْحَاضِرَةِ.
* وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْحَاضِرَتَيْنِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ.

فَإِنْ خَالَفَ عَمْدًا أَعَادَ الثَّانِيَةَ أَبَدًا.

❀ وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً وَلَمْ يَدْرِ مَا هِيَ: وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْخَمْسَ.

● وَيُسْتَحَبُّ الْبَدَاءَةُ بِالظُّهْرِ.

● وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَنَفَّلَ وَعَلَيْهِ فَوَائِتُ، إِلَّا: الْوِتْرَ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَهُ، وَالْفَجْرَ.

[أوقات المنع] ❀ **وَتَحْرُمُ** صَلَاةُ النَّفْلِ:

* عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
* وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.
* وَبَعْدَ رُقِيِّ الْإِمَامِ الْمِنبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
* وَعِنْدَ ذِكْرِ الْفَائِتَةِ.

[أوقات الكراهة] ❀ {وَتُكْرَهُ}[1]:

* بَعْدَ الْفَجْرِ.

---

(١) من الشَّرح في «ز»، وأُثبتت ليكتمل المعنىٰ.

* {وَبَعْدَ الْعَصْرِ}[1].

* وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.



(١) زيادةٌ من المُحقِّق، وأشار إليها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ولم ينصَّ عليها صراحةً، وهي مُثبتةٌ في نظم "أسهل المسالك" في قول النَّاظم محمَّد البشَّار رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكَرَّهُوا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ   كَذَاكَ بَعْدَ جُمْعَةٍ وَعَصْرِ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

❀ وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

[ما يُسجد له قبل السّلام]

❀ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَ:

* عَنْ نَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ:

- كَالْجَهْرِ فِي مَحَلِّهِ.
- أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ.
- أَوْ تَحْمِيدَتَيْنِ.
- أَوْ تَشَهُّدٍ.

* أَوِ اجْتَمَعَ مَعَ النَّقْصِ زِيَادَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُغَلَّبُ جَانِبُ النَّقْصِ عَلَىٰ الزِّيَادَةِ.

[ما يُسجد له بعد السّلام]

❀ وَأَمَّا إِنْ مَحَضَتِ الزِّيَادَةُ كَـ:

- الْجَهْرِ فِي مَحَلِّ الْإِسْرَارِ.
- أَوِ الْأَكْلِ.
- أَوِ الشُّرْبِ.
- أَوِ الْكَلَامِ.
- أَوِ السَّلَامِ.
- أَوِ النَّفْخِ سَاهِيًا.
- أَوْ جَلَسَ بَعْدَ الْأُولَىٰ أَوِ الثَّالِثَةِ سَهْوًا.

= فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ.

[حكم المأموم]

❀ وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ:

* غَيْرُ الْمَسْبُوقِ لِسَهْوِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا.

* وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ الْقَبْلِيَّ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً.

* وَكَذَلِكَ يَسْجُدُ الْبَعْدِيَّ -بَعْدَ إِتْمَامِ صَلَاةِ نَفْسِهِ- إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَيْضًا.

[ما لا يُسجد له]

❀ وَلَا سُجُودَ:

* لِتَرْكِ فَضِيلَةٍ؛ كَالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ.

* وَلَا لِتَرْكِ سُنَّةٍ غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ؛ كَتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمَتَىٰ سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

* وَلَا لِفَرِيضَةٍ كَـ: الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَلَابُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



بَابُ مُسْتَحَبَّاتِ الصَّلَاةِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ

[الصّلوات المستحبّة]

❀ **وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛** سِوَىٰ أَوْقَاتِ الْمَنْعِ وَالْكَرَاهَةِ.

وَيَتَأَكَّدُ النَّدْبُ:

* قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَقَبْلَ الْعِشَاءِ، وَبَعْدَهَا = مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ.

* وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

* وَالتَّرَاوِيحُ.

* وَالضُّحَىٰ.

* وَالشَّفْعُ -وَهُوَ (رَكْعَتَانِ)[1]- يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ الْأَعْلَىٰ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْفَاتِحَةِ وَالْكَافِرُونَ.

* وَخُسُوفُ الْقَمَرِ، وَهُوَ: رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ.

وَاخْتُلِفَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؛ فَقِيلَ: رَغِيبَةٌ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ.

[سجود التّلاوة]

❀ **وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ:** سُنَّةٌ -وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ- فِي حَقِّ:

* الْقَارِئِ.

* وَقَاصِدِ الِاسْتِمَاعِ إِنْ:

- صَلُحَ الْقَارِئُ لِلْإِمَامَةِ.

- وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ النَّاسَ حُسْنَ قِرَاءَتِهِ.

❀ وَعِدَّةُ السَّجَدَاتِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا إِحْدَىٰ عَشَرَ؛ وَهِيَ مَا عَدَا: "النَّجْمِ"،

(١) في «ز»: رَكْعَتَا. والمُثبت هو ما يقتضيه السِّياق.

وَ"الِانْشِقَاقِ"، وَ"الْقَلَمِ"، وَثَانِيَةِ "الْحَجِّ".

❀ وَمَنْ قَرَأَ: عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، أَوْ فِي وَقْتٍ لَا تَجُوزُ فِيهِ النَّافِلَةُ = فَإِنَّهُ: لَا يَقْرَأُ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، وَيُؤَخِّرُهَا إِلَىٰ زَوَالِ الْمَانِعِ.

❀ وَمَنْ قَرَأَ فِي صِلَاتِهِ بِآيَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ: سَجَدَ، ثُمَّ يَقُومُ يَقْرَأُ لِيَكُونَ رُكُوعُهُ عَقِبَ قِرَاءَةٍ.

❀ وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ مَعَ إِمَامِهِ.



بَابُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

اعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَكَّدَ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَرْبَعٌ:

[صلاة الوتر] ۞ **الْأُولَىٰ: الْوِتْرُ**؛ وَهِيَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، يُقْرَأُ فِيهَا بِالْفَاتِحَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

- **وَوَقْتُهُ الِاخْتِيَارِيُّ** بَعْدَ: الْعِشَاءِ الصَّحِيحَةِ، وَغُرُوبِ الشَّفَقِ إِلَىٰ الْفَجْرِ.
- **وَضَرُورِيُّهُ**: لِلصُّبْحِ.
- **وَمَنِ انْتَبَهَ**:

- وَقَدْ بَقِيَ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ وَالْفَجْرَ وَالصُّبْحَ = صَلَّىٰ: الْوِتْرَ، وَالصُّبْحَ.
- وَإِنْ بَقِيَ مَا يَسَعُ خَمْسًا: زَادَ الشَّفْعَ.
- وَإِنْ بَقِيَ {مَا يَسَعُ}[1] سَبْعًا: صَلَّىٰ الْجَمِيعَ.

[صلاة الكسوف] ۞ **الثَّانِيَةُ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ**؛ وَهِيَ رَكْعَتَانِ سِرًّا، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: قِيَامَانِ، وَرُكُوعَانِ.

- **وَوَقْتُهَا**: مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ.
- **وَصِفَتُهَا**: أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الْأُولَىٰ بِقَدْرِ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، وَالسَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ بِقَدْرِ الْقِيَامِ الثَّانِي، ثُمَّ يَقُومُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَسْجُدُ: السَّجْدَةَ الْأُولَىٰ بِقَدْرِ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ،

---

(١) زِيادةٌ اقتضاها السِّياق.

وَالسَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ بِقَدْرِ الْقِيَامِ الثَّانِي.

❀ **الثَّالِثَةُ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَأَوَّلُ عِيدٍ صَلَّاهَا {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}[1] عِيدُ الْفِطْرِ.** [صلاة العيدين]

- **وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.**
- **وَهِيَ رَكعَتَانِ جَهْرًا، يُكَبِّرُ: فِي الْأُولَىٰ سَبْعًا بِالإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سِتًّا بِالْقِيَامِ.**

فَإِنْ نَقَصَ الْإِمَامُ سُبِّحَ بِهِ، وَإِنْ زَادَ لَمْ يُتْبَعْ.

- **وَوَقْتُهَا كَالْكُسُوفِ.**
- **وَمَنْ أَتَىٰ فَوَجَدَ الْإِمَامَ يَقْرَأُ كَبَّرَ تكَابِيرَ الرَّكْعَةِ الَّتِي {وَجَدَهُ}[2] فِيهَا.**
- **وَيُسْتَحَبُّ:**

- إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ.
- وَالْغُسْلُ لَهُ.

وَبَعْدَ الْفَجْرِ.

- وَالتَّطَيُّبُ.
- وَالتَّزَيُّنُ.
- وَالْمَشْيُ فِي الذَّهَابِ لَهُ.
- وَالرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِي أَتَىٰ مِنْهَا.
- وَالْفِطْرُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ.
- وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْأَضْحَىٰ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ: "اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ

---

(١) من الشَّرح في «ز»، وأُثبتت ليستقيم السِّياق.

(٢) في «ز»: وُجِدَ.

الْحَمْدُ".

[صلاة الاستسقاء] ❀ **الرَّابِعَةُ: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ.**

● **وَصِفَتُهَا:** رَكْعَتَانِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ جَهْرًا.

لِأَجْلِ: إِصْلَاحِ الزَّرْعِ، أَوْ شُرْبِ الْحَيَوَانِ.

● **وَيُسْتَحَبُّ:**

- صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ.

- وَيَخْرُجُونَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ مُشَاةً بِـ: بِذْلَةٍ، وَتَخَشُّعٍ.

- فَإِذَا تَمَّتِ الصَّلَاةُ خَطَبَ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ كَالْعِيدَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَدِّلُ التَّكْبِيرَ بِالِاسْتِغْفَارِ.

- وَيُحَوِّلُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ، يَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلَا تَنْكِيسٍ.

وَكَذَلِكَ الرِّجَالُ الْحَاضِرُونَ.



بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَشُرُوطِ الْإِمَامِ وَشُرُوطِ الْمَأْمُومِ

[صلاة الجماعة]

❀ وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ.

• وَلَا يُحَصِّلُ فَضْلُهَا إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ.

❀ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْ فَضْلَهَا أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ غَيْرَ: الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بَعْدَ الْوِتْرِ.

[شروط الإمام]

❀ وَأَمَّا شُرُوطُ الْإِمَامِ فَعَشَرَةٌ:

[١] الْإِسْلَامُ.

[٢] وَالْبُلُوغُ.

[٣] وَالْعَقْلُ.

[٤] وَالذُّكُورَةُ.

[٥، ٦] وَالْعِلْمُ بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ: قِرَاءَةٍ، وَفِقْهٍ.

[٧] وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْفِسْقِ، وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ.

[٨] وَالْقُدْرَةُ عَلَىٰ أَدَاءِ الْأَرْكَانِ.

[٩] وَأَلَّا يَكُونَ مَأْمُومًا.

[١٠] وَأَلَّا يَكُونَ مُعِيدًا لِصَلَاتِهِ.

وَيُزَادُ فِي إِمَامِ الْجُمُعَةِ: الْحُرِّيَّةُ، وَالْإِقَامَةُ.

[بطلان صلاة المأموم]

❀ وَكُلُّ صَلَاةٍ بَطَلَتْ عَلَىٰ الْإِمَامِ بَطَلَتْ عَلَىٰ الْمَأْمُومِ؛ إِلَّا فِي:

* سَبْقِ الْحَدَثِ.

* وَنِسْيَانِهِ.

= فَلَا تُبْطَلُ عَلَيْهِمْ.

وَيَسْتَخْلِفُونَ؛ كَمَا لَوْ: رَعَفَ، أَوْ مَاتَ، أَوْ عَجَزَ.

[مكروهات الإمامة] ❀ **وَيُكْرَهُ:**

* **إِمَامَةُ:**

- الْأَقْطَعِ.

- وَالْأَشَلِّ.

- وَالْأَعْرَابِيِّ لِغَيْرِهِ.

- وَصَاحِبِ السَّلَسِ وَالْقُرُوحِ لِلصَّحِيحِ.

- وَمَنْ يُكْرَهُ.

* **وَتَرْتِيبُ:**

- الْخَصِيِّ.

- وَالْمَأْبُونِ.

- وَالْأَغْلَفِ.

- وَوَلَدِ الزِّنَىٰ.

- وَمَجْهُولِ الْحَالِ.

- وَالْعَبْدِ فِي الْفَرِيضَةِ.

[جائزات في الإمامة] ❀ **وَتَجُوزُ إِمَامَةُ:**

* الْأَعْمَىٰ.

* وَالْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ.

* والْأَلْكَنِ.

* وَالْمَحْدُودِ.

* وَالْعِنِّينِ.

* وَالْمُجَذَّمِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ فَلْيُنَحَّ.

❀ **وَيَجُوزُ:**

* اقْتِدَاءُ ذَوِي سُفُنٍ بِإِمَامٍ.

* وَفَصْلُ الْمَأْمُومِ: بِالنَّهْرِ، أَوِ الطَّرِيقِ، أَوِ الْجِدَارِ.

[نية الإمامة]

❀ **وَيَجِبُ عَلَىٰ الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:**

[١] الْجُمُعَةِ.

[٢] وَالْجَمْعِ.

[٣] وَالْخَوْفِ.

[٤] وَالِاسْتِخْلَافِ.

[٥] وَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ.

[شروط المأموم]

❀ **وَأَمَّا شُرُوطُ الْمَأْمُومِ فَخَمْسَةٌ:**

[١] نِيَّةُ الِاقْتِدَاءِ.

[٢] وَالْمُتَابَعَةُ فِي: الْإِحْرَامِ، وَالسَّلَامِ.

[٣] وَأَنْ يَتَّحِدَ الْفَرْضَانِ فِي: الْأَدَاءِ، وَالْقَضَاءِ.

[٤] وَأَنْ يَتَّحِدَ فِي الظُّهْرَيْنِ وَغَيْرِهَا.

[٥] وَأَلَّا يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُفْتَرِضًا وَالْإِمَامُ مُتَنَفِّلًا.



بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

❀ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَىٰ الْأَعْيَانِ.

[شروط الجمعة] ❀ وَلَهَا شُرُوطُ وُجُوبٍ وَشُرُوطُ صِحَّةٍ:

*** فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ:**

[١] التَّكْلِيفُ.

[٢] وَالْحُرِّيَّةُ.

[٣] وَالذُّكُورَةُ.

[٤] وَالْإِقَامَةُ.

[٥] وَالِاسْتِيطَانُ.

[٦] وَالْقُرْبُ.

[٧] وَالصِّحَّةُ.

*** وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَأَرْبَعَةٌ:**

[١] الْإِمَامُ الْمُقِيمُ.

[٢] وَالْجَمَاعَةُ.

[٣] وَالْجَامِعُ.

[٤] وَالْخُطْبَةُ.

❀ **وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ هُوَ الْخَاطِبَ.**

• **وَفِي وُجُوبِ الْقِيَامِ لِلْخُطْبَتَيْنِ تَرَدُّدٌ.**

[سنن صلاة الجمعة] ❀ **وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لَهَا.**

● وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالرَّوَاحِ.

[مستحبات صلاة الجمعة]

۞ وَيُسْتَحَبُّ:

* تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ.

* وَلُبْسُ الْجَمِيلِ مِنَ الثِّيَابِ.

* وَالطِّيبُ.

* وَالْمَشْيُ.

* وَالتَّهْجِيرُ.

* والتَّوَكُّؤُ عَلَىٰ عَصًا أَوْ نحوِهَا(١).

* وَ{خَتْمُ}(٢) الثَّانِيَةِ بـ"يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ".

[أحكام متفرّقة]

۞ وَيَجُوزُ السَّفَرُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

● وَيُكْرَهُ بَعْدَهُ إِلَىٰ الزَّوَالِ.

● وَيَحْرُمُ: بِالزَّوَالِ.

كَالْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ وَبَيْنَهُمَا.

وَالسَّلَامِ وَرَدِّهِ.

وَنَهْيِ مَنْ لَغَا، وَالْإِشَارَةِ لَهُ.

۞ وَيُفْسَخُ عَقْدُ: الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالتَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالشُّفْعَةِ = إِنْ وَقَعَ بِالْأَذَانِ الثَّانِي.

بِخِلَافِ عَقْدِ: النِّكَاحِ، وَالْهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ.

---

(١) بالنِّسبة للخطيب في الخطبتين.

(٢) من الشَّرح في «ز»، وأُثبتت لإزالة الإبهام في المتن.

[مُسقطات الجمعة] ❀ **وَيَسْقُطُ فَرْضُ الْجُمُعَةِ:**

* بِالْمَرَضِ الشَّدِيدِ.
* وَبِالْمَطَرِ الشَّدِيدِ.
* وَالْوَحَلِ الْكَثِيرِ.
* وَالْجُذَامِ.
* وَإِشْرَافِ الْقَرِيبِ.
* وَالْخَوْفِ: عَلَىٰ الْمَالِ، أَوِ الْحَبْسِ، أَوِ الضَّرْبِ.
* وَبِأَكْلِ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.
* وَالْعُرْيِ.



بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

[أحكام القصر]

❀ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ سَوَاءٌ كَانَتْ وَقْتِيَّةً أَوْ فَائِتَةً = سُنَّةٌ.

❀ {بِخَمْسَةِ}[1] **شُرُوطٍ:**

[١] أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مُبَاحًا.

[٢] وَأَنْ يَكُونَ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ.

[٣] وَأَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ وَجْهًا وَاحِدًا.

[٤] وَأَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً.

[٥] وَأَنْ يُجَاوِزَ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ.

❀ **وَيَقْطَعُ قَصْرَ الْمُسَافِرِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:**

[١] نِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

[٢] وَالْعِلْمُ بِهَا عَادَةً.

[٣] وَدُخُولُ وَطَنِهِ.

[٤] وَدُخُولُ مَكَانِ الزَّوْجَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا.

❀ **وَيَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ** إِنْ: نَوَاهُ أَوَّلًا، أَوِ اقْتَدَىٰ بِمُقِيمٍ.

[أحكام الجمع]

❀ **وَرُخِّصَ لِلْمُسَافِرِ** الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

[١] أَنْ يَكُونَ فِي الْبَرِّ.

[٢] وَأَنْ تَزُولَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بِالْمَنْهَلِ.

[٣] وَأَنْ يَنْوِيَ النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ.

---

(١) في «ز»: بِخَمْسٍ.

❀ وَرُخِّصَ لِلْمُقِيمِينَ فِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فِي حَالَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: حُصُولُ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ.

وَالثَّانِيَةُ: حُصُولُ الظُّلْمَةِ وَالطِّينِ مَعًا.

❀ وَصُورَةُ الْجَمْعِ: أَنْ يُؤَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ عَلَىٰ الْعَادَةِ، وَتُؤَخَّرَ صَلَاتُهَا قَلِيلًا، ثُمَّ يُؤَذَّنُ لِلْعِشَاءِ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ تُصَلَّىٰ الْعِشَاءُ، وَيَنْصَرِفُونَ إِلَىٰ مَنَازِلِهِمْ.

❀ وَلَا يُوتِرُونَ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ.

❀ وَلَا يُتَنَفَّلُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا بَعْدَهُمَا.



بَابُ مَا يَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ

۞ وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

[الغسل]

الْأَوَّلُ: الْغُسْلُ:

* وَيُقَدَّمُ فِيهِ الزَّوْجَان، {ثُمَّ}[1]:

- إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا: قُدِّمَ:

أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ.

ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ.

ثُمَّ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُ.

ثُمَّ يُمِّمَ لِمِرْفَقَيْهِ كَـ: عَدِمِ الْمَاءِ، وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ.

- وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أُنْثَىٰ: قُدِّمَ:

أَقْرَبُ امْرَأَةٍ لَهَا.

ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ.

ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ.

ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا.

* وَيَجِبُ سَتْرُ الْمَيِّتِ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتِهِ، وَإِنْ زَوْجًا.

[الصلاة عليه]

الثَّانِي: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَلَهَا أَرْكَانٌ خَمْسَةٌ:

[١] النِّيَّةُ.

---

(١) زيادةٌ من الشَّرح، أُثبتت ليتَّضح السِّياق.

[٢] وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

[٣] وَالدُّعَاءُ بَيْنَهُنَّ.

[٤] وَإِيقَاعُهَا مِنْ قِيَامٍ.

[٥] وَالسَّلَامُ.

[التكفين] **الثَّالِثُ: تَكْفِينُهُ.**

● وَاخْتُلِفَ: هَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ، أَوِ الْوَاجِبُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ، خِلَافٌ.

● وَهُوَ عَلَىٰ الْمُنْفِقِ: بِقَرَابَةٍ، أَوْ رِقٍّ؛ لَا زَوْجِيَّةٍ.

● وَالْفَقِيرُ: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلَّا فَعَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ.

[الدفن] **الرَّابِعُ: دَفْنُهُ.**

● وَأَقَلُّهُ: مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ، وَحَرَسَهُ.

● وَالْقَبْرُ حُبْسٌ:

- لَا يُمْشَىٰ عَلَيْهِ.

- وَلَا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ.

[مستحبات] **❀ وَيُسْتَحَبُّ:**

* تَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ.

* وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ.

* وَتَغْمِيضُهُ.

* وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا قَضَىٰ.

* وَلِلْغُسْلِ:

- سِدْرٌ.

- وَإِيتَارُهُ.

- وَوَضْعُهُ عَلَىٰ مُرْتَفِعٍ.

- وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ.

* وَفِي الْكَفَنِ:

- بَيَاضُهُ.

- وَالزِّيَادَةُ عَلَىٰ الْوَاحِدِ.

وَلَا يُقْضَىٰ بِالزِّيَادَةِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ.

* وَرَفْعُ الصَّغِيرِ عَلَىٰ أَكُفٍّ.

* وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَىٰ التَّكْبِيرِ فَقَطْ.

* وَوُقُوفُ الْإِمَامِ عِنْدَ:

- وَسَطِ الذَّكَرِ.

- وَمَنْكِبَي الْمَرْأَةِ.

* وَرَفْعُ الْقَبْرِ كَشِبْرٍ.

* وَحَثْوُ الْقَرِيبِ فِيهِ ثَلَاثًا.

* وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ.

* وَالتَّعْزِيَةُ.

[جائزات]

❀ وَيَجُوزُ:

* لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسِّلَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ.

وَلِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ الرَّضِيعَةَ وَنَحْوَهَا.

* وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ الْمَوْتَىٰ.

* وَجَمْعُ الْأَمْوَاتِ بِقَبْرٍ وَاحِدٍ لِضَرُورَةٍ.

[مكروهات]

❀ **وَكُرِهَ:**

* حَلْقُ شَعْرِهِ.

* وَقَلْمُ ظُفْرِهِ.

وَضُمَّ مَعَهُ إِنْ فُعِلَ.

* وَإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ.

* وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ.

* وَتَكْفِينُهُ بِـ: حَرِيرٍ، أَوْ نَجِسٍ.

[من لا يغسّل ولا يصلىٰ عليه]

❀ **وَأَرْبَعَةٌ لا يُغَسَّلُونَ، وَلا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ:**

[١] الشَّهِيدُ.

[٢] وَالْكَافِرُ.

[٣] وَالسِّقْطُ؛ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا.

[٤] وَدُونَ الْجُلِّ.

[محرّمات]

❀ **وَيَحْرُمُ:**

* الصُّرَاخُ.

* وَالنِّيَاحَةُ.

* وَلَطْمُ الْخَدِّ.

* وَشَقُّ الْجَيْبِ.



بَابُ زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ[(١)][(٢)]

[شروط الوجوب]

❀ وَشُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ سِتَّةٌ:

[١] الْإِسْلَامُ.

[٢] وَالْحُرِّيَّةُ.

[٣] وَمِلْكُ النِّصَابِ.

[٤] وَ«مُرُورُ» الْحَوْلِ فِي غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ.

[٥] وَمَجِيءُ السَّاعِي (فِي الْمَاشِيَةِ)[(٣)] إِنْ كَانَ.

[٦] وَعَدَمُ الدَّيْنِ فِي الْعَيْنِ.

[زكاة العين]

❀ أَمَّا زَكَاةُ الْعَيْنِ وَهِيَ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ = فَالْوَاجِبُ رُبُعُ الْعُشُرِ.

- وَأَقَلُّ نِصَابِ الذَّهَبِ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ.
- وَأَقَلُّ نِصَابِ الْفِضَّةِ: مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ.

[زكاة الحرث]

❀ وَأَمَّا الْحَرْثُ: يَوْمَ حَصَادِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَمَامُ الْحَوْلِ.

---

(١) في «ز» زيادة: (وَمَعْنَاهَا اصْطِلَاحًا: عِبَارَةٌ عَنْ قَدْرٍ مَخْصُوصٍ، يُؤْخَذُ مِنْ قَدْرٍ مَخْصُوصٍ، إِذَا بَلَغَ قَدْرًا مَخْصُوصًا. لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي أبي داود ما فرض الله.. والدليل من الكتاب آيات ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [البينة:٥] وحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا: الرِّفْقُ. وَيَنْبَغِي قَبْلَ الشُّرُوعِ أَنْ نَذْكُرَ أَخْبَارًا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا أَمْرَاضَكُمْ بِالصَّدَقَةِ"). ولا يظهر أنَّها من المتن؛ لأنَّ ذلك مُخالفٌ لمنهج المُصنِّف في عدم التَّفصيل في مثل هذه المواضع. والله أعلم.

(٢) نهاية السَّقط من «هـ»، ومُبتدؤه من قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا) في باب شروط الصَّلاة.

(٣) في «هـ»: وَالْمَاشِيَةِ.

● (وَلَا زَكَاةَ)[١] فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ حَتَّىٰ (يَبْلُغَ)[٢] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَالْوَسَقُ سِتُّونَ صَاعًا.

● وَالْوَاجِبُ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ، وَالْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِغَيْرِهَا.

● وَيُجْمَعُ: الْقَمْحُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ.

وَكَذَلِكَ الْقَطَانِي.

[زكاة النَّعَم]

۞ وَأَمَّا النَّعَمُ (فَهِيَ)[٣] ثَلَاثَةٌ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ.

[١] أَمَّا الْإِبِلُ:

* فَأَقَلُّ نِصَابِهَا خَمْسَةٌ، وَالْوَاجِبُ شَاةٌ.

* ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

* فَإِذَا بَلَغَتْ ((خَمْسًا وَعِشْرِينَ)) فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ مِنْهَا[٤].

* فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ؛ وَهِيَ الْمُوفِيَةُ سَنَتَيْنِ.

* فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ؛ وَهِيَ الْمُوفِيَةُ ثَلَاثَ سِنِينَ.

* فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ؛ وَهِيَ الْمُوفِيَةُ أَرْبَعَ سِنِينَ.

* فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَبِنْتَا لَبُونٍ.

[٢] وَأَمَّا الْبَقَرُ:

* فَأَقَلُّ نِصَابِهَا ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ ذُو سَنَتَيْنِ.

* فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ[٥].

(١) في «هـ»: وَالزَّكَاةُ.

(٢) في «هـ»: تَبْلُغَ.

(٣) في «ز»: وَهِيَ.

(٤) قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه: وَهِيَ الْمُوفِيَةُ سَنَةً.

(٥) قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه: ذَاتُ ثَلَاثِ سِنِينَ.

* ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي [كُلِّ][1] أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

[٣] وَأَمَّا الْغَنَمُ:

* فَأَقَلُّ نِصَابِهَا أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ.

* فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ.

* فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَشَاةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

* فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَ مِائَةِ شَاةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ [شِيَاهٍ][2].

* ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

❀ وَيُضَمُّ: الضَّأْنُ لِلْمَعْزِ، وَالْجَامُوسُ لِلْبَقَرِ:

* وَيُخَيَّرُ السَّاعِي إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ وَاحِدَةً وَتَسَاوَيَا.

* وَإِلَّا أَخَذَهَا مِنَ الْأَكْثَرِ.

❀ وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ؛ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرَائِضِ.



(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) ساقطٌ من «هـ».

بَابٌ «فِي» (مَصَارِفِ)[1] الزَّكَاةِ وَ«فِي» زَكَاةِ الْفِطْرِ

[مصارف الزّكاة]

❀ وَتُصْرَفُ الزَّكَاةُ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠].

❀ وَتَجِبُ:

* نِيَّةُ الزَّكَاةِ حَالَ الإِعْطَاءِ.

* وَتَفْرِقَتُهَا بِـ: مَوْضِعِ الْوُجُوبِ، أَوْ قُرْبِهِ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَعِيدُ أَعْدَمَ؛ (فَيُنْقَلُ)[2] إِلَيْهِ أَكْثَرُهَا.

[زكاة الفطر]

❀ وَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ: فَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ.

❀ وَقَدْرُهَا صَاعٌ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ.

❀ عَنِ:

* الْمُكَلَّفِ.

* وَعَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ بِـ:

- قَرَابَةٍ.

- أَوْ (زَوْجِيَّةٍ)[3].

---

(١) في «هـ»: مَصَارِيفِ.

(٢) في «هـ»: فَيَنْتَقِلُ.

(٣) في «ز» لعلّها: زَوْجَتِهِ.

- أَوْ رِقٌّ، وَالْمُشْتَرَكُ وَالْمُبَعَّضُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ.

❀ وَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ بَعْضِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ.

وَمَنْ لَا شَيْءَ عِنْدَهُ وَوَجَدَ مُسَلِّفًا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّسَلُّفُ.

❀ وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا.

❀ وَتُدْفَعُ لِلْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ الْفُقَرَاءِ.

❀ ((وَيُسْتَحَبُّ:

* إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

* وَمِنْ قُوتِهِ الْأَحْسَنِ.

* وَغَرْبَلَةُ الْقَمْحِ).



بَابٌ فِي الصِّيَامِ

❀ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ الْأَعْيَانِ.

[ثبوت الشَّهر]

❀ يَثْبُتُ صِيَامُهُ بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ:

[١] (كَمَالِ)[١] شَعْبَانَ.

[٢] أَوْ (رُؤْيَةِ)[٢] عَدْلَيْنِ لِلْهِلَالِ.

[٣] أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ.

❀ وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ.

❀ وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ.

(فَإِنْ)[٣] صَامَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ: لَمْ يُجْزِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

❀ وَإِنْ ثَبَتَ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ بِقِيَّتَهُ، وَمَنِ انْتَهَكَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ ((وَالْكَفَّارَةُ)).

[شروط الصِّحة]

❀ وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ عَشَرَةٌ:

[١] النِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ.

[٢، ٣] وَالنَّقَاءُ مِنْ [دَمِ][٤] الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

[٤] وَالْعَقْلُ.

---

(١) في «هـ»: بِكَمَالِ.

(٢) في «هـ»: بِرُؤْيَةِ.

(٣) في «ز»: وَإِنْ.

(٤) ساقطٌ من «ز».

[٥، ٦، ٧] وَتَرْكُ إِخْرَاجِ: الْمَنِيِّ، وَالْمَذْيِ، وَالْقَيْءِ.

[٨] وَ«تَرْكُ» الْجِمَاعِ.

[٩، ١٠] وَ«تَرْكُ» إِيصَالِ الْمُتَحَلِّلِ لِلْحَلْقِ أَوْ لِلْمَعِدَةِ، وَكَذَا[١] غَيْرُ (الْمُتَحَلِّلِ)[٢] عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

[أحكام القضاء والكفّارة]

۞ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ:

* فِي حُصُولِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْفَرْضِ.

* وَكَذَا فِي حُصُولِ الْغَالِبِ مِنَ: الْمَضْمَضَةِ، وَالسِّوَاكِ.

۞ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ: إِنْ تَعَمَّدَ:

* الْأَكْلَ أَوِ الشُّرْبَ بِالْفَمِ فَقَطْ.

* أَوِ الْجِمَاعَ.

* أَوْ إِخْرَاجَ الْمَنِيِّ.

* أَوْ رَفْعَ النِّيَّةِ.

= إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ.

۞ وَالْكَفَّارَةُ:

[١] إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ.

[٢] أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[٣] أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

۞ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ: فِي صَوْمِ النَّفْلِ إِنْ أَفْطَرَ عَمْدًا حَرَامًا، وَلَوْ حُلِفَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ

---

(١) في «هـ» زيادة: تَرْكُ.

(٢) في «ز»: المُحَلِّلِ.

(الْبَتِّ)[1]؛ ((إِلَّا أَنْ يَكُونَ)) الْآمِرُ لَهُ بِالْفِطْرِ وَالِدَهُ أَوْ شَيْخَهُ، وَكَانَ لِذَلِكَ (وَجْهٌ)[2].

[مستحبّات الصّوم]

۞ وَيُسْتَحَبُّ:

* تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.

* وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ.

* وَصَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.

* وَ[صَوْمُ][3]: عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالتَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ.

* وَالْفِدْيَةُ لِلْهَرِمِ ((وَالْعَطِشِ))[4].

* وَصَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

[أحكام المباشرة]

۞ وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ:

* مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ.

* وَإِلَّا حَرُمَتْ.

● فَإِنْ فَعَلَ:

* فَأَمْذَىٰ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

* وَإِنْ أَمْنَىٰ فَعَلَيْهِ: الْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ.

[ما لا قضاء فيه]

۞ وَلَا قَضَاءَ:

* فِي غَالِبِ:

- قَيْءٍ.

---

(١) في «هـ»: أَلْبَتَّةَ.

(٢) في «هـ»: وَجْهُهُ.

(٣) ساقطٌ من «هـ».

(٤) في «هـ»: مِنَ الْعَطَشِ.

- وَذُبَابٍ.
- وَغُبَارِ الطَّرِيقِ.
- وَغُبَارِ: الدَّقِيقِ، وَالْكَيْلِ، وَالْجِبْسِ = «لِصَانِعِهِ».

* وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ الْمُسْتَنْكِحَيْنِ.

[ما يجوز للصّائم]

❀ وَيَجُوزُ:

* السِّوَاكُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ.
* وَالْمَضْمَضَةُ (لِلْعَطَشِ)[1].
* وَالْإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ.
* وَصَوْمُ:
  - الدَّهْرِ.
  - (وَيَوْمِ)[2] الْجُمُعَةِ فَقَطْ.
* وَالْفِطْرُ بِسَفَرِ الْقَصْرِ؛ إِذَا:
  - شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ.
  - وَلَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ.

[أحكام متفرّقة]

❀ وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهِ آخَرُ أَنْ يُطْعِمَ مُدًّا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

❀ وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجُهَا تَطَوُّعٌ بِـ: صَوْمٍ، أَوِ اعْتِكَافٍ، أَوْ حَجٍّ = بِلَا إِذْنٍ. فَإِنْ فَعَلَتْ فَلِزَوْجِهَا إِبْطَالُهُ.



(١) في «هـ»: لِأَجْلِ الْعَطَشِ.

(٢) في «ز»: أَوْ يَوْمِ.

بَابٌ فِي الاعْتِكَافِ

❀ وَالِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ.

❀ وَحَقِيقَتُهُ: لُزُومُ / مَسْجِدٍ / مُبَاحٍ / يَوْمًا وَلَيْلَةً فَأَكْثَرَ / بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ.

[شروط الصّحّة]

❀ وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةٌ:

[١] الْإِسْلَامُ.

[٢] وَالتَّمْيِيزُ.

[٣] وَالصَّوْمُ.

[٤] وَالْمَسْجِدُ.

[المبطلات]

❀ وَيَبْطُلُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

[١] الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ مُهِمٍّ.

[٢] وَفِعْلِ الْكَبَائِرِ.

[٣] وَالْجِمَاعِ.

[٤] وَمُقَدِّمَاتِهِ.

[المكروهات]

❀ وَ((يُكْرَهُ)) لِلْمُعْتَكِفِ:

* أَنْ يَشْتَغِلَ: بِعِلْمٍ، وَبِكِتَابَةٍ.

* أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِ: ذِكْرٍ، وَصَلَاةٍ، وَتِلَاوَةٍ.

* أَوْ يَعْتَكِفَ غَيْرَ مَكْفِيٍّ.

[المستحبّات]

❀ وَيُسْتَحَبُّ:

* [إِعْدَادُ ثَوْبٍ.

* وَالدُّخُولُ][1] قَبْلَ الْغُرُوبِ.

* وَ[اعْتِكَافُ][2] عَشَرَةٍ.

* وَمُكْثُهُ بِآخِرِ الْمَسْجِدِ.



(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) ساقطٌ من «هـ».

بَابٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَلِلْحَجِّ: شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَأَرْكَانٌ، وَوَاجِبَاتٌ تَنْجَبِرُ بِالدَّمِ.

[شروط وجوب الحج]

❀ **فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهِ فَخَمْسَةٌ:**

[١] الْإِسْلَامُ.

[٢] وَالْبُلُوغُ.

[٣] وَالْعَقْلُ.

[٤] وَالْحُرِّيَّةُ.

[٥] وَالِاسْتِطَاعَةُ.

❀ **وَأَمَّا أَرْكَانُهُ فَأَرْبَعَةٌ:**

[ركن الإحرام]

[١] الْإِحْرَامُ: وَسُنَنُهُ خَمْسَةٌ:

١- الْغُسْلُ.

٢- وَاتِّصَالُهُ بِهِ.

٣- وَ [لُبْسُ][1] إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ.

٤- وَتَقْلِيدُ (الْهَدْيِ)[2]، ثُمَّ إِشْعَارُهُ، ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ.

٥- وَالتَّلْبِيَةُ[3].

---

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) في «ز»: نَعْلَيْنِ.

(٣) في «ز» صُدِّرت كلُّ سنَّةٍ برقمها، وهو من الشَّرح في «هـ»، وليس من عادة المُصنِّف رحمه الله ترقيم السُّنن ونحوها في المتن، والله أعلم.

[ركن الطواف]

[٢] (الثَّانِي: الطَّوَافُ)(١): وَلَهُ وَاجِبَاتٌ، وَسُنَنٌ، وَمُسْتَحَبَّاتٌ.

فَالْوَاجِبَاتُ [تِسْعَةٌ](٢):

١، ٢- طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

٣- وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.

٤- وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ.

٥- وَالطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

٦- وَالْوِلَاءُ.

٧- وَكَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

٨- وَخُرُوجُ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَنِ الْبَيْتِ.

٩- وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ.

وَسُنَنُهُ خَمْسَةٌ:

١- الْمَشْيُ.

٢- وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ(٣).

٣- وَالدُّعَاءُ.

٤- وَلَمْسُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي الشَّوْطِ الْأَوَّلِ.

٥- وَرَمَلُ الرَّجُلِ فِي الثَّلَاثَةِ أَشْوَاطِ الْأُوَلِ.

وَمُسْتَحَبَّاتُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

- تَرْكُ الْكَلَامِ.

---

(١) فِي «ز»: الثَّانِي مِنَ الْأَرْكَانِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

(٢) ساقطٌ من «هـ»، وكُتب مكانها: الأَوَّل.

(٣) قيَّده في الشَّرح بالشَّوط الأوَّل، ويُؤيِّده ما سيأتي في المُستحبَّات.

- وَاسْتِلَامُ: الْحَجَرِ، وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ = بَعْدَ الشَّوْطِ الْأَوَّلِ.

[ركن السّعي]

[٣] الثَّالِثُ: السَّعْيُ [سَبْعًا][1] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: وَلَهُ وَاجِبَاتٌ، وَسُنَنٌ، وَمُسْتَحَبَّاتٌ.

فَوَاجِبَاتُهُ ثَلَاثَةٌ:

١- الْبَدَاءَةُ بِالصَّفَا.

٢- وَتَقَدُّمُ طَوَافٍ صَحِيحٍ عَلَيْهِ.

٣- وَنِيَّةُ فَرْضِيَّةِ ذَلِكَ الطَّوَافِ.

وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةٌ:

١- تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

٢- وَرُقِيُّ الرَّجُلِ عَلَيْهِمَا.

٣- وَالْإِسْرَاعُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ.

وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ:

- سَتْرُ الْعَوْرَةِ.

- (وَطَهَارَةٌ)[2]: الْحَدَثِ، وَالْخَبَثِ.

[ركن الوقوف بعرفة]

[٤] الرَّابِعُ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

وَالْوُقُوفُ رَاكِبًا أَفْضَلُ، ثُمَّ الْقِيَامُ، ثُمَّ الْجُلُوسُ.

[واجبات الحج]

❀ وَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ الَّتِي تَنْجَبِرُ بِالدَّمِ فَعَشَرَةٌ:

[١] (إِفْرَادُ الْحَجِّ)[3].

---

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) في «ز»: وَالطَّهَارَةُ مِنْ.

(٣) في «ز»: الإِفْرَادُ.

[٢] وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِيِّ.

[٣] وَالتَّلْبِيَةُ.

[٤] وَطَوَافُ الْقُدُومِ.

[٥] وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ.

[٦] وَرَمْيُ الْجِمَارِ.

[٧] وَالْحِلَاقُ ((أَوِ التَّقْصِيرُ)).

[٨] وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ.

[٩] وَالْمَبِيتُ بِمِنًىٰ لَيْلَةَ الرَّمْيِ.

[١٠] وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ، وَ(بِالْمُزْدَلِفَةِ)[١].

۞ فَلَوْ: تَرَكَ الْإِفْرَادَ فَأَقْرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ، أَوْ أَخَّرَ الْإِحْرَامَ عَنْ مِيقَاتِهِ الْمَكَانِيِّ = لَزِمَهُ دَمٌ؛ أَيْ: هَدْيٌ.

وَالْإِبِلُ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ.

فَصْلٌ

[محظورات الإحرام]

۞ وَيَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ:

* عَلَىٰ الْمَرْأَةِ:

- لُبْسُ الْقُفَّازِ.
- وَسَتْرُ الْوَجْهِ.

* وَعَلَىٰ الرَّجُلِ:

- مَا أَحَاطَ بِعُضْوٍ.

---

(١) في «ز»: الْمُزْدَلِفَةِ.

- وَسَتْرُ: الْوَجْهِ، [وَالرَّأْسِ][1].

* (وَعَلَيْهِمَا)[2] مَعًا:

- الِادِّهَانُ.

- وَإِزَالَةُ الظُّفْرِ أَوِ الشَّعْرِ أَوِ الْوَسَخِ.

- (وَالتَّطَيُّبُ)[3].

- {وَقَتْلُ الْقَمْلِ}[4].

[أحكام الفدية]

❀ وَيَلْزَمُ:

* فِي: الظُّفْرِ الْوَاحِدِ، وَ«الْقَمْلَةِ»، (وَالشَّعْرَةِ)[5] = حَفْنَةٌ.

* وَفِيمَا كَثُرَ فِدْيَةٌ.

❀ وَيَلْزَمُ الْفِدْيَةُ فِي: كُلِّ مَا يُتَرَفَّهُ بِهِ، أَوْ يُزِيلُ أَذًىٰ.

❀ وَتَعَدُّدُ الْفِدْيَةِ بِتَعَدُّدِ مَا يُوجِبُهَا؛ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

[١] (إِنْ)[6] ظَنَّ الْإِبَاحَةَ.

[٢] أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ.

[٣] أَوْ (نَوَىٰ)[7] التَّكْرَارَ.

---

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) في «ز»: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا.

(٣) في «ز»: وَالتَّطْيِيبُ.

(٤) في «ز»: وَيَحْرُمُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وفي «هـ»: وَقَتْلُ الْقَمْلَةِ.

(٥) في «ز»: وَفِي الشَّعْرَةِ.

(٦) في «ز»: الْأُولَىٰ: إِنْ.

(٧) في «ز»: يَنْوِي.

[٤] أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ (عَلَىٰ) (١) السَّرَاوِيلِ.

❀ وَهِيَ:

* نُسُكٌ بِشَاةٍ فَأَعْلَىٰ.

* أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ (لِكُلٍّ)(٢) مُدَّانِ.

* أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[تتمة المحظورات]

❀ وَيَحْرُمُ:

* صَيْدُ الْبَرِّ عَلَى الْمُحْرِمِ، (فَإِنْ قَتَلَهُ)(٣)؛ وَجَبَ عَلَيْهِ:

- (جَزَاؤُهُ)(٤) مِنَ النَّعَمِ، بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ.

- أَوْ (طَعَامٌ)(٥) بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ.

- أَوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ.

* وَالْجِمَاعُ، وَمُقَدِّمَاتُهُ، وَاسْتِدْعَاءُ الْمَنِيِّ.

وَأَفْسَدَ [الحَجَّ](٦) مُطْلَقًا(٧):

- إِنْ كَانَ قَبْلَ الْوُقُوفِ(٨).

- أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ.

---

(١) في «هـ»: عَنْ.

(٢) في «ز»: لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

(٣) في «هـ»: وَإِنْ قَتَلَهُ بِمَخْمَصَةٍ.

(٤) في «ز»: جَزَاؤُهُ مِثْلُهُ.

(٥) في «ز»: إِطْعَامٌ.

(٦) ساقطٌ من «هـ».

(٧) ظاهر السِّياق أنَّ الإفساد هنا يشمل الأشياء الثَّلاثة، لكن قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ في الشَّرح: (وأفسد الجماع الحجَّ مُطلقًا... ومثل الجماع في الإفساد استدعاء المنيّ ولو بنظرٍ).

(٨) في «ز» زيادة: بِعَرَفَةَ.

[العمرة]

❀ **وَأَمَّا الْعُمْرَةُ** فَهِيَ سُنَّةٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

* **وَأَرْكَانُهَا**: أَرْكَانُ الْحَجِّ إِلَّا الْوُقُوفَ.

* **وَمُفْسِدَاتُهَا**: مُفْسِدَاتُ الْحَجِّ.

* وَكَذَلِكَ **مُحَرَّمَاتُهَا**: مُحَرَّمَاتُ الْحَجِّ.



بَابٌ «فِي» الذَّكَاةِ وَالأَضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ وَمَا يَجُوزُ مِنَ الأَطْعِمَةِ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يَحْرُمُ مِنْهَا

[الذّكاة]

❀ أَمَّا الذَّكَاةُ فَهِيَ: قَطْعُ مُمَيِّزٍ / وَإِنْ كِتَابِيًّا / تَمَامَ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ / مِنَ الْمُقَدَّمِ / بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ.

[واجبات الذّبح]

❀ وَيَجِبُ عَلَىٰ الذَّابِحِ:

* النِّيَّةُ.

* وَالتَّسْمِيَةُ، مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ.

* وَ«نَحْرُ» الإِبِلِ.

● وَذَبْحُ غَيْرِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ.

● وَيَجُوزُ فِي الْبَقَرِ الأَمْرَانِ (لِغَيْرِ)[1] ضَرُورَةٍ، وَالذَّبْحُ أَفْضَلُ.

[ما تجوز به]

❀ وَتَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ، وَلَوْ بِظُفْرِ الإِنْسَانِ أَوْ أَسْنَانِهِ عَلَىٰ أَحَدِ الأَقْوَالِ الأَرْبَعَةِ.

❀ وَيَجُوزُ أَكْلُ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

[١] أَنْ يَذْبَحَ لِنَفْسِهِ.

[٢] وَأَنْ يَسْتَحِلَّهُ.

[٣] وَأَلَّا يُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ.

---

(١) في «ز»: مِنْ غَيْرِ.

[شروط الجارح] ❀ **وَمَا قَتَلَهُ الْجَارِحُ مِنَ الْوَحْشِ فَهُوَ مُبَاحٌ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:**

[١] أَنْ يَكُونَ مُعَلَّمًا.

[٢] وَأَنْ يُرْسِلَهُ رَبُّهُ [مِنْ يَدِهِ.

[٣] وَأَلَّا يَظْهَرَ مِنَ الْجَارِحِ تَرْكٌ][1].

[٤] وَأَلَّا يَتَرَاخَىٰ رَبُّهُ فِي اتِّبَاعِهِ.

فَإِنِ اخْتَلَّ أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَلَا يُؤْكَلُ؛ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ {مُجْتَمِعَ الْحَيَاةِ}[2] وَيُذَكَّىٰ.

[مستحبّات الذّكاة] ❀ **وَيُسْتَحَبُّ:**

* إِحْدَادُ الشَّفْرَةِ.

* وَقِيَامُ الْإِبِلِ.

* وَ(ضَجْعُ)[3] مَا يُذْبَحُ عَلَىٰ الْأَيْسَرِ.

* وَ(تَوْجِيهُهُ)[4] لِلْقِبْلَةِ.

* وَإِيضَاحُ الْمَحَلِّ.

[مكروهات الذّكاة] ❀ **وَيُكْرَهُ:** السَّلْخُ أَوِ الْقَطْعُ قَبْلَ الْمَوْتِ.

[أحكام متفرّقة] ❀ وَذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِنْ: تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ.

❀ وَالْحَيَوَانُ الَّذِي تُرَادُ ذَكَاتُهُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: صَحِيحٍ، وَمَرِيضٍ.

* فَالصَّحِيحُ «يَكْفِي» فِي حَلِّيَّتِهِ سَيَلَانُ الدَّمِ.

* وَالْمَرِيضُ لَا يَكْفِي فِيهِ إِلَّا الْحَرَكَةُ الْقَوِيَّةُ.

---

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) في «هـ»: مُجْتَمِعٌ بِالْحَيَاةِ، وفي «ز»: مُجْتَمِعَ الْحَيَاةِ فِيهِ.

(٣) في «ز»: جَضْعُ.

(٤) في «هـ»: تَوَجُّهُهُ.

• وَالْمُنْخَنِقَةُ وَمَا مَعَهَا إِنْ حَصَلَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا:

- قَطْعُ نُخَاعٍ.

- أَوْ نَثْرُ دِمَاغٍ.

- أَوْ حَشْوَةٍ.

- أَوْ فَرْيُ وَدَجٍ.

- أَوْ ثَقْبُ مُصْرَانٍ.

= ((لَا)) تُحِلُّهَا الذَّكَاةُ؛ وَلَوْ تَحَرَّكَتْ حَرَكَةً قَوِيَّةً.

[الأضحيّة]

❀ وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ [فَهِيَ سُنَّةٌ][1] فِي حَقِّ الْحُرِّ غَيْرِ الْحَاجِّ.

[السّن المجزئ]

❀ وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ «فِي الضَّحَايَا»:

* مِنَ الضَّأْنِ [وَالْمَعْزِ][2]: مَا لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

* وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ (ثَلَاثٌ)[3] وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ.

* وَمِنَ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسٌ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ.

[العيوب المانعة من الإجزاء]

❀ وَيُشْتَرَطُ فِيهَا السَّلَامَةُ مِنْ:

* إِدْمَاءِ الْقَرْنِ.

* وَالْمَرَضِ الْبَيِّنِ.

* وَالْجَرَبِ.

* وَالْبَشَمِ.

* وَالْجُنُونِ.

---

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) ساقطٌ من «ز».

(٣) في «ز»: ثَلَاثُ سِنِينَ.

* وَالْهُزَالِ.
* وَالْعَرَجِ.
* وَالْعَوَرِ.
* وَصِغَرِ الْأُذُنَيْنِ جِدًّا.
* وَالْبَتْرِ.
* وَالْبَكَمِ.
* وَالْبَخَرِ.
* وَيُبُوسَةِ الضَّرْعِ.
* وَذَهَابِ ثُلُثِ الذَّنَبِ، لَا الْأُذُنِ.

[وقت الأضحيّة] ❀ **وَيَدْخُلُ وَقْتُ الذَّبْحِ**: (بِذَبْحِ)[1] الْإِمَامِ لِآخِرِ الثَّالِثِ[2].

[شروط التّشريك] ❀ **وَيَجُوزُ لِلْمُضَحِّي أَنْ (يُشَرِّكَ)[3] فِي الْأَجْرِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ**:

[١] أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا مَعَهُ.

[٢] وَقَرِيبًا لَهُ.

[٣] وَمُنْفِقًا «عَلَيْهِ»[4].

[ما يستحبّ فيها] ❀ **وَيُسْتَحَبُّ**:

* السَّمِينُ.
* وَالذَّكَرُ.

---

(١) في «هـ»: مِنْ ذَبْحِ.

(٢) في «هـ» زيادة: وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ.

(٣) في «ز»: يَشْتَرِكَ.

(٤) في «ز» زيادة: (أَنْ يَكُونَ) في الشّرطين الثّاني والثّالث.

* [وَالْأَقْرَنُ][1].

* وَالْأَبْيَضُ.

* وَالضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعْزُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْإِبِلُ.

[العقيقة]

وَالْعَقِيقَةُ: مُسْتَحَبَّةٌ.

- وَهِيَ ذَبْحُ وَاحِدَةٍ.
- تُجْزِئُ ضَحِيَّةً.
- فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ ((نَهَارًا))، وَيُلْغَىٰ يَوْمُ الْوِلَادَةِ إِنْ تَأَخَّرَتِ الْوِلَادَةُ عَنِ الْفَجْرِ.

[ما يجوز من الأطعمة]

وَيُبَاحُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ:

* جَمِيعُ الْبَحْرِيِّ.

* وَالطَّيْرُ.

* وَالنَّعَمُ.

* وَالْوَحْشُ الَّذِي لَمْ يَفْتَرِسْ.

* وَالْيَرْبُوعُ.

* [وَالْخُلْدُ][2].

* وَالْأَرْنَبُ.

* وَالْقُنْفُذُ.

* وَالْحَيَّةُ (إِذَا)[3] أُمِنَ سُمُّهَا.

---

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) ساقطٌ من «هـ».

(٣) في «ز»: إِنْ.

* وَالْفَأْرَةُ.

* وَخَشَاشُ الْأَرْضِ.

❀ وَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ [أَكْلُ][1]: (كُلِّ شَيْءٍ)[2].

إِلَّا: الْآدَمِيَّ، (وَالْخَمْرَ)[3] «إِلَّا لِغُصَّةٍ».

[ما يكره من الأطعمة]

❀ وَيُكْرَهُ أَكْلُ:

* السَّبُعِ.

* وَالضَّبُعِ.

* وَالثَّعْلَبِ.

* وَالذِّئْبِ.

* وَالْهِرِّ.

* وَالْفِيلِ.

* وَالْكَلْبِ.

[ما يحرم من الأطعمة]

❀ وَيَحْرُمُ أَكْلُ:

* النَّجِسِ.

* «وَالْخِنْزِيرِ».

* وَالْبَغْلِ.

* وَالْفَرَسِ.

* وَالْحِمَارِ.

---

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) في «ز» زيادة: وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ سَدِّ الرَّمَقِ.

(٣) في «ز»: وَلَا الْخَمْرَ.

* «وَالْآدَمِيِّ».

❀ وَفِي كُرْهِ [أَكْلِ] (١) الْقِرْدِ وَالطِّينِ وَمَنْعِهِ قَوْلَانِ.



(١) ساقطٌ من «هـ».

بَابٌ «فِي» الأَيْمَانِ وَ«فِي» النُّذُورِ

[الأيمان] ❀ وَيَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِجَمِيعِ:

* أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ.

* وَصِفَاتِهِ.

* وَبِكَلَامِهِ.

لَا بِـ: النَّبِيِّ، وَالْكَعْبَةِ، وَ«لَا» هُوَ يَهُودِيٌّ = وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ(١).

❀ وَلَا كَفَّارَةَ فِي: (لَغْوٍ)(٢)، وَلَا غَمُوسٍ.

[الاستثناء] ❀ وَمَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَىٰ بِـ"إِنْ شَاءَ اللهُ" انْحَلَّتْ يَمِينُهُ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

[١] إِنْ وَصَلَهُ.

[٢] وَنَوَى الِاسْتِثْنَاءَ.

[٣] وَقَصَدَ حَلَّ الْيَمِينِ.

[٤] وَنَطَقَ بِهِ، وَإِنْ سِرًّا.

❀ وَمَنْ حَرَّمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ(٣) «لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي: الزَّوْجَةِ»، وَالْأَمَةِ(٤).

❀ وَتُعْتَبَرُ:

---

(١) جملة (وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ) وقعت في «هـ» بعد قوله: (فِي لَغْوٍ).

(٢) في «ز»: لَغْوِ يَمِينٍ.

(٣) في «ز» زيادة: مِنْ لَبَنٍ.

(٤) في «هـ» زيادة: فَتَعْتِقُ.

* نِيَّةُ الْحَالِفِ غَيْرِ الْمُسْتَحْلَفِ تَخْصِيصًا (وَتَقْيِيدًا)[١].

* ثُمَّ بِسَاطُ يَمِينِهِ؛ وَهُوَ السَّبَبُ الْحَامِلُ عَلَىٰ الْيَمِينِ.

[أحكام الكفّارة]

❀ وَمَنْ حَلَفَ بِاللهِ: لَا أَفْعَلُ كَذَا، ((أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا))، ثُمَّ فَعَلَهُ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ؛ وَهِيَ:

* إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ:

- لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ.

- أَوْ رِطْلَانِ خُبْزًا.

- أَوْ عَشَاؤُهُمْ وَغَدَاؤُهُمْ.

* أَوْ كِسْوَتُهُمْ.

* أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ: مُؤْمِنَةٍ / سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ / لَيْسَ فِيهَا شَائِبَةُ حُرِّيَّةٍ.

* فَإِنْ لَمْ يَجِدْ[٢] فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَلَا يَلْزَمُ تَتَابُعُهَا.

❀ وَيَحْنَثُ بِالتَّوْكِيلِ فِي فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

❀ «وَمَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مُكْرَهًا، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَىٰ بِرٍّ».

[النُّذور]

❀ وَأَمَّا النَّذْرُ فَهُوَ: الْتِزَامُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ.

❀ (وَلَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ إِلَّا الْمَنْدُوبَاتُ)[٣].

❀ وَمَنْ نَذَرَ جَمِيعَ مَالِهِ لَزِمَهُ ثُلُثُهُ.

---

(١) في «ز»: وَغَيْرِ الْمُسْتَحْلِفِ تَقْيِيدًا.

(٢) في «ز» زيادة: شَيْئًا.

(٣) في «ز»: (وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ بِالْمَنْدُوبَاتِ). وفي «هـ»: (وَلَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ إِلَّا الْمَنْدُوبَاتُ) إلَّا أنَّ قوله: (وَلَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ) من الشَّرح.

❀ وَمَنْ نَذَرَ صَلَاةً أَوِ اعْتِكَافًا فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ (الثَّلَاثَةِ)(١) وَجَبَ عَلَيْهِ الذَّهَابُ(٢)، وإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُ ذَلِكَ بِمَوْضِعِهِ.



(١) في «هـ»: الثَّلَاثِ.

(٢) في «ز» زيادة: إِلَيْهَا.

بَابٌ «فِي» الْجِهَادِ وَالْجِزْيَةِ وَمَا تُنْقَضُ بِهِ «عُهُودُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» وَالْمُسَابَقَةِ

[الجهاد]

۞ وَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ: فِي الْجِهَةِ الْمُهِمَّةِ / كُلَّ سَنَةٍ / عَلَىٰ الْأَحْرَارِ / الذُّكورِ / الْمُكَلَّفِينَ / الْقَادِرِينَ عَلَىٰ الْقِتَالِ.

[متىٰ يتعين؟]

۞ وَيَتَعَيَّنُ «الْجِهَادُ» بِـ:

* فَجْأَةِ الْعَدُوِّ.

* وَبِتَعْيِينِ الْإِمَامِ.

[مسقطاته]

۞ (وَتَسْقُطُ فَرْضِيَّةُ الْجِهَادِ)[1] بِـ:

* الْمَرَضِ.

* وَالصِّبَا.

* وَالْجُنُونِ.

* وَالْعَمَىٰ.

* وَالْعَرَجِ.

* والْأُنُوثَةِ.

* وَالْعَجْزِ.

* وَالرِّقِّ.

* وَالدَّيْنِ الْحَالِّ.

(١) في «ز»: وَيَسْقُطُ الْجِهَادُ.

[ما يجب فيه] ❀ وَيَجِبُ:

* عَرْضُ الْإِسْلَامِ أَوَّلًا.

* ثُمَّ الْجِزْيَةُ إِنْ كَانَ مَحَلُّهُمْ مَأْمُونًا.

* فَإِنْ أَبَوْا قُوتِلُوا؛ إِلَّا:

- الْمَرْأَةَ، وَالصَّبِيَّ، وَالْمَعْتُوهَ.

- وَكَذَلِكَ: الشَّيْخُ الْفَانِي، وَ(الزَّمِنُ)[1]، وَالْأَعْمَىٰ، وَالرَّاهِبُ الْمُنْعَزِلُ= إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رَأْيٌ.

[ما يحرم فيه] ❀ وَتَحْرُمُ:

* الْمُقَاتَلَةُ بِالسُّمُومِ وَبِالنَّارِ؛ إِنْ:

- أَمْكَنَ غَيْرُهَا.

- أَوْ[2] كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ.

* وَالْمُثْلَةُ.

* وَالْفِرَارُ إِنْ:

- بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ (النِّصْفَ مِنْهُمْ)[3].

- أَوْ[4] بَلَغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

[أحكام الغنيمة] ❀ وَيُخْرَجُ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَتُقْسَمُ الْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ عَلَىٰ الْمُجَاهِدِينَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ.

---

(١) فِي «هـ»: الزَّبِنُ.

(٢) فِي «ز» زيادة: لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا لكِنْ.

(٣) فِي «ز»: مِنْهُمُ النِّصْفُ.

(٤) فِي «ز» زيادة: كَانَ الْمُسْلِمُونَ.

❀ وخَمْسَةٌ لا يُسْهَمُ لَهُمْ:

[١] الرَّقِيقُ.

[٢] وَالْكَافِرُ.

[٣] وَالْمَجْنُونُ.

[٤] وَالصَّبِيُّ.

[٥] وَالْغَائِبُ فِي غَيْرِ مَصْلَحَةِ الْمُجَاهِدِينَ.

[الجزية]

❀ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسَةٌ:

[١] الْبُلُوغُ.

[٢] وَالْعَقْلُ.

[٣] وَالذُّكُورَةُ.

[٤] وَالْحُرِّيَّةُ.

[٥] وَالْمُخَالَطَةُ.

❀ وَقَدْرُهَا:

* فِي حَقِّ مَنْ فُتِحَتَ أَرْضُهُ عُنْوَةً: أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

* وَقَدْرُهَا فِي حَقِّ مَنْ فُتِحَتَ أَرْضُهُ صُلْحًا: مَا صُولِحَ عَلَيْهِ.

[أحكام أهل الذِّمة]

❀ وَيُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ [مِنْ][1]:

* رُكُوبِ الْخَيْلِ.

* وَالسُّرُوجِ.

* (وَمِنْ جَادَّةِ)[2] الطَّرِيقِ.

---

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) في «هـ»: وحادة.

❁ **وَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ:**

* بِالْقِتَالِ.

* وَمَنْعِ الْجِزْيَةِ.

* وَالتَّمَرُّدِ عَلَىٰ الْأَحْكَامِ.

* (وَغَصْبِ)[1] الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ [عَلَىٰ الزِّنَىٰ][2] وَغُرُورِهَا.

* وَتَطَلُّعِ [عَلَىٰ][3] عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

* وَسَبِّ نَبِيٍّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ.

[المسابقة]

❁ **وَالْمُسَابَقَةُ جَائِزَةٌ بِالْجُعْلِ فِي أَرْبَعٍ:**

[١] (فِي)[4] الْإِبِلِ.

[٢] وَفِي الْخَيْلِ.

[٣] وَفِيهِمَا مَعًا.

[٤] وَفِي السَّهْمِ ((وَحْدَهُ)).

❁ **وَالْمُخْرِجُ لِلْجُعْلِ:**

* شَخْصٌ أَجْنَبِيٌّ مُتَبَرِّعٌ لِيَأْخُذَهُ مَنْ سَبَقَ.

* أَوْ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ: فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ فَلِمَنْ حَضَرَ.

❁ **وَيَجِبُ تَعْيِينُ:**

* الْمَبْدَإِ وَالْغَايَةِ.

---

(١) في «ز»: وغصبه.

(٢) ساقطٌ من «هـ».

(٣) ساقطٌ من «هـ».

(٤) في «هـ»: مِنَ.

* وَالْمَرْكَبِ.

* وَالرَّامِي.

* وَ«عَدَدِ» الْإِصَابَةِ وَنَوْعِهَا.



بَابٌ «فِي» النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

[أحكام تتعلّق بالخِطبة والنّظر]

❀ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْتَاجِ الْقَادِرِ:

* نِكَاحُ الْبِكْرِ.
* وَالنَّظَرُ إِلَىٰ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَقَطْ.
* وَالْخُطْبَةُ حَالَ الْخِطْبَةِ وَالْعَقْدِ.

❀ وَ«يَحِلُّ»:

* لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ:
  - النَّظَرُ إِلَىٰ جَمِيعِ الْآخَرِ.
  - «وَالِاسْتِمْتَاعُ بِغَيْرِ الدُّبُرِ».
* وَالتَّعْرِيضُ لِلْمُعْتَدَّةِ.

❀ وَ(تَحْرُمُ)[1]:

* الْخِطْبَةُ عَلَىٰ الْخِطْبَةِ.

وَإِنْ عَقَدَ الثَّانِي فُسِخَ عَقْدُهُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ.

* وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ: التَّصْرِيحُ «بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ، وَمُوَاعَدَتُهَا أَوْ وَلِيِّهَا.

فَإِنْ عَقَدَ فِي الْعِدَّةِ وَوَطِئَ تَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ» وَلَوْ كَانَ الْوَطْءُ بَعْدَهَا.

❀ وَصَمْتُ الْبِكْرِ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ لِإِذْنِهَا «إِذْنٌ»؛ كَالضَّحِكِ وَالْبُكَاءِ.

---

(١) في «هـ»: يَحْرُمُ.

فَصْلٌ

وَلِلنِّكَاحِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ:

[رُكن الوليّ]

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الْوَلِيُّ.

[شُروطه]

❀ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ:

* الْإِسْلَامُ إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً.

* وَالْبُلُوغُ.

* وَالْعَقْلُ.

* وَالْحُرِّيَّةُ.

* وَعَدَمُ الْإِحْرَامِ.

* وَالرُّشْدُ.

* وَالذُّكورَةُ، إِلَّا أَنَّ: الْمَالِكَةَ، وَالْوَصِيَّةَ، وَالْمُعْتِقَةَ = لَا يَسْقُطُ حَقُّهُنَّ مِنَ الْوَلَايَةِ، وَيُوَكِّلْنَ عَلَىٰ الْعَقْدِ.

❀ (وَيُقَدَّمُ)[1]: الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْأَخُ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْعَمُّ، ثُمَّ ابْنُهُ.

(وَيُقَدَّمُ)[2]: الشَّقِيقُ عَلَىٰ الَّذِي لِلأَبِ، ثُمَّ الْمَوْلَىٰ الأَعْلَىٰ، ثُمَّ الْكَافِلُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ «الشَّرْعِيُّ، ثُمَّ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ».

● (وَإِذَا)[3] تَنَازَعَ الْأَوْلِيَاءُ الْمُتَسَاوُونَ[4] «فِي: الْعَقْدِ»، أَوِ الزَّوْجِ = نَظَرَ الْحَاكِمُ.

---

(١) في «هـ»: وَتُقَدَّمُ.

(٢) في «هـ»: وَتُقَدَّمُ.

(٣) في «ز»: وَإِنْ.

(٤) في «ز» زيادة: كَالإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ.

[المُجبرون من الأولياء]

❀ وَالْمُجْبِرُونَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ثَلَاثَةٌ:

[١] السَّيِّدُ.

[٢] وَ((الْأَبُ فِي:

* ابْنَتِهِ)) الْبِكْرِ ((وَلَوْ عَانِسًا)).

* «وَالثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ».

* أَوْ مَنْ (ثُيِّبَتْ)[1] بِعَارِضٍ[2].

[٣] وَالْوَصِيُّ.

❀ وَ[لَوْ][3] عَقَدَ:

* الْأَبْعَدُ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ غَيْرِ الْمُجْبِرِ: «صَحَّ».

* وَإِنْ عَقَدَ وَاحِدٌ مَنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ وُجُودِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ:

- صَحَّ إِنْ كَانَتْ دَنِيَّةً.

- ((وَيُفْسَخُ فِي الشَّرِيفَةِ)) إِنْ لَمْ: يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، وَيَطُلْ.

[ركن الصَّداق]

الرُّكْنُ الثَّانِي: الصَّدَاقُ.

[مقداره]

❀ وَأَقَلُّهُ رُبُعُ دِينَارٍ «أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ؛ لَكِنْ تُكْرَهُ الْمُغَالَاةُ فِيهِ.

[شروطه]

❀ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ:

* طَاهِرًا.

* مَعْلُومًا.

---

(١) في «هـ»: ثَبَتْ.

(٢) في «ز» زيادة: كَوَثْبَةٍ.

(٣) ساقطٌ من «هـ».

* مُنْتَفَعًا بِهِ.

* مَقْدُورًا عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ.

[متىٰ يُتملَّك؟]

❀ وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ النِّصْفَ بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا.

● وَيَتَكَمَّلُ الصَّدَاقُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

* بِالْوَطْءِ.

* وَبِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.

* وَبِإِقَامَةِ الزَّوْجَةِ سَنَةً بِبَيْتِ زَوْجِهَا.

❀ [وَلَا يُشْتَرَطُ تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ حَالَ الْعَقْدِ][1].

● وَتَسْتَحِقُّ بِالْوَطْءِ مَهْرَ الْمِثْلِ.

❀ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الِامْتِنَاعُ مِنْ زَوْجِهَا بِسَبَبِ الصَّدَاقِ بَعْدَ الْوَطْءِ.

[ركن المحلّ]

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمَحَلُّ؛ وَهُوَ الزَّوْجَةُ الْخَلِيَّةُ مِنَ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ.

[ركن الصِّيغة]

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصِّيغَةُ؛ وَهِيَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.

❀ وَلَيْسَ «فِي ذَلِكَ لَفْظٌ» مَخْصُوصٌ؛ بَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ.

❀ (وَتُشْتَرَطُ)[2] الْفَوْرِيَّةُ.

[شروط تزويج اليتيمة]

❀ وَتُزَوَّجُ الْيَتِيمَةُ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

[١] خَوْفِ الْفَسَادِ ((عَلَيْهَا)).

[٢] وَبُلُوغِهَا عَشْرًا.

[٣] وَمَشُورَةِ الْقَاضِي.

---

(١) ساقطٌ من «هـ»

(٢) في «هـ»: يُشْتَرَطُ.

[٤] وَإِذْنِهَا (نُطْقًا)(١) لِوَلِيِّهَا.

[غَيبة المجبر]

❀ وَغَيْبَةُ الْأَبِ الْمُجْبِرِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

[١] مُتَوَسِّطَةٌ كَإِفْرِيقِيَّةَ مِنْ مِصْرَ: فَلَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا الْحَاكِمُ.

[٢] وَ((غَيْبَةٌ)) قَرِيبَةٌ كَالْعَشَرَةِ (أَيَّامٍ)(٢): لَا يُزَوِّجُهَا حَاكِمٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَإِنْ وَقَعَ فُسِخَ.

[٣] وَغَيْبَةُ انْقِطَاعٍ بِأَسْرٍ أَوْ فَقْدٍ: تَنْتَقِلُ الْوَلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ.

[أنكحة تتوقف علىٰ الإجازة]

❀ وَثَلَاثَةٌ نِكَاحُهُمْ مُتَوَقِّفٌ عَلَىٰ الْإِجَازَةِ:

[١] الصَّبِيُّ.

[٢] وَالْعَبْدُ.

[٣] وَالسَّفِيهُ.



(١) في «هـ»: مُطْلَقًا.

(٢) في «ز»: الْأَيَّامِ.

فَصْلٌ فِي الأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ وَالْمُحَرَّمَاتِ

[أقسام الأنكحة الفاسدة]

❀ والْأَنْكِحَةُ الْفَاسِدَةُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ«يَثْبُتُ» بَعْدَهُ؛ وَهُوَ:

* نِكَاحُ اللَّيْلِيَّةِ وَالنَّهَارِيَّةِ.
* وَ((بِشَرْطِ)) الْخِيَارِ.
* وَ((الْمُصَاحِبُ)) (لِلشَّرْطِ)[1] الْمُنَاقِضِ.
* وَالْفَاسِدُ لِصَدَاقِهِ؛ «كَوَجْهِ الشِّغَارِ».
* وَالنَّاقِصُ عَنْ رُبُعِ دِينَارٍ.
* وَالْمُؤَجَّلُ لِأَجَلٍ مَجْهُولٍ.
* وَ((الْمُؤَجَّلُ)) الزَّائِدُ عَلَىٰ خَمْسِينَ سَنَةً.
* أَوْ بِمَا لَا يُمْلَكُ.

الثَّانِي[2]: مَا يُفْسَخُ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ وَيَطُلْ؛ وَهُوَ:

* نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ مَعَ فَقْدِ أَحَدِ الشُّرُوطِ.
* وَنِكَاحُ السِّرِّ.

الثَّالِثُ: مَا يُفْسَخُ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ:

* النِّكَاحُ لِأَجَلٍ.

(١) في «هـ»: لِلشُّرُوطِ.

(٢) في «ز» زيادة: مِنَ الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ.

* وَالْفَاسِدُ لِعَقْدِهِ.

❀ وَكُلُّ نِكَاحٍ فُسِخَ:

* ((بَعْدَ الْبِنَاءِ)) فَالْمُسَمَّىٰ، وإِلَّا فَصَدَاقُ الْمِثْلِ.

* وَكُلُّ نِكَاحٍ فُسِخَ قَبْلَهُ لَا شَيْءَ فِيهِ؛ إِلَّا النِّكَاحَ بِأَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ فَفِيهِ النِّصْفُ.

[المحرمات من النساء]

❀ وَيَحْرُمُ:

* التَّزَوُّجُ:

- بِالْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ.
- وَبِالْبِنْتِ وَإِنْ سَفَلَتْ.
- وَالْأُخْتِ.
- [وَالْخَالَةِ][1].
- [وَالْعَمَّةِ][2].
- [وَبِنْتِ الْأَخِ][3].
- وَبِنْتِ الْأُخْتِ.
- وَأُمِّ الزَّوْجَةِ بِالْعَقْدِ عَلَىٰ بِنْتِهَا.
- وَالرَّبِيبَةِ إِنْ تَلَذَّذَ بِالْأُمِّ.
- وَزَوْجَةِ الْأَبِ.
- وَزَوْجَةِ الِابْنِ.

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) ساقطٌ من «ز».

(٣) ساقطٌ من «هـ».

* وَالْجَمْعُ:

- بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ.

- أَوْ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا وَالْأُخْرَىٰ أُنْثَىٰ «حَرُمَ».

- وَجَمْعُ خَمْسٍ لِعَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

* وَكَذَلِكَ تَحْرُمُ الْمَبْتُوتَةُ عَلَىٰ مَنْ أَبَتَّهَا حَتَّىٰ: يُولِجَ بَالِغٌ / الْحَشَفَةَ أَوْ قَدْرَهَا / بِلَا مَانِعٍ / فِي نِكَاحٍ / لَازِمٍ / مَعَ انْتِشَارٍ / وعِلْمِ الزَّوْجَةِ / بِلَا قَصْدِ التَّحْلِيلِ.

❀ وَيُكْرَهُ: نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ.

❀ وَ«يَجُوزُ»: نِكَاحُ الْأَمَةِ بِشَرْطَيْنِ:

[١] عَدَمِ الطَّوْلِ.

[٢] وَخَوْفِ الْعَنَتِ.

❀ «وَمَنْ أَسْلَمَ:

* وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مَنْ أَرْبَعٍ اخْتَارَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ الْبَاقِي».

* وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أُخْتَانِ فَارَقَ إِحْدَاهُمَا.

* وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أُمٌّ وَابْنَتُهَا:

- فَإِنْ مَسَّهُمَا حَرُمَتَا.

- وَإِنْ مَسَّ إِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ لِلْبَقَاءِ.

- وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَكَالْأُخْتَيْنِ.

❀ وَإِذَا مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ أَوْ بَعْضَهُ انْفَسَخَ النِّكَاحُ.



بَابٌ «فِي» الْخِيَارِ، وَتَنَازُعِ الزَّوْجَيْنِ وَالْوَلِيمَةِ وَالْقَسْمِ لِلزَّوْجَاتِ

[العيوب التي يثبت بها الخيار]

۞ وَالْعُيُوبُ الَّتِي تُوجِبُ الْخِيَارَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَهُوَ:

* الْجُنُونُ.
* وَالْجُذَامُ.
* وَالْبَرَصُ.
* وَالْعَذْيَطَةُ.

الثَّانِي: مَا هُوَ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ وَهُوَ:

* الْخِصَاءُ.
* وَالْجَبُّ.
* وَالْعُنَّةُ.
* وَالِاعْتِرَاضُ.

الثَّالِثُ: مَا هُوَ خَاصٌّ بِالْمَرْأَةِ، وَهُوَ:

* الْقَرَنُ.
* وَالرَّتَقُ، «وَتُؤَجَّلُ الْمَرْأَةُ لِلتَّدَاوِي بِالِاجْتِهَادِ».
* وَالْعَفَلُ.
* وَبَخَرُ الْفَرْجِ.

❀ وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ هَذِهِ الْعُيُوبِ إِنْ شَرَطَ الزَّوْجُ السَّلَامَةَ مِنْ ذَلِكَ.

[أحكام تتعلّق بالخيار]

❀ وَيُؤَجَّلُ الْمُعْتَرَضُ الْحُرُّ سَنَةً ((قَمَرِيَّةً)) مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ، وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا.

● [وَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِيهَا][1].

● وَلَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرِّضَا بِلَا أَجَلٍ ثَانٍ.

❀ وَإِذَا حَصَلَ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ:

* قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا صَدَاقَ مُطْلَقًا.

* وَإِنْ كَانَ[2] بَعْدَ الْبِنَاءِ:

- «فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ بِهِ» فَلَهَا الْمُسَمَّىٰ.

- وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ بِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِجَمِيعِهِ[3].

[تنازع الزَّوجين]

❀ وَإِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ:

* فِي أَصْلِ الزَّوْجِيَّةِ:

- أَثْبَتَهَا مُدَّعِيهَا بِبَيِّنَةٍ[4].

- فَإِنْ عَجَزَ فَلَا يَمِينَ عَلَىٰ الْمُنْكِرِ وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدًا.

* وَإِنْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ:

- قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوِ الطَّلَاقِ: حَلَفَا وَفُسِخَ.

- وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَحَدِهِمَا: فَقَوْلُ (الزَّوْجِ)[5] بِيَمِينِهِ.

* وَإِنْ تَنَازَعَا فِي الْجِنْسِ:

---

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) في «ز» زيادة: الرَّدُّ بِالْعَيْبِ.

(٣) في «ز» زيادة: عَلَىٰ وَلِيِّهَا.

(٤) في «ز» زيادة: وَلَوْ بِالسَّمَاعِ.

(٥) في «هـ»: الزَّوْجَةِ.

- قَبْلَ الْبِنَاءِ: حَلَفَا وَفُسِخَ.

- وَبَعْدَهُ: فَصَدَاقُ الْمِثْلِ؛ ((مَا)): لَمْ يَكُنْ فَوْقَ قِيمَةِ مَا ادَّعَتْ، أَوْ [كَانَ](١) دُونَ (دَعْوَاهُ)(٢).

* وَإِنْ تَنَازَعَا فِي قَبْضِ مَا حَلَّ:

- فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا.

- وَ((إِنْ كَانَ)) بَعْدَهُ فَالْقَوْلُ (قَوْلُهُ)(٣):

إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ(٤).

وَأَلَّا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفًا(٥).

* وَإِنْ تَنَازَعَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ:

- قُضِيَ لِلْمَرْأَةِ بِمَا هُوَ مُعْتَادٌ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ بِيَمِينِهَا.

- وَقُضِيَ لِلرَّجُلِ بِمَا هُوَ مُعْتَادٌ: لِلرِّجَالِ فَقَطْ، أَوْ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ = بِيَمِينِهِ.

- وَقُضِيَ لَهَا بِالْغَزْلِ؛ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْكَتَّانَ لَهُ فَيَكُونَا شَرِيكَيْنِ.

[الوليمة] ۞ وَتُسْتَحَبُّ الْوَلِيمَةُ بَعْدَ الْبِنَاءِ يَوْمًا.

۞ وَتَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عُيِّنَ وَإِنْ صَائِمًا.

[قَسْم الزوجات] ۞ وَيَجِبُ عَلَىٰ الزَّوْجِ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَ(٦) زَوْجَاتِهِ فِي الْمَبِيتِ -وَإِنِ امْتَنَعَ الْوَطْءُ شَرْعًا أَوْ طَبْعًا.

---

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) في «هـ»: منواه.

(٣) في «ز»: لَهُ.

(٤) هذا تقييد القاضي عبد الوهَّاب البغداديِّ.

(٥) هذا تقييد القاضي إسماعيل بن إسحاق.

(٦) في «ز» زيادة: زَوْجَتَيْهِ أَوْ.

❀ «وَيَجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ الْمَجْنُونِ إِطَافَتُهُ عَلَىٰ نِسَائِهِ».

❀ وَقُضِيَ: لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ، وَلِلثَّيِّبِ بِثَلَاثٍ.

❀ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مُجَامَعَةُ زَوْجَتِهِ وَفِي الْبَيْتِ أَحَدٌ -وَإِنْ صَغِيرًا أَوْ نَائِمًا.



بَابٌ «فِي» الطَّلَاقِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

❀ وَالسُّنَّةُ لِمَنْ يُرِيدُ الطَّلَاقَ أَنْ يُطَلِّقَ: وَاحِدَةً / بِطُهْرٍ / لَمْ يَمَسَّ فِيهِ / بِلَا عِدَّةٍ.

فَإِنِ اخْتَلَّ أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَهُوَ بِدْعِيٌّ مَكْرُوهٌ؛ إِلَّا فِي الْحَيْضِ فَحَرَامٌ.

[أركان الطَّلاق]

❀ **وَأَرْكَانُ الطَّلَاقِ أَرْبَعَةٌ:**

الْأَوَّلُ: الْأَهْلُ؛ ((وَهُوَ الزَّوْجُ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ)) -وَلَوْ سَكِرَ ((سُكْرًا)) حَرَامًا.

الثَّانِي: الْقَصْدُ؛ فَلَوْ:

* هَذَىٰ لِمَرَضٍ.
* أَوْ لُقِّنَ «بِلَا فَهْمٍ».
* أَوْ أُكْرِهَ: عَلَىٰ إِيقَاعِهِ، أَوِ ((عَلَىٰ)) الْحِنْثِ = بِخَوْفٍ مُؤْلِمٍ مِنْ:
  - قَتْلٍ.
  - أَوْ ضَرْبٍ.
  - أَوْ سَجْنٍ.
  - أَوْ قَيْدٍ.
  - أَوْ صَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ بِحَضْرَةِ مَلَإٍ.
  - أَوْ قَتْلِ وَلَدِهِ.
  - أَوْ أَخْذِ مَالِهِ.
* أَوْ قَالَ لِمَنِ اسْمُهَا طَالِقُ: يَا طَالِقُ

= فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ.

الثَّالِثُ: الْمَحَلُّ؛ وَهُوَ الزَّوْجَةُ الْمَمْلُوكُ عِصْمَتُهَا.

الرَّابِعُ: اللَّفْظُ(١)، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ فِعْلٍ أَوْ إِشَارَةٍ.

❀ وَيَمْلِكُ: الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، وَالْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ.

[أقسام الطّلاق]

❀ وَالطَّلَاقُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: رَجْعِيٌّ، وَبَائِنٌ، وَبَتَاتٌ.

[١] فَالرَّجْعِيُّ: أَنْ يُطَلِّقَ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ/ عَلَىٰ غَيْرِ عِوَضٍ / وَلَمْ يَنُصَّ عَلَىٰ الْبَيْنُونَةِ.

فَلِلزَّوْجِ مُرَاجَعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُهَا وَلَا رِضَاهَا.

[٢] وَالْبَائِنُ: ((وَهُوَ:))

* مَا حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ عَلَىٰ غَيْرِ الْمُولِي، وَالْمُعْسِرِ بِالنَّفَقَةِ.

* أَوْ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ (عِوَضٍ)(٢) -وَلَوْ غَرَرًا.

* أَوْ نَصَّ عَلَىٰ لَفْظِ الْخُلْعِ.

* أَوْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، (وَانْقَضَتِ)(٣) الْعِدَّةُ.

* أَوْ وَقَعَ(٤) قَبْلَ الدُّخُولِ.

= فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا (بَعْدَ عَقْدٍ)(٥) جَدِيدٍ فِي الْعِدَّةِ وَغَيْرِهَا.

[٣] الثَّالِثُ الْبَتَاتُ: وَهُوَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ، لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَتَقَدَّمَتْ شُرُوطُهُ.

❀ وَتَلْزَمُ الثَّلَاثُ فِي قَوْلِهِ:

---

(١) في «ز» زيادة: صَرِيحًا.

(٢) في «ز»: عَرَضٍ.

(٣) في «هـ»: أَوِ انْقَضَتْ.

(٤) في «ز» زيادة: الطَّلَاقُ.

(٥) في «ز»: بِعَقْدٍ.

* أَنْتِ بَتَّةٌ.

* وَحَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ.

* [وَكَعَلَيَّ الْحَرَامُ][1]، وَنُوِّيَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا.

* وَتَلْزَمُ الثَّلَاثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ (الْأَقَلَّ)[2] مُطْلَقًا فِي: خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ.

[ما يقعُ به الطّلاق]

❀ وَيَقَعُ ((الطَّلَاقُ)):

* بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ.

* (وَبِمُجَرَّدِ)[3] الْإِرْسَالِ.

* وَبِالْكِتَابَةِ:

- عَازِمًا.

- أَوْ غَيْرَ عَازِمٍ إِنْ وَصَلَ.

* وَبِطَلَاقِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الزَّوْجَةِ.

* وَبِتَجْزِئَةِ الطَّلَاقِ.

* (وَإِنْ قَصَدَهُ)[4] بِأَيِّ كَلَامٍ وَقَعَ.

وَفِي وُقُوعِهِ (بِكَلَامِهِ)[5] النَّفْسِيِّ خِلَافٌ.

[الاستثناء في الطلاق]

❀ وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْعَدَدِ:

* إِنِ اتَّصَلَ[6].

---

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) في «هـ»: أَقَلَّ.

(٣) في «ز»: وَالطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِ.

(٤) في «ز»: (وَأَمَّا قَصْدُهُ). وفي «هـ»: (وَإِنْ قَصَدَ).

(٥) في «هـ»: بِالْكَلَامِ.

(٦) في «ز» زيادة: اسْتِثْنَاؤُهُ.

* وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ.

[تنجيز الطلاق]

۞ وَيُنَجَّزُ الطَّلَاقُ إِذَا عَلَّقَهُ عَلَىٰ مَا (لَا) [1] يُعْلَمُ حَالًا (كَـ:

* إِنْ كَانَ)[2] فِي بَطْنِكِ غُلَامٌ، ((أَوْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ)).

* أَوْ: إِنْ كَانَ فُلَانٌ مَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ.

* أَوْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوِ الْمَلَائِكَةُ، أَوِ الْجِنُّ.

* أَوْ: فُلَانٌ مَنْ أَهْلِ النَّارِ.



(١) في «هـ»: لَمْ.

(٢) في «هـ»: كَأَنْ يَقُولَ.

بَابٌ فِي الإِيلَاءِ ((وَالظِّهَارِ)) [وَفِي اللِّعَانِ][1]

[الإيلاء] ❀ وَمَنْ حَلَفَ «بِاللهِ» أَلَّا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ.

[أجل الإيلاء] ❀ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ الْإِيلَاءِ؛ وَهُوَ:

* أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ.

* وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ.

❀ فَإِذَا انْقَضَىٰ الْأَجَلُ وَلَمْ يَنْحَلَّ عَنْهُ الْإِيلَاءُ:

* فَلِلْحُرَّةِ وَلِسَيِّدِ الْأَمَةِ الْمُطَالَبَةُ بِالْوَطْءِ.

* وَإِنْ أَبَىٰ أُمِرَ بِالطَّلَاقِ.

* فَإِنْ أَبَىٰ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

[ما ينحلُّ به الإيلاء] ❀ وَيَنْحَلُّ الْإِيلَاءُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

[١] زَوَالِ مِلْكِ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ.

[٢] وَبِتَعْجِيلِ الْحِنْثِ.

[٣] وَبِتَكْفِيرِ مَا يُكَفَّرُ.

[الظِّهار] ❀ وَالظِّهَارُ[2]: تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ / الْمُكَلَّفِ / ((مَنْ تَحِلُّ)) أَوْ جُزْأَهَا / بِمُحَرَّمٍ أَوْ جُزْئِهِ.

❀ وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ:

---

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) في «هـ» زيادة: وَهُوَ.

فَالصَّرِيحُ: مَا [كَانَ][1] فِيهِ ذِكْرُ الظَّهْرِ؛ كَـ: "أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي"...[2]

[كفارة الظهار]

❀ وَ((يَحْرُمُ)) عَلَىٰ الْمُظَاهِرِ الِاسْتِمْتَاعُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ؛ وَهِيَ:

* عِتْقُ رَقَبَةٍ: مُؤْمِنَةٍ / سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ / لَيْسَ فِيهَا شَائِبَةُ حُرِّيَّةٍ.

* فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

* فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَثُلُثَانِ.

[اللِّعان]

❀ وَإِذَا ادَّعَىٰ الزَّوْجُ أَنَّهُ: رَأَىٰ زَوْجَتَهُ تَزْنِي وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ [بِذَلِكَ][3]، أَوْ نَفَىٰ حَمْلَهَا مِنْهُ =أُمِرَ (بِلِعَانِهَا)[4]:

• بِأَنْ يَقُولَ: "أَشْهَدُ بِاللهِ لَرَأَيْتُهَا تَزْنِي" أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولَ فِي الْخَامِسَةِ: "لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ".

• ثُمَّ تَلْتَعِنُ فَتَقُولُ: "أَشْهَدُ بِاللهِ مَا (رَآنِي)[5] أَزْنِي" أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: "غَضَبُ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ".

[ما يترتَّب علىٰ اللعان]

❀ وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ:

* سُقُوطُ:

- الْحَدِّ عَنْهُ ((إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُسْلِمَةً)).

- (وَالْأَدَبِ)[6] إِنْ كَانَتْ أَمَةً.

---

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) أغفل المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر القسم الثَّاني في المتن، وقال في شرحه: (وَأَمَّا كِنَايَةُ الظِّهَارِ فَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْهُ ذِكْرُ الظَّهْرِ؛ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، أَوْ: أَنْتِ أُمِّي بِإِسْقَاطِ حَرْفِ التَّشْبِيهِ؛ إِلَّا لِقَصْدِ الْكَرَامَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

(٣) ساقطٌ من «ز».

(٤) في «هـ»: بِلِعَانِهِ.

(٥) في «ز»: أَرَانِي.

(٦) في «ز»: أَوِ الْأَدَبِ.

* وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ.

* وَنَفْيُ الْوَلَدِ.

❀ **وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهَا:**

* سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهَا.

* وَانْفِسَاخُ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا.

* وَتَأْبِيدُ حُرْمَتِهَا عَلَيْهِ.



بَابٌ «فِي» الْعِدَّةِ وَ«فِي» الاسْتِبْرَاءِ

❀ وَالْمُعْتَدَّةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: مُطَلَّقَةٌ، وَمُتَوَفًّىٰ عَنْهَا.

[العِدّة]

[١] فَالْمُطَلَّقَةُ:

* إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا ((كُلِّهِ)).

* وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَهِيَ مَنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا:

- ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ؛ وَهِيَ الأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الْحَيْضَاتِ -إِنْ كَانَتْ حُرَّةً.

- وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَقَرْءَانِ.

* وَ: - الْمُسْتَحَاضَةُ إِنْ لَمْ تُمَيِّزْ بَيْنَ الدَّمَيْنِ.

- أَوْ تَأَخَّرَتْ حَيْضَتُهَا بِلَا سَبَبٍ.

- أَوْ مَرِضَتْ.

= تَرَبَّصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ ((أَشْهُرٍ)).

* (وَعِدَّةُ)[1] الصَّغِيرَةِ وَالآيِسَةِ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

[عدّة الوفاة]

[٢] وَالْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا:

* إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضْعُ الْحَمْلِ.

* وَإِنْ كَانَتْ[2] غَيْرَ حَامِلٍ:

- فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً.

---

(١) في «ز»: وَعِدَّةُ كُلٍّ مِنْ.

(٢) في «هـ» زيادة: الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا.

- (وَإِنْ)[1] كَانَتْ أَمَةً فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

❀ وَلَا عِدَّةَ:

* مِنْ وَطْءِ الصَّبِيِّ.

* وَلَا[2] عَلَىٰ مَنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ «إِجْمَاعًا».

[أحكام الإحداد] ❀ وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا -وَإِنْ صَغِيرَةً أَوْ كِتَابِيَّةً- تَرْكُ التَّزَيُّنِ وَالتَّحَلِّي (وَالتَّطَيُّبِ)[3]:

* فَلَا (تَمْتَشِطُ)[4] بِحِنَّاءَ.

* وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ.

* وَلَا تَكْتَحِلُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا.

[الاستبراء] ❀ وَمَنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِلْكُ أَمَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

[١] إِنْ لَمْ تُوقَنِ الْبَرَاءَةُ.

[٢] وَلَمْ يَكُنْ وَطْؤُهَا مُبَاحًا.

[٣] وَلَمْ[5] تَحْرُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

= وَإِنْ كَانَتِ «الْأَمَةُ» صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً لَا يَحْمِلَانِ عَادَةً.

❀ وَالِاسْتِبْرَاءُ:

* فِي حَقِّ ذَوَاتِ الْحَيْضِ: حَيْضَةٌ.

* فَإِنْ:

---

(١) في «ز»: وَأَمَّا إِنْ.

(٢) في «ز» زيادة: عِدَّةَ.

(٣) في «ز»: وَالتَّطْيِيبُ.

(٤) في «هـ»: تَتَمَشَّطُ.

(٥) في «ز»: وَإِنْ لَمْ.

- تَأَخَّرَتِ الْحَيْضَةُ.

- أَوْ أَرْضَعَتْ.

- أَوْ مَرِضَتْ.

- أَوِ اسْتُحِيضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ بَيْنَ الدَّمَيْنِ.

= فَثَلَاثَةُ «أَشْهُرٍ»؛ كَـ«اسْتِبْرَاءِ» الصَّغِيرَةِ وَالْآيِسَةِ.

● وَنَظَرَ النِّسَاءُ مَنْ (تَأَخَّرَتْ)[1] حَيْضَتُهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ:

- فَإِنْ ((لَمْ يَرْتَبْنَ)) حَلَّتْ.

- وَإِنِ ارْتَبْنَ فَتِسْعَةٌ.

* وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِالْوَضْعِ.

❀ وَحَرُمَ فِي زَمَنِهِ الِاسْتِمْتَاعُ.



(١) في «هـ»: تَأَخَّرَ.

بَابٌ فِي الْمَفْقُودِ وَالرَّضَاعِ

[المفقود]

❀ وَالْمَفْقُودُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: الْمَفْقُودُ بِبِلَادِ الإِسْلَامِ.

* فَلِزَوْجَتِهِ الرَّفْعُ:

- لِلْقَاضِي، (وَالْوَالِي)،[1] وَوَالِي (الْمَاءِ)[2].
- وَإِلَّا فَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

* ثُمَّ تُؤَجَّلُ:

- أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.
- وَإِنْ كَانَ عَبْدًا سَنَتَيْنِ ((مِنْ)) حِينِ الْعَجْزِ ((عَنْ خَبَرِهِ)).

= إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا.

* ثُمَّ تَعْتَدُّ كَالْوَفَاةِ[3].

الثَّانِي: الْمَفْقُودُ بِأَرْضِ الشِّرْكِ.

فَتَبْقَىٰ زَوْجَتُهُ لِسِنِّ التَّعْمِيرِ؛ وَهُوَ سَبْعُونَ سَنَةً مِنْ وِلَادَتِهِ.

وَكَذَلِكَ زَوْجَةُ الأَسِيرِ.

الثَّالِثُ: الْمَفْقُودُ فِي الْفِتْنَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

تَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ بَعْدَ انْفِصَالِ الصَّفَّيْنِ.

---

(١) في «هـ»: أَوِ الْوَالِي.

(٢) في «ز»: الْمَالِ.

(٣) في «ز» زيادة: بِأَرْبَعَةٍ.

وَكَذَٰلِكَ:

- زَوْجَةُ الْمُنْتَجِعِ (لِبَلَدِ)[1] الطَّاعُونِ، فَيُفْقَدُ.

- أَوْ فُقِدَ فِي زَمَنِهِ.

الرَّابِعُ: الْمَفْقُودُ فِي الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ.

تَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ بَعْدَ سَنَةٍ تَمْضِي مِنْ بَعْدِ النَّظَرِ فِي أَمْرِهِ.

[الرَّضاع]

❁ وَإِذَا وَصَلَ لِبَانُ الْمَرْأَةِ (إِلَىٰ)[2] جَوْفِ الرَّضِيعِ -وَلَوْ بِوَجُورٍ (أَوْ سَعُوطٍ)[3]- ((فِي الْحَوْلَيْنِ أَوْ بِزِيَادَةِ شَهْرَيْنِ = حَرَّمَ مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ))[4]، إِلَّا:

* أَمَّ أَخِيكَ (وَأُخْتِكَ)[5].

* وَأُمَّ وَلَدِ وَلَدِكَ.

* وَجَدَّةَ وَلَدِكَ.

* ((وَأُخْتَ وَلَدِكَ)).

* وَأَمَّ عَمِّكَ (وَعَمَّتِكَ)[6].

* وَأَمَّ خَالِكَ وَخَالَتِكَ.

❁ وَقُدِّرَ الطِّفْلُ خَاصَّةً وَلَدًا:

* لِصَاحِبَةِ ((اللَّبَنِ)).

* وَلِصَاحِبِهِ ((مِنْ)) وَطْئِهِ لِانْقِطَاعِهِ.

---

(١) في «هـ»: بَعْدَ.

(٢) في «هـ»: فِي.

(٣) في «هـ»: (وَسَعُوطٍ). وفي «ز»: (أَوْ سُقُوطٍ).

(٤) جملة: (أَوْ بِزِيَادَةِ شَهْرَيْنِ) وقعت في «ز» بعد قوله: (حَرُمَ مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ).

(٥) في «ز»: أَوْ أُخْتِكَ.

(٦) في «هـ»: أَوْ عَمَّتِكَ.

[ما يثبت به الرِّضاع]

❀ وَإِقْرَارُ الْأَبَوَيْنِ مَقْبُولٌ قَبْلَ النِّكَاحِ، [لَا بَعْدَهُ.

❀ وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ:

- رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ][1].

- وَبِامْرَأَتَيْنِ.

إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ فِي الصُّورَتَيْنِ.

- «وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فُشُوٌّ».

❀ وَرَضَاعُ الْكُفْرِ مُعْتَبَرٌ.



(١) ساقطٌ من «هـ».

بَابٌ فِي النَّفَقَاتِ

[النَّفقة بالملك]

❀ وَتَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَىٰ:

* الرَّقِيقِ.

* «وَالدَّوَابِّ» إِنْ لَمْ يَكُنْ (مَرْعًىٰ)[1].

= وَإِلَّا بِيعَ ((عَلَيْهِ))؛ (كَتَكْلِيفِهِ)[2] مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ.

[النَّفقة بالقرابة]

❀ وَ((تَجِبُ)) بِالْقَرَابَةِ عَلَىٰ الْمُوسِرِ:

* نَفَقَةُ: - الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسِرَيْنِ.

- وَنَفَقَةُ خَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِ.

- وَإِعْفَافُ الْأَبِ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ.

* وَيَجِبُ عَلَىٰ الْأَبِ الْحُرِّ أَنْ يُنْفِقَ عَلَىٰ وَلَدِهِ الْحُرِّ:

- [الذَّكَرِ][3]: حَتَّىٰ يَبْلُغَ / عَاقِلًا / قَادِرًا عَلَىٰ الْكَسْبِ.

- وَالْأُنْثَىٰ حَتَّىٰ:

يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا.

أَوْ يُدْعَىٰ لِلدُّخُولِ وَهِيَ مُطِيقَةٌ «لِلْوَطْءِ».

● (وَتَسْقُطُ)[4] عَنِ الْمُعْسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ إِلَّا:

---

(١) في «ز»: يَرْعَىٰ.

(٢) في «هـ»: لِتَكْلِيفِهِ.

(٣) ساقطٌ من «هـ».

(٤) في «ز»: وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ.

- أَنْ يَفْرِضَهَا قَاضٍ.

- أَوْ يُنْفِقَ عَلَىٰ الْوَلَدِ شَخْصٌ غَيْرُ مُتَبَرِّعٍ.

[النّفقة بالزّوجية]

❀ وَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ «مِنَ» الزَّوْجَةِ «وَالْمُطَلَّقَةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا» إِرْضَاعُ وَلَدِهَا بِلَا أُجْرَةٍ.

إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلِيَّةَ الْمِقْدَارِ.

● وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُطَلَّقَةِ [طَلَاقًا] (١) بَائِنًا، إِلَّا:

- (أَلَّا)(٢) يَقْبَلَ الْوَلَدُ غَيْرَهَا.

- أَوْ يَعْدَمَ الْأَبُ وَلَا مَالَ لِلصَّبِيِّ.

❀ وَتَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

[١] التَّمْكِينِ.

[٢] وَالْإِطَاقَةِ.

[٣] وَبُلُوغِ الزَّوْجِ.

[٤] وَعَدَمِ إِشْرَافِ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ الْمَوْتِ.

● وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ:

* (بِالْعُسْرِ)(٣).

لَا بِحَجِّ الْفَرْضِ، (وَلَهَا نَفَقَةُ حَضَرٍ)(٤).

* (وَبِمَنْعِ)(٥) الْوَطْءِ أَوِ الِاسْتِمْتَاعِ ((بِهَا)).

---

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) في «هـ»: أَنْ.

(٣) في «هـ»: الْمُعْسِرُ.

(٤) في «ز»: وَحِينَئِذٍ فَلَا نَفَقَةَ حَضَرٍ عَلَيْهِ.

(٥) في «ز»: تَسْقُطُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ بِمَنْعٍ.

* وَ(بِخُرُوجِهَا)[1] بِلَا إِذْنٍ[2]، «وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ رَدِّهَا»، إِنْ لَمْ تَحْمِلْ.

* وَ(لِلْمُعْتَدَّةِ)[3] الرَّجْعِيَّةِ: النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَىٰ، **وَلَا نَفَقَةَ** (لِلْمُخْتَلِعَةِ)[4] «وَالْمَبْتُوتَةِ» إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا.

* **وَلَا نَفَقَةَ** لِلْمُلَاعِنَةِ (وَإِنْ)[5] كَانَتْ حَامِلًا.

* **وَلَا نَفَقَةَ** لِمُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ، وَلَهَا السُّكْنَىٰ إِنْ:

- كَانَ الْمَنْزِلُ لَهُ.
- أَوْ[6] نَقَدَ كِرَاهُ.



(١) في «هـ»: بِخُرُوجٍ.

(٢) في «ز»: زِيَادَةً.

(٣) في «هـ»: وَالْعِبْرَةُ.

(٤) في «هـ»: لِلْمُحْتَاجَةِ.

(٥) في «ز»: وَلَوْ.

(٦) في «ز» زيادة: قَدْ.

بَابٌ «فِي» الْحَضَانَة

[من له الحضانة]

❀ وَحَضَانَةُ: الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ، وَالْأُنْثَىٰ لِدُخُولِ (الزَّوْجِ)[1] بِهَا = ثَابِتَةٌ:

لِلْأُمِّ ثُمَّ أُمِّهَا، ثُمَّ جَدَّةِ ((الْأُمِّ، ثُمَّ الْخَالَةِ، ثُمَّ خَالَتِهَا.

ثُمَّ جَدَّةِ)) الْأَبِ، [ثُمَّ الْأَبِ][2]، ثُمَّ الْأُخْتِ، ثُمَّ الْعَمَّةِ.

ثُمَّ الْأَكْفَإِ مِنْ بِنْتِ (الْأَخِ)[3] وَالْأُخْتِ.

ثُمَّ الْوَصِيِّ.

ثُمَّ الْأَخِ، ثُمَّ ابْنِهِ.

ثُمَّ الْعَمِّ، ثُمَّ ابْنِهِ.

ثُمَّ الْمَوْلَىٰ الْأَعْلَىٰ، ثُمَّ (الْأَسْفَلِ)[4].

❀ وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الَّذِي لِلْأُمِّ، ثُمَّ الَّذِي لِلْأَبِ فِي الْجَمِيعِ.

[شروط الحضانة]

❀ **وَشُرُوطُ الْحَضَانَةِ سَبْعَةٌ**[5]:

[١] الْعَقْلُ.

[٢] وَالْكِفَايَةُ.

[٣] وَحِرْزُ الْمَكَانِ.

---

(١) في «ز»: زَوْجِهَا.

(٢) ساقطٌ من «هـ».

(٣) في «هـ»: الْأُخْتِ.

(٤) في «هـ»: الْأَشْكَلِ.

(٥) في «هـ»: تِسْعَةٌ.

[٤] وَ[الْأَمَانَةُ] (١).

[٥] وَالرُّشْدُ.

[٦] وَعَدَمُ الْجُذَامِ الْمُضِرِّ.

[٧] وَأَلَّا يُسَافِرَ وَلِيٌّ حُرٌّ عَنْ وَلَدٍ حُرٍّ سِتَّةَ بُرُدٍ (لِلنُّقْلَةِ)(٢).

وَ(يُـزَادُ)(٣):

* فِي حَقِّ الذَّكَرِ الْحَاضِنِ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَنْ يَحْضُنُ.

* وَفِي الْأُنْثَىٰ (الْحَاضِنَةِ)(٤): الْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ.



(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) في «هـ»: النُّقْلَة.

(٣) في «هـ»: يَزْدَادُ.

(٤) في «هـ»: الْحَضَانَةِ.

بَابٌ فِي الْبَيْعِ

[أركان البيع]

❀ **وَلِلْبَيْعِ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ:**

الْأَوَّلُ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ (أَوْ)[1] فِعْلٍ.

«**وَالثَّانِي: الْمُتَعَاقِدَانِ**؛ وَهُمَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا التَّمْيِيزُ»، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا مِنَ الْمُكَلَّفِ غَيْرِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.

وَالثَّالِثُ: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الثَّمَنُ وَالْمُثْمَنُ.

وَيُشْتَرَطُ (فِيهِمَا خَمْسَةُ)[2] شُرُوطٍ:

[١] الطَّهَارَةُ.

[٢] وَالِانْتِفَاعُ الشَّرْعِيُّ.

[٣] وَعَدَمُ النَّهْيِ فِيهِ.

[٤] وَالْقُدْرَةُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ.

[٥] وَالْعِلْمُ بِالثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ.

❀ **وَبَيْعُ:**

* (الْفُضُولِيِّ)[3] «مُتَوَقِّفٌ» عَلَىٰ إِجَازَةِ الْمَالِكِ.

* (وَكَذَا)[4] بَيْعُ الرَّاهِنِ مُتَوَقِّفٌ عَلَىٰ إِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ.

---

(١) في «ز»: أَوْ مِنْ.

(٢) في «هـ»: فِيهِ خَمْسُ.

(٣) في «هـ»: الْفُضُولِ.

(٤) في «ز»: وَكَذَلِكَ.

* «وَالْعَبْدُ الْجَانِي بَيْعُهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَىٰ إِجَازَةِ مُسْتَحِقِّ الْجِنَايَةِ».

[شروط بيع الجزاف]

❀ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجُزَافِ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ:

[١] أَنْ يُرَىٰ.

[٢] وَلَمْ يَكْثُرْ جِدًّا.

[٣] (وَحَرَزَا)(١).

[٤] وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ.

[٥] [وَلَمْ يُعَدَّ بِلَا مَشَقَّةٍ](٢).

[٦] وَجَهِلَاهُ.

[٧] وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ.

[من موانع البيع]

❀ وَيَحْرُمُ فِي النُّقُودِ وَالْأَطْعِمَةِ:

* رِبَا الْفَضْلِ وَالنَّسَاءِ.

* وَالسَّلَفُ ((إِذَا كَانَ يَجُرُّ مَنْفَعَةً)).

* وَفَسْخُ مَا فِي الذِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ ((أَكْثَرَ مِنْهَا)).

* «وَوَضْعُ بَعْضِ الدَّيْنِ عَلَىٰ تَعْجِيلِهِ»(٣).

* وَالتَّأْخِيرُ بِهِ عَلَىٰ الزِّيَادَةِ.

* وَالتَّدْلِيسُ.

* وَالْغِشُّ.



(١) في «هـ»: وَحُرِزَ.

(٢) ساقطٌ من «ز».

(٣) في «ز»: بَعْضُ وَضْعِ الدَّيْنِ عَلَىٰ تَعْجِيلِهِ.

فَصْلٌ «فِي» الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

[صور من البيوع المنهي عنها]

❁ وَيُنْهَىٰ عَنْ:

* بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِلَحْمِ جِنْسِهِ.
* وَالْبَيْعِ بِالْقِيمَةِ.
* ((أَوْ عَلَىٰ)) حُكْمِ فُلَانٍ.
* وَتَأْخِيرُ الثَّمَنِ إِلَىٰ أَنْ (تُنْتِجَ)[1] النَّتَاجَ.
* وَبِالنَّفَقَةِ عَلَىٰ الْبَائِعِ حَيَاتَهُ.
* وَ((عَنِ الْبَيْعِ)) بِعَشَرَةٍ نَقْدًا (وَخَمْسَةَ عَشَرَ)[2] إِلَىٰ أَجَلٍ.
* وَبِشَرْطِ الْحَمْلِ.
* وَتَفْرِيقُ الْأُمِّ عَنْ وَلَدِهَا إِنْ لَمْ (يَثَّغِرْ)[3].
* والْبَيْعُ الْمُصَاحِبِ لِلشَّرْطِ الْمُنَافِي لِلْمَقْصُودِ.

[أحكام البيوع المنهي عنها]

❁ وَ«فَسَدَ» كُلُّ بَيْعٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

● وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ[4] الْفَاسِدِ بِقَبْضِهِ.

---

(١) في «هـ»: تَفْتَح.

(٢) في «ز»: أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ.

(٣) في «هـ»: يَنْفِرْ.

(٤) في «ز» زيادة: الْبَيْعُ.

● وَفِيهِ:

- الْقِيمَةُ إِنِ (اتُّفِقَ)[1] عَلَىٰ فَسَادِهِ.

- وَإِلَّا فَالثَّمَنُ.



(١) فِي «هـ»: أُنْفِقَ.

بَابٌ «فِي» [بَيْعِ][1] الْخِيَارِ

[أقسام الخيار]

❀ وَالْخِيَارُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: تَرَوٍّ، وَنَقِيصَةٍ.

[١] فَالتَّرَوِّي: أَنْ يَضْرِبَا أَجَلًا قَرِيبًا تُخْتَبَرُ فِيهِ (تِلْكَ السِّلْعَةُ)[2]:

* كَالشَّهْرِ فِي الدَّارِ.
* وَكَالْجُمُعَةِ فِي الرَّقِيقِ.
* وَكَالثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ.

• فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ [فِي][3] زَمَنِ الْخِيَارِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ، إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ لَهُ.

• وَالضَّمَانُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ مِنَ الْبَائِعِ.

[٢] وَأَمَّا خِيَارُ النَّقِيصَةِ فَهُوَ: أَنْ يَقَعَ الْبَيْعُ عَلَىٰ الْبَتِّ، وَيَكُونَ بِالسِّلْعَةِ عَيْبٌ لَمْ يَعْلَمْهُ الْمُشْتَرِي = فَلَهُ الرَّدُّ.

«وَلَا رَدَّ فِيمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ التَّغَيُّرِ؛ كَـ: سُوسِ الْخَشَبِ وَالْجَوْزِ، وَمُرِّ الْقِثَّاءِ.

[أحكام متفرّقة]

❀ وَمَنِ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِهَا عَيْبٌ قَدِيمٌ، وَحَدَثَ (عِنْدَهُ)[4] عَيْبٌ فَلَهُ:

* الرَّدُّ، وَدَفْعُ أَرْشِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ.

---

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) في «هـ»: بِالسِّلْعَةِ.

(٣) ساقطٌ من «ز».

(٤) في «ز»: عِنْدَ الْمُشْتَرِي.

* أَوِ (التَّمَسُّكُ)[1] وَأَخْذُ أَرْشِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ.

❀ وَلَا رَدَّ بِالْغَبْنِ؛ (وَهُوَ)[2] أَنْ يَبِيعَ بِنَقْصٍ أَوْ يَشْتَرِيَ بِزِيَادَةٍ.

❀ وَالْعُهْدَتَانِ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَتَانِ إِنِ (اشْتُرِطَتَا أَوِ اعْتِيدَتَا)[3].

● وَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ:

* فِي (عُهْدَةِ)[4] الثَّلَاثِ بِكُلِّ عَيْبٍ حَادِثٍ.

* وَفِي عُهْدَةِ السَّنَةِ بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ.



(١) في «ز»: مُتَمَسِّكٌ.

(٢) في «ز»: وَتَفْسِيرُهُ.

(٣) في «ز»: اشْتُرِطَا أَوِ اعْتِيدَ مَا.

(٤) في «ز»: عُهَدِ.

بَابٌ فِي مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَمَا لا يَدْخُلُ فِيهِ

[ما يلحق بالمبيع]

❀ (تَتَنَاوَلُ)[1]:

* الْأَرْضُ الْبِنَاءَ وَالشَّجَرَ، وَيَتَنَاوَلَانِهَا [لَا الزَّرْعُ][2].

* وَكَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الْعَبْدُ ثِيَابَ الْمِهْنَةِ؛ لَا:

- الْمَالَ.

- وَثِيَابَ الزِّينَةِ.

= إِلَّا بِشَرْطٍ.

* وَتَتَنَاوَلُ الدَّارُ الثَّابِتَ.

[أحكام بيع الثّمر]

❀ وَيَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ وَنَحْوِهِ:

* إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ إِنْ لَمْ يَسْتَتِرْ.

* وَقَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

[١] إِذَا بِيعَ مَعَ أَصْلِهِ.

[٢] أَوْ أُلْحِقَ بِهِ.

[٣] أَوْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ.

❀ وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ هُوَ:

* الزَّهْوُ.

* وَظُهُورُ الْحَلَاوَةِ.

---

(١) في «ز»: وَتَنَاوَلُ.

(٢) ساقطٌ من «ز».

* وَفِي ذِي النَّوْرِ» بِانْفِتَاحِهِ.

* «وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ فِي الْبُقُولِ بِإِطْعَامِهَا».

[وضع الجوائح]

❀ وَتُوضَعُ:

* جَائِحَةُ الثِّمَارِ الْمَبِيعَةِ (بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ)[1]:

[١] «إِنْ بَلَغَتِ الثُّلُثَ فَأَكْثَرَ.

[٢] (وَبَقِيَتْ)[2] لِيَنْتَهِيَ طِيبُهَا.

[٣] وَأُفْرِدَتْ عَنْ أَصْلِهَا».

* وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ «وَإِنْ قَلَّتْ».

* وَكَذَلِكَ الْجَائِحَةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ الْعَطَشِ.



(١) في «هـ»: بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ.

(٢) في «هـ»: وَبُيِّتَتْ.

بَابٌ فِي السَّلَمِ وَالْقَرْضِ

[السّلم]

❁ وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي: الْعُرُوضِ، «وَالْحُبُوبِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْحَيَوَانِ، وَالطَّعَامِ، وَغَيْرِهَا» = بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ:

[١] «قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا».

[٢] وَأَلَّا يَكُونَا:

- «طَعَامَيْنِ.

- وَلَا نَقْدَيْنِ.

- وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرَ أَوْ أَجْوَدَ؛ إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ.

[٣] وَأَنْ يُؤَجَّلَ بِأَجَلٍ:

- مَعْلُومٍ.

- زَائِدٍ عَلَىٰ نِصْفِ شَهْرٍ.

[٤] وَأَنْ يُضْبَطَ بِعَادَتِهِ مِنْ:

- كَيْلٍ.

- أَوْ وَزْنٍ.

- أَوْ عَدَدٍ.

[٥] وَأَنْ (يُبَيِّنَ)(١) صِفَاتِهِ الَّتِي تَخْتَلِفُ (بِهَا)(٢) الْقِيمَةُ.

---

(١) في «ز»: يُعَيِّنَ.

(٢) في «هـ»: فِيهَا.

[٦] وَكَوْنُهُ (دَيْنًا فِي)[1] ذِمَّةِ الْبَائِعِ.

[٧] وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ وَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَهُ».

[القرض]

❀ وَكُلُّ مَا جَازَ فِيهِ السَّلَمُ جَازَ قَرْضُهُ، «إِلَّا جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ.

[هدايا محرَّمة]

❀ **وَتَحْرُمُ هَدِيَّةُ:**

* مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِنْ لَمْ:

- يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا.

- أَوْ (يَحْدُثْ)[2] مُوجِبٌ.

* كَرَبِّ الْقِرَاضِ (لِعَامِلِهِ)[3].

* وَذِي الْجَاهِ.

* وَالْقَاضِي».



(١) في «هـ»: يُنَافِي.

(٢) في «هـ»: بِحَدَثٍ.

(٣) في «هـ»: وَعَامِلِهِ.

بَابٌ «فِي» الرَّهْنِ (وَالْفَلَسِ)[1]

[الرَّهن] ❀ وَيَجُوزُ لِكُلِّ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ أَنْ يَرْهَنَ: كُلَّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، أَوْ غَرَرًا[2].

❀ وَلَا يَتِمُّ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ.

[ضمان الرَّهن] ❀ وَضَمَانُ الرَّهْنِ:

* مِنَ الْمُرْتَهِنِ -وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَهُ-: (فِيمَا)[3] يُغَابُ عَلَيْهِ، (إِنْ لَمْ)[4] تَشْهَدْ بَيِّنَةٌ بِـ: كَحَرْقِهِ.

* وَأَمَّا مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

* وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَضَمَانُهُ (مِنَ الرَّاهِنِ)[5].

[غلّة الرَّهن] ❀ وَالْغَلَّةُ لِلرَّاهِنِ.

وَيَنْدَرِجُ فِي الرَّهْنِ:

* الْوَلَدُ.

* وَالصُّوفُ التَّامُّ.

[مبطلات الرَّهن] ❀ وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ:

* بِمَوْتِ الرَّاهِنِ.

---

(١) في «هـ»: وَالْمُفْلِسِ.

(٢) في «ز» زيادة: أَنْ يَرْهَنَ.

(٣) في «هـ»: بِمَا.

(٤) في «هـ»: وَلَمْ.

(٥) في «هـ»: لِلْمُواصِ.

* أَوْ فَلَسِهِ قَبْلَ (الْحَوْزِ)[1].

* (وَبِإِذْنِ)[2] الْمُرْتَهِنِ لِلرَّاهِنِ فِي:

- «وَطْءٍ».

- أَوْ إِسْكَانٍ.

* وَ[بِإِعَارَةِ][3] الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ.

❀ وَإِذَا: أَحَاطَ الدَّيْنُ الْحَالُّ بِمَالِ أَحَدٍ، وَقَامَ عَلَيْهِ غُرَمَاؤُهُ = (فَلَّسَهُ)[4] الْحَاكِمُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا. [التفليس]

❀ ويَتَعَلَّقُ بِالتَّفْلِيسِ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ: [أحكام التفليس]

[١] (مَنْعُهُ مِنَ) [5] التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ.

[٢] وَحُلُولُ الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ عَلَيْهِ، [لَا][6] «لَهُ»؛ كَالْمَوْتِ.

[٣] وَبَيْعُ مَالِهِ ((بِحَضْرَتِهِ)) بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا.

[٤] وَقَسْمُ مَالِهِ عَلَىٰ غُرَمَائِهِ بِنِسْبَةِ دُيُونِهِمْ.

● (وَتُحَاصِصُ)[7] الزَّوْجَةُ ((الْغُرَمَاءَ)): بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَبِصَدَاقِهَا؛ كَالْمَوْتِ.

---

(١) في «هـ»: الْحَوْلِ.

(٢) في «ز»: وَالرَّهْنُ بِإِذْنِ.

(٣) ساقطٌ من «هـ».

(٤) في «هـ»: فَلَيْسَ.

(٥) في «هـ»: منبه عَنْ.

(٦) ساقطٌ من «ز».

(٧) في «ز»: ثُمَّ يُحَاصِصُ.

بَابٌ «فِي» الْحَجْرِ وَالْحَوَالَةِ

[الحجر]

❁ وَالْحَجْرُ عَلَىٰ سَبْعَةٍ:

[١] الصَّبِيِّ.

[٢] وَالْمَجْنُونِ.

[٣] وَالسَّفِيهِ الْمُبَذِّرِ لِمَالِهِ (فِي)[1] الشَّهَوَاتِ الْمُبَاحَةِ.

[٤] وَالْمُفْلِسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

[٥] وَالْمَرِيضِ مَرَضًا مَخُوفًا «فِي غَيْرِ»: مُؤْنَتِهِ، وَتَدَاوِيهِ.

[٦] وَالْعَبْدِ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ.

[٧] وَالزَّوْجَةِ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ الثُّلُثِ.

[الحوالة]

❁ وَشُرُوطُ الْحَوَالَةِ سَبْعَةٌ:

[١] الرِّضَىٰ مِنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ فَقَطْ.

[٢] وَعَدَمُ الْعَدَاوَةِ[2].

[٣] وَثُبُوتُ دَيْنٍ لَازِمٍ.

[٤] وَصِيغَتُهَا.

[٥] وَحُلُولُ الْمُحَالِ بِهِ.

[٦] وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً.

---

(١) في «هـ»: مِنَ.

(٢) في «ز» زيادة: بَيْنَ الْمُحَالِ.

[٧] وَأَلَّا يَكُونَا طَعَامًا مِنْ بَيْعٍ.

❀ وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحَالِ عَلَىٰ ((ذِمَّةِ)) الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَإِنْ: فَلَسَ، أَوْ جَحَدَ [١].



(١) في «ز» زيادة: عَلَيْهِ.

بَابٌ «فِي» الضَّمَانِ وَالشَّرِكَةِ

[الضَّمان]

❀ وَيَصِحُّ الضَّمَانُ:

* مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ.

* كَالْمُكَاتَبِ وَالْمَأْذُونِ ((لَهُ فِي التِّجَارَةِ)) (إِذَا)[1] أَذِنَ سَيِّدُهُمَا «فِي الضَّمَانِ»[2].

* وَ((مِنَ)) الزَّوْجَةِ وَالْمَرِيضِ بِالثُّلُثِ.

* وَ«يَصِحُّ» مِنَ الْعَبْدِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُتْبَعُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْعِتْقِ[3].

❀ وَلَا يُطَالَبُ الضَّامِنُ بِـ: حَضْرَةِ الْغَرِيمِ، وَمَلَائِهِ[4].

❀ وَإِنْ بَرِئَ الْمَدِينُ بَرِئَ الضَّامِنُ، لَا الْعَكْسُ.

[أقسام الضَّمان]

❀ وَالضَّامِنُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ((ضَامِنُ الْمَالِ، وَضَامِنُ الْوَجْهِ، وَضَامِنُ الطَّلَبِ)).

[١] فَضَامِنُ الْمَالِ يَغْرَمُ فِي: عُدْمِ الْمَدِينِ، وَمَوْتِهِ.

[٢] وَضَامِنُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْمَدِينِ «غَرِمَ».

---

(١) في «ز»: إِنْ.

(٢) ذكر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ في شرحه أنَّ المُكاتب والمأذون له في التِّجارة إذا لم يأذن لهما سيِّدهما إذنًا خاصًّا في الضَّمان فإنَّه لا يصحُّ منهما، وهذا يتعارض مع قوله فيما بعد: (وَيَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ)، ويُنظر كلام العلَّامة علَيش رحمه الله في منح الجليل (ج٦/ ص٢٠٠).

(٣) في «ز» زيادة: لَا قَبْلَهُ.

(٤) في «ز» زيادة: عَلَىٰ الْمَشْهُورِ.

[٣] وَضَامِنُ الطَّلَبِ يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُهُ «بِمَا يَقْوَىٰ عَلَيْهِ».

[الشركة]

❀ وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ (بِالأَبْدَانِ)[1] إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: عَمَلًا وَاحِدًا، أَوْ مُتَقَارِبًا.

❀ وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالأَمْوَالِ أَيْضًا عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَلَا يَجُوزُ اخْتِلَافُهُمَا فِي رَأْسِ الْمَالِ وَاسْتِوَاؤُهِمَا فِي الرِّبْحِ.



(١) في «ز»: فِي الْأَبْدَانِ.

بَابُ الْمُزَارَعَةِ وَالْوَكَالَةِ

[المزارعة] ۞ (وَلِكُلٍّ)[1] مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُ ((عَقْدِ)) الْمُزَارَعَةِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ بَذْرٌ.

[شروط الصحة] ۞ وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا أَرْبَعَةٌ:

[١] السَّلَامَةُ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَمْنُوعٍ.

[٢] وَالتَّسَاوِي فِي قَدْرِ الْمُخْرَجِ.

[٣] وَخَلْطُ الْبَذْرِ ((حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا)).

[٤] وَأَنْ يُقَابِلَ الْأَرْضَ غَيْرُ الْبَذْرِ[2].

[ما يترتب علىٰ الفساد] ۞ وَمَتَىٰ فَسَدَتِ الْمُزَارَعَةُ:

* ((وَلَمْ يَعْمَلَا: فُسِخَتْ.

* وَإِنْ عَمِلَا)) وَتَكَافَآ فِي الْعَمَلِ: فَبَيْنَهُمَا، (وَتَرَادَّا)[3] غَيْرَهُ.

* [وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ لِأَحَدِهِمَا فَالزَّرْعُ لَهُ، وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ][4].

[الوكالة] ۞ وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ إِذَا قَبِلَ النِّيَابَةَ؛ كَـ: الْعُقُودِ، «وَقَبْضِ الْحَقِّ»، وَالْعُقُوبَةِ، «وَالْحَوَالَةِ، وَالْإِبْرَاءِ، وَالْحَجِّ، وَالْخُصُومَةِ.

۞ وَالْوَكِيلُ مُصَدَّقٌ فِي دَعْوَىٰ رَدِّ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ.»



(١) في «ز»: وَيَجُوزُ لِكُلٍّ.

(٢) في «ز» زيادة: مِنْ عَمَلٍ.

(٣) في «ز»: يُزَادُ.

(٤) ساقطٌ من «ز».

بَابٌ فِي «الإِقْرَارِ وَ»الاسْتِلْحَاقِ

[الإقرار]

❀ وَيُؤَاخَذُ بِإِقْرَارِهِ مَنِ «اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ شُرُوطٌ» ((سِتَّةٌ)):

[١] الْبُلُوغُ.

[٢] وَالْعَقْلُ.

[٣] وَالرُّشْدُ.

[٤] وَالطَّوْعُ.

[٥] وَعَدَمُ الْحَجْرِ.

[٦] وَالْحُرِّيَّةُ فِي الْمَالِ.

[الاستلحاق]

❀ وَالِاسْتِلْحَاقُ: خَاصٌّ بِالْأَبِ[1] فِيمَنْ جُهِلَ نَسَبُهُ -وَإِنْ كَبُرَ أَوْ مَاتَ.

❀ وَوَرِثَهُ إِنْ وَرِثَهُ ابْنٌ.

❀ وَإِنْ: وَلَدَتْ زَوْجَةُ ((رَجُلٍ)) وَأَمَةٌ لِآخَرَ، وَاخْتَلَطَا = عَيَّنَتْهُمَا الْقَافَةُ.



(١) في «ز» زيادة: فَلَا اسْتِلْحَاقَ.

بَابٌ فِي الْوَدِيعَةِ

❀ وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ الْمُودَعِ، وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ.

[أسباب التعدِّي]

إِلَّا بِأَسْبَابٍ يَكُونُ بِهَا مُتَعَدِّيًا:

* كَأَنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَيْهَا فَكَسَرَهَا.

* أَوْ نَقَلَهَا غَيْرَ نَقْلِ مِثْلِهَا.

* أَوْ نَسِيَهَا فِي مَوْضِعِ إِيدَاعِهَا.

* أَوْ خَرَجَ بِهَا يَظُنُّهَا لَهُ فَتَلِفَتْ.

* وَبِإِيدَاعِهَا لِغَيْرِ زَوْجَةٍ (وَأَمَةٍ)[١] اعْتِيدَا بِذَلِكَ.

❀ وَصُدِّقَ فِي دَعْوَىٰ الرَّدِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ (قَبَضَهَا)[٢] بِإِشْهَادٍ.

❀ وَلَا يَضْمَنُ إِنِ ادَّعَىٰ: التَّلَفَ، أَوِ الضَّيَاعَ.

وَحَلَفَ الْمُتَّهَمُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُودِعُ وَرَجَعَ.



(١) في «ز»: أَوْ أَمَةٍ.

(٢) في «ز»: قَبْضًا.

بَابٌ فِي الْعَارِيَةِ

❀ وَالْعَارِيَّةُ مَنْدُوبَةٌ.

[أركان العاريّة]

❀ «وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ:

الْأَوَّلُ»: الْمُعِيرُ؛ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ:

* أَنْ يَكُونَ مَالِكًا:

- لِلذَّاتِ.

- أَوْ لِلْمَنْفَعَةِ [وَلَوْ][1] بِإِجَارَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ.

* وَأَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ حَجْرٌ.

«الثَّانِي»: الْمُسْتَعِيرُ؛ وَ(شَرْطُهُ)[2]: «أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ بِالْمُسْتَعَارِ».

وَالثَّالِثُ: الْمُسْتَعَارُ؛ وَيُشْتَرَطُ:

* أَنْ يَكُونَ عَيْنًا يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا.

* (وَأَنْ)[3] تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةً.

وَالرَّابِعُ: مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنَ الْمُعِيرِ بِـ: لَفْظٍ، أَوْ فِعْلٍ.

[ضمان العاريّة]

❀ وَيَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ:

* مَا يُغَابُ عَلَيْهِ؛ [إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَىٰ هَلَاكِهِ][4].

---

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) في «ز»: شُرُوطُهُ.

(٣) في «ز»: وَيُشْتَرَطُ أَنْ.

(٤) ساقطٌ من «ز».

وَاخْتُلِفَ إِذَا اشْتَرَطَ الْمُسْتَعِيرُ عَدَمَ الضَّمَانِ؛ فَقِيلَ: يُعْمَلُ بِهِ، وَقِيلَ: لَا يُعْمَلُ بِهِ.

* وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ.

[أحكام متفرّقة]

❀ وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَفْعَلَ: الْمَأْذُونَ لَهُ فِيهِ، وَمِثْلَهُ، وَدُونَهُ؛ (لَا أَضَرَّ)[1].

❀ (وَإِنْ)[2] زَادَ الْمُسْتَعِيرُ مَا تَعْطَبُ بِهِ الدَّابَّةُ فَلِرَبِّهَا: قِيمَتُهَا، أَوْ كِرَاؤُهُ.

وَإِنْ تَعَدَّىٰ وَلَمْ تَعْطَبْ[3] «فَلِلْمُعِيرِ: كِرَاءُ الزَّائِدِ فَقَطْ».

❀ وَإِنِ ادَّعَىٰ شَخْصٌ الْعَارِيَّةَ، «وَادَّعَىٰ الْمَالِكُ الْكِرَاءَ؛ فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ (بِيَمِينٍ)[4]، إِلَّا أَنْ يَأْنَفَ مِثْلُهُ عَنْ ذَلِكَ».



(١) في «ز»: بِالْأَرْضِ.

(٢) في «هـ»: وَإِذَا.

(٣) في «ز» زيادة: الدَّابَّةُ.

(٤) في «ز»: بِيَمِينِهِ.

بَابٌ «فِي» الْغَصْبِ وَالاسْتِحْقَاقِ

[الغصب]

۞ وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَهُ مُطْلَقًا بِمُجَرَّدِ الِاسْتِيلَاءِ.

۞ وَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَغْصُوبُ بِتَعَدِّي الْغَاصِبِ خُيِّرَ رَبُّهُ بَيْنَ:

* أَخْذِهِ مَعَ نَقْصِهِ.
* أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيمَةَ.

۞ وعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ وَطِئَ، (وَوَلَدُهُ)[1] رَقِيقٌ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ.

۞ وَإِذَا تَلِفَ الْمَغْصُوبُ ضَمِنَ الْغَاصِبُ: مِثْلَهُ، أَوْ قِيمَتَهُ.

۞ وَإِنْ غَرَسَ الْغَاصِبُ أَوْ بَنَىٰ خُيِّرَ الْمَالِكُ بَيْنَ:

* دَفْعِ قِيمَةِ: النُّقْضِ، وَالشَّجَرِ (مَقْلُوعًا)[2] = بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
* (وَلُزُومِ)[3] الْغَاصِبِ بِقَلْعِ (بِنَائِهِ)[4] وَشَجَرِهِ.

[الاستحقاق]

۞ وَإِنْ زَرَعَ الْغَاصِبُ أَوِ الْمُتَعَدِّي، وَاسْتُحِقَّتِ الْأَرْضُ:

* فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الِانْتِفَاعِ بِالزَّرْعِ أُخِذَ بِلَا شَيْءٍ.
* وَإِنْ بَلَغَ حَدَّ الِانْتِفَاعِ بِهِ:
  - فَلَـهُ أَمْرُ الْغَاصِبِ بِقَلْعِهِ.

---

(١) في «ز»: (فَوَلَدُهُ)، وفي «هـ»: (وَفَوَلَدُهُ).

(٢) في «ز»: مُلْقًا.

(٣) في «ز»: أَوْ لُزُومِ.

(٤) في «هـ»: نَبَاتِهِ.

- وَلَــهُ:

أَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ؛ إِنْ لَمْ يَفُتْ وَقْتُ مَا تُرَادُ لَهُ.

فَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا تُرَادُ لَهُ فَلِرَبِّهَا كِرَاءُ السَّنَةِ فَقَطْ.

❀ وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَرْضًا مِنْ ذِي شُبْهَةٍ بَعْدَ عِمَارَتِهَا:

* يَدْفَعُ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا.

* فَإِنْ أَبَىٰ دَفَعَ ذُو الشُّبْهَةِ قِيمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَاحًا.

* فَإِنْ أَبَيَا كَانَا شَرِيكَيْنِ.



بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ وَ((فِي)) «الْقِرَاضِ»

[الشُّفعة]

❀ «وَإِذَا كَانَتْ»: (دَارٌ)[1]، أَوْ أَرْضٌ، «أَوْ ثَمَرَةٌ، أَوْ بَاذِنْجَانٌ»، أَوْ قُطْنٌ، أَوْ (مَقْثَأَةٌ)[2] = بَيْنَ شَخْصَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبَاعَ شَخْصٌ حِصَّتَهُ: (فَلِلشَّرِيكِ)[3] الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ «بِمِثْلِ الثَّمَنِ» أَوْ قِيمَتِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي.

❀ «وَتُقَسَّمُ» عِنْدَ تَعَدُّدِ الشُّرَكَاءِ عَلَىٰ الْأَنْصِبَاءِ، لَا ((عَلَىٰ)) الرُّؤُوسِ.

[ما لا شفعة فيه]

❀ وَلَا شُفْعَةَ:

* لِجَارٍ.
* وَلَا فِي طَرِيقٍ ((مُشْتَرَكٍ)).
* وَلَا زَرْعٍ.
* وَلَا بُقُولٍ.
* «وَلَا عَرَضٍ».
* وَلَا حَيَوَانٍ.
* «وَلَا فِي إِرْثٍ».
* «وَلَا» فِيمَا وُهِبَ بِلَا ثَوَابٍ.

(١) في «ز»: دُورٌ.

(٢) في النُّسختين: مُقْتَاتٌ، والصَّحيح المُثبَت، قال خليلٌ رَحِمَهُ اللهُ: «... وَكَثَمَرَةٍ وَمَقْثَأَةٍ وَبَاذِنْجَانٍ...»، قال الخرشيُّ في شرحه علىٰ خليلٍ (٥/ ١٨٦): «وَالْمَقْثَأَةِ كَخِيَارٍ وَقِثَّاءٍ، وَبِطِّيخٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْلُفُ، وَلَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ».

(٣) في «هـ»: فَلِلشَّرِيكَيْنِ.

[مسقطات الشّفعة] ❀ وَيَسْقُطُ الْقِيَامُ بِالشُّفْعَةِ إِنْ:

* قَاسَمَ الشَّفِيعُ الْمُشْتَرِيَ.

* أَوِ اشْتَرَىٰ.

* «أَوِ اسْتَأْجَرَ».

* أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ.

* أَوْ سَكَتَ مَعَ مُعَايَنَةِ الْهَدْمِ وَالْبِنَاءِ: شَهْرَيْنِ إِنْ حَضَرَ الْعَقْدَ، وَإِلَّا سَنَةً.

[القِراض] ❀ **وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ**؛ وَهُوَ: التَّوْكِيلُ / عَلَىٰ [التَّجْرِ / فِي][1] نَقْدٍ مَضْرُوبٍ / مُسَلَّمٍ / بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ[2].

[شروط القِراض] ❀ **وَيُشْتَرَطُ**:

* أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَدْفُوعُ مَعْلُومًا.

* وَكَذَلِكَ جُزْءُ الرِّبْحِ الْمُشْتَرَطُ لِلْعَامِلِ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا أَيْضًا.



(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) في «ز» زيادة: وَعَلَىٰ التَّجْرِ.

بَابٌ فِي الإِجَارَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

[أركان الإجارة]

❀ وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ:

[١] **الْأَوَّلُ: الْعَاقِدَانِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا مَا يُشْتَرَطُ فِي (عَاقِدَيِ)[1] الْبَيْعِ.**

[٢] **«الْأُجْرَةُ»**؛ وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ:

* طَاهِرَةً.
* مُنْتَفَعًا بِهَا.
* مَقْدُورًا عَلَىٰ تَسْلِيمِهَا.
* مَعْلُومَةً.
* وَأَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً.

[٣] **مَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَقْدِهَا.**

❀ **وَيَجِبُ** ضَرْبُ الْأَجَلِ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ.

[الضمان في الإجارة]

❀ **وَالْأَجِيرُ أَمِينٌ** فَلَا ضَمَانَ ((عَلَيْهِ)):

* كَالْحَارِسِ، وَلَوْ (حَمَّامِيًّا)[2].
* وَصَاحِبِ السَّفِينَةِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ تَعَدِّيهِ.
* وَصُدِّقَ «الرَّاعِي» إِذَا ادَّعَىٰ خَوْفَ الْمَوْتِ فَذَكَّىٰ.

---

(١) في «ز»: عَاقِدِ.

(٢) في «ز»: حَامِيًا. قال علّيش في منح الجليل (٧/ ٥٠٩): «حَمَّامِيًّا: بِشَدِّ الْمِيمِ الْأُولَىٰ فَلَا يَضْمَنُ مَا يُسْرَقُ مِنْ ثِيَابِ الدَّاخِلِينَ وَلَوْ أَخَذَ أُجْرَةً».

❀ وَيَضْمَنُ:

* إِنْ خَالَفَ الْمَرْعَىٰ الْمُشْتَرَطَةَ.

* وَكَذَلِكَ ((يَضْمَنُ)) (الصَّانِعُ)[1] فِي مَصْنُوعِهِ -لَا غَيْرُهُ-:

- إِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلصَّنْعَةِ.

- وَغَابَ عَلَىٰ مَا اسْتُصْنِعَ فِيهِ.

«إِلَّا:

- أَنْ تَقُومَ عَلَىٰ هَلَاكِهِ بَيِّنَةٌ.

- أَوْ يُحْضِرَهُ لِرَبِّهِ عَلَىٰ الصَّنْعَةِ الْمُشْتَرَطَةِ بَعْدَ دَفْعِ الْأُجْرَةِ، فَيَقُولَ رَبُّهُ: (اُتْرُكْهُ عِنْدَكَ)[2].

❀ وَمَنِ اكْتَرَىٰ دَابَّةً فَأَكْرَاهَا لِغَيْرِ أَمِينٍ ضَمِنَ.

(وَإِنْ)[3]:

* عَطِبَتْ بِزِيَادَةِ:

- (مَسَافَةٍ)[4].

- أَوْ حِمْلٍ تَعْطَبُ بِهِ.

= أَوِ الْكِرَاءُ.

* وَإِنْ لَمْ تَعْطَبْ: فَلَا خِيَارَ، وَلَهُ الْكِرَاءَانِ».



(١) في «هـ»: الصَّائِغُ.

(٢) في «ز»: ادْفَعْهُ.

(٣) في «ز»: كَأَنْ.

(٤) في «هـ»: مُصَابَةٍ.

بَابٌ فِي الْجُعْلِ وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

[الجعالة]

❀ وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ فِي:

* رَدِّ الْآبِقِ.
* (وَرَدِّ)[1] الْبَعيرِ الشَّارِدِ.
* وَحَفْرِ الْبِئْرِ.
* (وَ«بيعِ»)[2] الثَّوْبِ.
* وَفِي (غَيْرِهَا)[3].

[شروط الجعالة]

❀ «وَلِجَوَازِهَا شَرْطَانِ:

[١] أَلَّا يَضْرِبَا أَجَلًا».

[٢] وَأَلَّا يَشْتَرِطَا النَّقْدَ.

[إحياء الموات]

❀ وَإِحْيَاءُ مَوَاتِ الْأَرْضِ «السَّالِمِ مِنَ» الِاخْتِصَاصَاتِ جَائِزٌ:

* لِلْمُسْلِمِينَ «مُطْلَقًا».
* وَ«لِلذِّمِّيِّينَ» بِغَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

❀ وَيَفْتَقِرُ الْإِحْيَاءُ إِلَىٰ إِذْنِ الْإِمَامِ فِيمَا قَرُبَ مِنَ الْعِمَارَةِ، لَا مَا بَعُدَ.

فَلَوْ أَحْيَىٰ شَخْصٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَلِلْإِمَامِ:

* إِمْضَاؤُهُ.

(١) في «ز»: وَفِي رَدِّ.

(٢) في «ز»: وَفِي بَيْعِ.

(٣) في «ز»: غَيْرِهِمَا.

* وَ((لَهُ)) جَعْلُهُ مُتَعَدِّيًا.

[بماذا يحصل الإحياء؟]

۞ وَيَحْصُلُ (الْإِحْيَاءُ)[1]:

* بِتَفْجِيرِ «مَاءٍ».

* أَوْ (إِخْرَاجِهِ)[2].

* أَوِ الْبِنَاءِ.

* أَوِ الْغَرْسِ.

* أَوِ الْحَرْثِ.

* أَوْ كَسْرِ الْحِجَارَةِ.



(١) في «هـ»: إِحْيَاءُ.

(٢) في «ز»: أَخْرَجَهُ.

بَابٌ فِي الْوَقْفِ

[أركان الوقف]

❀ وَلِلْوَقْفِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ:

الْأَوَّلُ: الْوَاقِفُ؛ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ فِي الْأَمْوَالِ.

الثَّانِي: الصِّيغَةُ؛ كَـ: وَقَفْتُ، وَحَبَّسْتُ، وَتَصَدَّقْتُ.

الثَّالِثُ: الْمَوْقُوفُ؛ وَهُوَ: الْعَقَارُ، وَالْحَيَوَانُ، وَالْعُرُوضُ.

الرَّابِعُ: الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ؛ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّمْلِيكِ -وَإِنْ ذِمِّيًّا.

❀ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مِلْكًا لِلْوَاقِفِ، [بَلْ يَصِحُّ][1] وَإِنْ كَانَ بِأُجْرَةٍ.

[أحكام الوقف]

❀ وَيُتْبَعُ شَرْطُ الْوَاقِفِ إِنْ جَازَ شَرْطُهُ، لَا إِنْ لَمْ يَجُزْ؛ كَـ: عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ، [أَوْ][2] عَلَىٰ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ.

❀ وَلَا يَتِمُّ الْحُبْسُ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ.

● وَمَنْ حَبَّسَ دَارًا عَلَىٰ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيَازَتُهُ (لَهُ)[3] إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ. وَلْيُكْرِهَا وَلَا يَسْكُنْهَا.

❀ «وَإِنِ» انْقَرَضَ مَنْ حُبِّسَ عَلَيْهِمْ رَجَعَتْ حُبْسًا عَلَىٰ أَقْرَبِ النَّاسِ (لِلْمُحَبِّسِ)[4].

❀ وَلَا يُبَاعُ ((الْعَقَارُ)) الْمُحَبَّسُ وَإِنْ خَرِبَ.



(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) ساقطٌ من «هـ».

(٣) في «هـ»: فِي.

(٤) في «هـ»: بِالْمُحَبِّسِ.

بَابٌ فِي الْهِبَةِ

[أركان الهِبَة]

❀ وَأَرْكَانُ الْهِبَةِ أَرْبَعَةٌ:

[الْأَوَّلُ][1]: الْوَاهِبُ؛ وَيُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَمُ الْحَجْرِ.

الثَّانِي: الْمَوْهُوبُ؛ وَهُوَ كُلُّ مَمْلُوكٍ يَقْبَلُ النَّقْلَ؛ كَـ: الثَّوْبِ، وَالدَّارِ.

الثَّالِثُ: الصِّيغَةُ.

الرَّابِعُ: الْمَوْهُوبُ لَهُ.

❀ وَلَا تَتِمُّ الْهِبَةُ إِلَّا (بِالْحَوْزِ)[2] الصَّحِيحِ.

[أقسام الهِبَة]

❀ وَهِيَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

(الْأَوَّلُ)[3]: مَا كَانَ لِـ:

* صِلَةِ الرَّحِمِ.
* (أَوْ لِفَقِيرٍ)[4].
* أَوْ يَتِيمٍ

= حُكْمُهَا كَالصَّدَقَةِ، وَلَا رُجُوعَ فِيهَا.

الثَّانِي: مَا يُرَادُ بِهِ الْمَوَدَّةُ وَالْمَحَبَّةُ؛ كَالْهِبَةِ لِلْوَلَدِ الصَّغِيرِ أَوِ الْكَبِيرِ.

● وَلِلْأَبِ اعْتِصَارُهَا مِنَ الْوَلَدِ مَا لَمْ:

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) في «ز»: الْحِرْزِ.

(٣) في «ز»: الْقِسْمُ الأَوَّلُ.

(٤) في «ز»: وَلِفَقِيرٍ.

* يَنْكِحُ.

* أَوْ يُدَايِنْ.

* أَوْ يُحْدِثُ فِي الْهِبَةِ حَدَثًا.

• وَلَا اعْتِصَارَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ.

الثَّالِثُ: مَا اشْتُرِطَ فِيهِ الثَّوَابُ:

* فَإِمَّا: أَثَابَ الْمَوْهُوبُ [لَهُ][1] الْقِيمَةَ، أَوْ رَدَّ الْهِبَةَ.

* فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا.

الرَّابِعُ: مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِثَوَابٍ وَلَا عَدَمِهِ.

فَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ إِنْ لَمْ يَشْهَدِ الْعُرْفُ بِضِدِّهِ.

۞ وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ.

وَلَا تَرْجِعُ لَهُ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ.



(١) ساقطٌ من «ز».

بَابٌ فِي اللُّقَطَةِ

[اللُّقطة]

❀ وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا سَنَةً بِمَظَانِّ طَلَبِهَا؛ كَبَابِ الْمَسْجِدِ.

وَبِالْبَلَدَيْنِ «إِنْ وُجِدَتْ بَيْنَهُمَا».

❀ فَإِنْ (عَرَفَ)[1] طَالِبُهَا:

* الْعِفَاصَ.
* وَالْوِكَاءَ.
* (وَالْعَدَدَ)[2].

= أَخَذَهَا بِلَا يَمِينٍ.

❀ فَإِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ:

* فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا.
* وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهَا.
* وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا.

وَيَضْمَنُ فِيهِمَا.

❀ وَمَنْ وَجَدَ مَا يَفْسُدُ بِتَرْكِهِ؛ كَـ: الْفَوَاكِهِ، وَاللَّحْمِ = فَلَهُ أَكْلُهُ، وَيَضْمَنُهُ.

❀ وَلَا تُؤْخَذُ ضَالَّةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْخَوْفِ.

---

(١) في «ز»: عَرَفَهَا.

(٢) في «ز»: وَعَرَفَ الْعَدَدَ.

[الطّفل المنبوذ]

❀ وَيَجِبُ:

* لَقْطُ الطِّفْلِ الْمَنْبُوذِ.

* وَكَذَلِكَ حَضَانَتُهُ إِنْ:

- لَمْ يُعْطَ مِنَ الْفَيْءِ.

- وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

وَلِلْمُلْتَقِطِ الرُّجُوعُ عَلَىٰ أَبِيهِ بِمَا أَنْفَقَهُ «إِنْ طَرَحَهُ عَمْدًا».



بَابٌ فِي الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

[شروط القاضي]

❀ وَلَا يُوَلَّىٰ الْقَضَاءَ إِلَّا مَنِ اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ:

[١] الْإِسْلَامُ.

[٢] وَالْبُلُوغُ.

[٣] وَالْعَقْلُ.

[٤] وَالذُّكُورِيَّةُ.

[٥] وَالْحُرِّيَّةُ.

[٦] وَالْعَدَالَةُ.

[٧] وَالْفِطْنَةُ.

[٨] وَالِاجْتِهَادُ إِنْ أَمْكَنَ، {وَإِلَّا فَمُقَلِّدًا}[1].

وَيُزَادُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا.

❀ وَنَفَذَ حُكْمُ: «الْأَعْمَىٰ»، وَالْأَبْكَمِ، وَالْأَصَمِّ.

وَوَجَبَ عَزْلُهُ.

[ما يُستحبُّ في القاضي]

❀ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ:

* وَرِعًا.

* غَنِيًّا.

* حَلِيمًا.

(١) في «ز»: (وُجُودُهُ، وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْ وُجُودُهُ فَمُقَلِّدًا). وفي «هـ»: (وَإِلَّا بِمُقَلِّدٍ).

* «نَزِهًا»[1].

* نَسِيبًا.

* «مُسْتَشِيرًا».

* بِلَا دَيْنٍ.

[ما يكره للقاضي]

❀ وَيُكْرَهُ لَهُ:

* الِاشْتِرَاءُ بِمَجْلِسِ (قَضَائِهِ)[2].

* وَقَبُولُ هَدِيَّةٍ؛ إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ.

❀ وَلَا يَحْكُمُ {مَعَ مَا يُدْهِشُ عَنِ الْفِكْرِ}[3].

وَمَضَىٰ إِنْ حَكَمْ.

❀ (وَلْيُسَوِّ)[4] بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، (وَإِنْ مُسْلِمًا وَكَافِرًا)[5].

[صفة القضاء]

❀ وَإِذَا حَضَرَ الْخَصْمَانِ.

* أَمَرَ الْمُدَّعِيَ بِالْكَلَامِ وَالْآخَرَ بِالسُّكُوتِ، فَيَدَّعِي بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ.

* وَلِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ.

* ثُمَّ يَأْمُرُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِجَوَابِهِ، فَإِنْ أَنْكَرَ:

* أَمَرَ الْمُدَّعِيَ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِنْ نَفَاهَا اسْتَحْلَفَهُ؛ إِلَّا لِعُذْرٍ كَالنِّسْيَانِ.

---

(١) في «هـ»: مُنَزَّهًا.

(٢) في «هـ»: مَا قَضَىٰ بِهِ.

(٣) في «هـ»: (مَعَ مَايدِ الْعَشَاءِ عَلَىٰ الْفِكْرِ). وفي «ز»: (فِيمَا يُدْهِشُ عَنِ الْفِكْرِ). ونصُّ خليلٍ رَحِمَهُ اللهُ في المُختصر (ص٢١٩): (وَلَا يَحْكُمُ مَعَ مَا يُدْهِشُ عَنِ الْفِكْرِ وَمَضَىٰ).

(٤) في «هـ»: وَلْيَسْتَوِي.

(٥) في «ز»: وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَالْآخَرُ كَافِرًا.

وَلَا يَمِينَ حَتَّىٰ (يُثْبِتَ)[1] الْخُلْطَةَ.

[أحكام متفرّقة] ❀ وَكُلُّ دَعْوَىٰ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ فَلَا يَمِينَ بِمُجَرَّدِهَا، وَلَا تُرَدُّ؛ «كَأَيْمَانِ التُّهْمَةِ».

❀ وَإِنْ أَنْكَرَ الْمَطْلُوبُ الْمُعَامَلَةَ أَمَرَ الْمُدَّعِي بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، ثُمَّ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْقَضَاءِ. بِخِلَافِ: "لَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ".

❀ وَرَفَعَ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْخِلَافَ، لَا (أَحَلَّ)[2] حَرَامًا.

❀ وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكٍ وَتَصَرَّفَ وَبَنَىٰ، (ثُمَّ)[3] ادَّعَىٰ[4] حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلَا مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ = لَمْ تُسْمَعْ، وَلَا بَيِّنَةَ ((لَهُ)) إِلَّا بِإِسْكَانٍ وَنَحْوِهِ.

[اليمين]

فَصْلٌ

❀ وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ بِـ: "اللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ"، «وَلَوْ كَانَ كِتَابِيًّا».

❀ وَغُلِّظَتِ الْيَمِينُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ:

* بِالْجَامِعِ لِلْمُسْلِمِ، وَبِالْكَنِيسَةِ لِلنَّصْرَانِيِّ، وَبَيْتِ النَّارِ لِلْمَجُوسِيِّ.

* وَبِالْقِيَامِ.

❀ وَخَرَجَتِ[5] الْمُخَدَّرَةُ.

[صفة اليمين] ❀ (وَالْمَشْهُودُ بِهِ)[6] عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا يُقْضَىٰ فِيهِ بِـ:

---

(١) في «هـ»: تَنْكَشِفَ.

(٢) في «هـ»: حَلَّ.

(٣) في «هـ»: لَمْ.

(٤) في «ز» زيادة: شَخْصٌ.

(٥) في «ز»: تِلْكَ.

(٦) في «هـ»: الْمَشْهُودِيَّةُ.

* رَجُلَيْنِ.

* أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

* أَوْ أَحَدِهِمَا[1] وَيَمِينٍ.

= وَهُوَ (الْمَالُ)[2] وَمَا آلَ إِلَيْهِ.

الثَّانِي: مَا يُقْضَىٰ فِيهِ بِامْرَأَتَيْنِ، وَهُوَ مَا (لَا)[3] يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ.

الثَّالِثُ: مَا لَا يُقْضَىٰ فِيهِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ عُدُولٍ، وَهُوَ: الزِّنَىٰ، وَاللِّوَاطُ.

الرَّابِعُ: [ما][4] لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا عَدْلَانِ، وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ كَـ: النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ.

۞ وَالْعَدْلُ هُوَ: الْحُرُّ / الْمُسْلِمُ / (الْعَاقِلُ / الْبَالِغُ)[5] / السَّالِمُ مِنَ: الْفِسْقِ / وَالْحَجْرِ / وَمُبَاشَرَةِ الْكَبِيرَةِ / وَالْإِصْرَارِ عَلَىٰ الصَّغِيرَةِ.

[من لا تجوز شهادته]

۞ **وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ:**

* الْمُغَفَّلِ.

* وَلَا مُتَأَكِّدِ الْقُرْبِ.

* (وَالشَّاهِدِ)[6] بَعْدَ زَوَالِ مَانِعِهِ فِيمَا شَهِدَ وَرُدَّ فِيهِ قَبْلَ زَوَالِهِ.

* وَالْمَحْدُودِ فِيمَا (حُدَّ)[7] فِيهِ.

* وَالسَّائِلِ فِي الْكَثِيرِ.

---

(١) قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ في شرحه: (أَيْ: أَحَدُ النَّوْعَيْنِ، وَهُوَ: الْعَدْلُ وَحْدَهُ، أَوِ الْمَرْأَتَيْنِ بِيَمِينٍ).

(٢) في «هـ»: الْحَالُ.

(٣) في «هـ»: لِي.

(٤) ساقطٌ من «هـ».

(٥) في «ز»: الْبَالِغُ الْعَاقِلُ.

(٦) في «ز»: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ.

(٧) ساقطٌ من «هـ».

* (وَالْجَارِّ)[1] لِنَفْسِهِ نَفْعًا.
* وَالدَّافِعِ عَنْهَا ضَرَرًا.
* (وَالْعَالِمِ)[2] عَلَىٰ مِثْلِهِ[3].

[شهادة الصِّبيان] ❀ وَ«تَجُوزُ شَهَادَةُ» الصِّبْيَانِ فِي الْجِرَاحِ:

* قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا.
* أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ.
* بِشَرْطِ:
  - الْحُرِّيَّةِ.
  - وَالتَّمْيِيزِ.
  - وَ(الذُّكُورِيَّةِ)[4].
  - وَالتَّعَدُّدِ.
  - وَعَدَمِ: الْعَدَاوَةِ، وَالْقَرَابَةِ.



(١) في «هـ»: الْحَازِ.

(٢) في «هـ»: وَشَهَادَةِ الْعَالِمِ.

(٣) في «ز» صُدِّر كلُّ مانعٍ بقوله: (لَا)، ويبعُد أن تكون من المتن لابتنائه علىٰ الاختصار.

(٤) في «ز»: الذُّكُورَةِ.

بَابٌ فِي «الْجِنَايَاتِ»

[ما يحصل به القصاص]

❀ وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا:

* بِبَيِّنَةٍ.
* [أَوْ][1] بِإِقْرَارٍ.
* أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا وَجَبَتْ.

[القسامة]

❀ وَتَجِبُ ((الْقَسَامَةُ)):

* بِقَوْلِ الْمَيِّتِ: "دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ".
* أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَىٰ الْقَتْلِ.
* أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَىٰ الْجَرْحِ[2]، ثُمَّ يَعِيشُ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ.

● «وَيُقْسِمُ الْوُلَاةُ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ».

● وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ.

● وَلَا يُقْتَلُ بِهَا أَكْثَرُ مَنْ وَاحِدٍ.

[أقسام القتل]

❀ وَالْقَتْلُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: عَمْدٌ، وَخَطأٌ.

[قتل العمد]

[١] (وَالْعَمْدُ)[3]: الْوَاجِبُ فِيهِ الْقَوَدُ «إِنْ لَمْ يَكُنْ»:

* حَرْبِيًّا.
* وَلَا زَائِدًا عَلَىٰ الْمَقْتُولِ:

---

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) في حاشية العدويِّ على الرِّسالة (٢/ ١٩٨): (الْجَرْحِ بِالْفَتْحِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْفِعْلُ).

(٣) في «ز»: فَالْعَمْدُ.

- بِحُرِّيَّةٍ.

- وَ((لَا زَائِدًا)) بِإِسْلَامٍ.

[قتل الخطأ] **[٢] وَالْخَطَـأُ: الْوَاجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ.**

«وَتُنَجَّمُ» عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِي بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ حُرًّا.

٢- وَأَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ خَطَأً.

٣- وَأَنْ يَكُونَ ثُبُوتُهَا بِـ: بَيِّنَةٍ، أَوْ لَوثٍ؛ ((لَا)) بِاعْتِرَافٍ.

٤- وَأَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ قَدْرَ ثُلُثِ (دِيَةِ)[1] الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوِ الْجَانِي.

وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ «فَحَالٌّ عَلَيْهِ».

[قدر الدِّية] **❀ وَقَدْرُهَـا:**

*** عَلَىٰ أَهْلِ الْإِبِلِ: مِائَةٌ «مِنَ الْإِبِلِ».**

*** وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ: أَلْفُ دِينَارٍ.**

*** وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.**

● وَدِيَةُ الْخَطَإِ خَمْسَةٌ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ.

[كفارة قتل الخطإ] **❀ وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَإِ: [وَاجِبَةٌ][2] [وَهِيَ][3]:**

*** عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.**

*** فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.**

---

(١) في «ز»: الدِّيَةِ.

(٢) ساقطٌ من «ز».

(٣) ساقطٌ من «هـ». وزيدت الواو؛ لأنَّ السِّياق يقتضي ذلك.

[الدِّية المغلظة]

❀ وَإِنَّمَا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الْأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ = فَلَا يُقْتَلُ بِهِ.
وَيَكُونُ عَلَيْهِ: ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً[1] فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

[مقدار الدِّية]

❀ {وَمِقْدَارُ الدِّيَةِ}[2]:

* ((فِي الْكِتَابِيِّ وَالْمُعَاهَدِ: نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ)).
* وَفِي الْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ: ثَمَانُ مِائَةِ دِرْهَمٍ.
* وَأُنْثَىٰ كُلِّ صِنْفٍ: عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذُكُورِهِ.
* وَفِي الرَّقِيقِ: قِيمَتُهُ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ[3].
* وَفِي الْجَنِينِ -وَإِنْ عَلَقَةً-:
  - عُشُرُ دِيَةِ أُمِّهِ[4].
  - أَوْ غُرَّةٌ[5] عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُسَاوِيهِ.

[ما تجب فيه الدِّية]

❀ وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي:

* السَّمْعِ.
* وَالْعَقْلِ.
* وَالْبَصَرِ[6].
* وَالنُّطْقِ.
* وَالذَّوْقِ.

---

(١) في «ز» زيادة: وَهِيَ الَّتِي.

(٢) إضافةٌ من الشَّرح ليستقيم بها السِّياق.

(٣) في «ز» زيادة: وَلَوْ زَادَ.

(٤) في «ز» زيادة: حُرَّةً.

(٥) في «ز» زيادة: أَوْ.

(٦) في «ز»: لفظ (السَّمْعِ) بعد لفظ (الْبَصَرِ).

* وَفِي الْأُذُنَيْنِ.

* وَالْعَيْنَيْنِ.

* وَالْأُنْثَيَيْنِ[1].

* (وَعَيْنِ)[2] الْأَعْوَرِ.

[أحكام منفرّقة]

❀ وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلًا فَالدِّيَةُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ.

❀ وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَإِ.

وَهُوَ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ إِنْ (كَانَتْ)[3] ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ.

[وَإِلَّا][4] فَفِي مَالِهِ.

❀ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ [وَالْغِيلَةِ[5] -وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ][6].

[دية الجراح والأعضاء]

❀ وَ«فِي» الْمُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ كَكُلِّ أُنْمُلَةٍ مِنَ الْإِبْهَامِ.

- وَفِي الْأُنْمُلَةِ مِنْ غَيْرِهِ: ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ.
- وَفِي الْأُصْبُعِ كَامِلًا: عَشْرٌ.
- وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ.



(١) في «ز»: لفظ (الْأُنْثَيَيْنِ) قبل (الْأُذُنَيْنِ).

(٢) في «ز»: فِي عَيْنٍ.

(٣) في «هـ»: كَانَ.

(٤) ساقطٌ من «ز».

(٥) في «هـ»: وَالقِبْلَةِ.

(٦) ساقطٌ من «ز».

بَابٌ فِي الرِّدَّةِ

[ما تحصل به الرّدة]

۞ ((الرِّدَّةُ كُفْرُ الْمُسْلِمِ)):

* بِصَرِيحٍ.
* أَوْ لَفْظٍ (يَقْتَضِيهِ)[١].
* أَوَ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ؛ كَـ: إِلْقَاءِ الْمُصْحَفِ (بِالْقَذِرِ)[٢]، وَالسِّحْرِ.
* وَالْقَوْلِ بِـ: قِدَمِ الْعَالَمِ، أَوْ بَقَائِهِ، وَالشَّكِّ فِي ذَٰلِكَ.
* (أَوِ ادَّعَىٰ)[٣] شِرْكًا فِي نُبُوَّتِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
* أَوْ جَوَّزَ اكْتِسَابَ النُّبُوَّةِ.
* أَوِ ادَّعَىٰ (صُعُودًا إِلَىٰ)[٤] السَّمَاءِ.
* أَوْ (مُعَانَقَةَ)[٥] الْحُورِ الْعِينِ.
* أَوِ اسْتَحَلَّ مُحَرَّمًا؛ كَـ: الزِّنَىٰ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ.

[حكم المرتد]

۞ وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا جُوعٍ وَلَا عَطَشٍ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ[٦].

۞ وَ(يُقْتَلُ)[٧] الزِّنْدِيقُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ؛ كَسَابِّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) في «هـ»: يَقْتَضِي.

(٢) في «هـ»: فِي الْقَذِرِ.

(٣) في «هـ»: وَادَّعَىٰ.

(٤) في «هـ»: صُعُود.

(٥) في «هـ»: مُعَاشَقَةُ.

(٦) في «ز» زيادة: كُفْرًا.

(٧) في «ز»: قَتْلُ.

[ما تُسقطه الرِّدة]

❀ وَأَسْقَطَتِ الرِّدَّةُ:

* صَلَاةً.

* وَصِيَامًا.

* وَزَكَاةً.

* وَحَجًّا تَقَدَّمَ.

* وَنَذْرًا.

* وَيَمِينًا بِـ: اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ بِعِتْقٍ، أَوْ ظِهَارٍ.

* «وَإِحْصَانًا.

* وَوَصِيَّةً».



بَابٌ فِي الزِّنَى وَالْقَذْفِ

[حدّ الزّنىٰ]

❀ وَالزَّانِي عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٌ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ.

[١] فَالْمُحْصَنِ: حَدُّهُ الرَّجْمُ.

[٢] وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ: حَدُّهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ.

وَيُغَرَّبُ الْحُرُّ الذَّكَرُ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ سَنَةً.

• وَالإِحْصَانُ هُوَ: تَزَوُّجُ الشَّخْصِ تَزَوُّجًا / صَحِيحًا / لَازِمًا / وَيَطَأُ وَطْءًا / مُبَاحًا / وَهُوَ بَالِغٌ / عَاقِلٌ / حُرٌّ / مُسْلِمٌ.

• وَعَلَىٰ الْعَبْدِ وَالأَمَةِ: خَمْسُونَ جَلْدَةً.

[شروط إقامة حد الزنىٰ]

❀ وَشَرَائِطُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ ثَلَاثَةٌ:

[١] التَّكْلِيفُ.

[٢] وَالإِسْلَامُ.

[٣] وَإِغَابَةُ الْحَشَفَةِ / فِي فَرْجٍ / آدَمِيٍّ / لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ.

[حدّ اللّواط]

❀ واللَّائِطَانِ يُرْجَمَانِ مُطْلَقًا -وَإِنْ عَبْدَيْنِ، (أَوْ كَافِرَيْنِ)[1].

[حدّ القذف]

❀ وَحَدُّ الْقَذْفِ:

* ثَمَانُونَ جَلْدَةً لِلْحُرِّ.

* وَأَرْبَعُونَ لِلْعَبْدِ.

---

(١) في «هـ»: وَكَافِرَيْنِ.

[شروط إقامة حد القذف]

❀ (وَشُرُوطُهُ)[1] سَبْعَةٌ:

* اثْنَانِ فِي حَقِّ الْقَاذِفِ؛ وَ(هُمَا)[2]:

[١] الْبُلُوغُ.

[٢] وَالْعَقْلُ.

* وَخَمْسَةٌ فِي حَقِّ الْمَقْذُوفِ؛ وَهِيَ:

[٣] (الْبُلُوغُ.

[٤] وَالْعَقْلُ)[3].

[٥] وَالْحُرِّيَّةُ.

[٦] وَالْإِسْلَامُ.

[٧] وَالْعِفَّةُ عَمَّا رُمِيَ بِهِ.

❀ وَمَعْنَىٰ الْبُلُوغِ فِي (الْأُنْثَىٰ)[4]: إِطَاقَةُ الْوَطْءِ.



(١) في «ز»: بِشُرُوطٍ.

(٢) في «ز»: هِيَ.

(٣) في «ز»: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ.

(٤) في «هـ»: الْأَمَةِ.

بَابٌ فِي [حَدِّ][1] السَّارِقِ (وَشَارِبِ)[2] الْخَمْرِ

[حدّ السّارق]

۞ وَحَدُّ السَّارِقِ:

* قَطْعُ يَدِهِ (الْيُمْنَىٰ)[3].

* ثُمَّ إِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ.

* ثُمَّ إِنْ سَرَقَ (قُطِعَتْ يَدُهُ)[4].

* ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ[5].

* ثُمَّ إِنْ سَرَقَ[6]: «جُلِدَ، وَسُجِنَ.

[شروط إقامة حدّ السّرقة]

۞ وَشُرُوطُ وُجُوبِ الْقَطْعِ سَبْعَةٌ:

[١] الْبُلُوغُ.

[٢] وَالْعَقْلُ.

[٣] وَكَوْنُ الْمَسْرُوقِ: رُبُعَ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ.

[٤] وَمِلْكَ غَيْرِهِ.

[٥] وَاحْتِرَامُهُ.

---

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) في «ز»: وَفِي حَدِّ شَارِبِ.

(٣) في «ز»: الْيَمِينِ.

(٤) في «ز»: تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ.

(٥) في «ز» زيادة: الْيُمْنَىٰ.

(٦) في «ز» زيادة: بَعْدُ.

[٦] وَعَدَمُ (الشُّبْهَةِ لِلسَّارِقِ)[١] فِيهِ.

[٧] وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ».

● وَيُقْطَعُ:

* الْعَبْدُ فِي غَيْرِ مَالِ سَيِّدِهِ.

* وَالْمُعَاهَدُ.

[أحكام متفرّقة] ❀ وَتَدَاخَلَتِ الْحُدُودُ إِنِ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ كَـ: قَذْفٍ، وَشُرْبٍ؛ وَإِلَّا (تكَرَّرَتْ)[٢].

❀ «وَيُتْبَعُ السَّارِقُ:

* إِذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي (مَلَائِهِ)[٣] فَقَطْ.

* وَيُتْبَعُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لَا (يُقْطَعُ)[٤] فِيهِ».

[حدُّ شارب الخمر] ❀ وَحَدُّ شَارِبِ[٥] الْمُسْكِرِ:

* ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا.

* (وَأَرْبَعُونَ إِنْ كَانَ عَبْدًا)[٦].

[شروط إقامة حدّ شرب الخمر] ❀ وَلِوُجُوبِهِ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

[١] الْإِسْلَامُ.

[٢] وَالْبُلُوغُ.

[٣] وَالْعَقْلُ.

---

(١) في «هـ»: شُبْهَةِ السَّارِقِ.

(٢) في «ز»: لَمْ يَتَّحِدِ الْمُوجِبُ كُرِّرَتْ.

(٣) في «ز»: مَلْيِهِ.

(٤) في «هـ»: يُتْبَعُ.

(٥) في «ز» زيادة: الْخَمْرِ.

(٦) في «ز»: وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعُونَ.

[٤] وَالطَّوْعُ[١].

[٥، ٦] وَعَدَمُ: الْعُذْرِ، وَالضَّرُورَةِ.



(١) في «هـ»: الطُّلُوعُ.

بَابٌ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ

[من هو المحارب؟] ❀ وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ:

* لِمَنْعِ السُّلُوكِ.

* (أَوْ أَخْذِ)[1] الْمَالِ.

عَلَىٰ وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ {الْغَوْثُ}[2] = فَهُوَ مُحَارِبٌ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظُفِرَ بِهِ.

[حدّ المحارب] ❀ فَإِنْ:

* قَتَلَ الْمُحَارِبُ فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ.

* «وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ» فَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِيهِ فَإِمَّا:

- قَتَلَهُ.
- أَوْ صَلَبَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ.
- أَوْ (يَقْطَعُهُ)[3] مِنْ خِلَافٍ.
- أَوْ يَنْفِيهِ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ، يُسْجَنُ بِهَا حَتَّىٰ يَتُوبَ.

---

(١) في «ز»: وَأَخْذِ.

(٢) في النُّسختين: (الْفَوْتُ)، والصَّحيح ما أُثبت، انظر مُختصر خليل رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٢٤٥).

(٣) في «هـ»: تَقْطِيعُهُ.

[توبته قبْل القُدرة عليه]

۞ وَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَىٰ الْمُحَارِبِ حَتَّىٰ (جَاءَ)[1] تَائِبًا:

* وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ لِلهِ.

* وَأُخِذَ بِحُقوقِ النَّاسِ.



(١) في «ز»: جَاءَنَا.

بَابٌ فِي الْعِتْقِ وَالْوَلاءِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ وَالاسْتِيلادِ

[العتق] ❀ وَإِنَّمَا يَصِحُّ عِتْقُ: الْمُكَلَّفِ / بِلَا حَجْرٍ / وَإِحَاطَةِ دَيْنٍ = «الرَّقِيقَ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ (بِهِ)[1] حَقٌّ لَازِمٌ».

وَبِصِيغَةٍ كَـ: "أَنْتَ حُرٌّ".

❀ وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ.

● فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ.

❀ وَمَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ عَامِدًا: عَتَقَ عَلَيْهِ.

[من يعتق بالملك] ❀ وَيَعْتِقُ بِنَفْسِ الْمِلْكِ:

* الْأُصُولُ وَإِنْ عَلَوْا.
* وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ.
* وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ مُطْلَقًا.

[عتق بعض المملوك] ❀ وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتُتِمَّ عَلَيْهِ ((بَاقِيهِ)).

❀ {وَقُوِّمَ}[2] الْعَبْدُ عَلَى الْمُعْتِقِ إِنِ:

* امْتَنَعَ شَرِيكُهُ مِنَ الْعِتْقِ.
* وَكَانَ لِلْمُعْتِقِ مَالٌ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا.

---

(١) في «هـ»: مِنْهُ.

(٢) في النُّسختين: (وَإِنْ قُوِّمَ)، والظَّاهر أنَّ (إن) من الشَّرح؛ إذ لا يستقيم السِّياق في المتن بإثباتها.

[الولاء]

❀ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَلَهُ الْوَلَاءُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

[١] أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَقُ مِلْكًا لِلْمُعْتِقِ.

[٢] وَأَنْ يُعْتِقَ عَنْ نَفْسِهِ.

[٣] ((وَأَنْ يَسْتَوِيَا فِي الدِّينِ)).

[التدبير]

❀ وَالتَّدْبِيرُ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ.

● فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ.

● وَلَـهُ:

* خِدْمَتُهُ.

* وَانْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرَضْ.

* وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا.

[المعتقة لأجل]

❀ وَالْمُعْتَقَةُ [لِأَجَلٍ][(١)]:

* لَيْسَ لَهُ: وَطْؤُهَا، وَلَا بَيْعُهَا.

بِخِلَافِ الْخِدْمَةِ.

* وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلُ.

❀ وَإِنْ مَاتَ خَرَجَ:

* الْمُدَبَّرُ «بِمَالِهِ» مِنَ الثُّلُثِ.

* وَالْمُعْتَقُ إِلَىٰ أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

[المكاتبة]

❀ وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ.

● وَلَمْ يُجْبَرِ الْمُكَاتَبُ [عَلَىٰ][(٢)] قَبُولِهَا.

---

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) ساقطٌ من «ز».

● وهُوَ عَبْدٌ (مَا بَقِي)[1] عَلَيْهِ شَيْءٌ.

● وَلَيْسَ لَهَا قَدْرٌ مَعْلُومٌ؛ بَلْ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَسَيِّدُهُ مِنَ النُّجُومِ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ.

● وَلَا يُعَجِّزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ «بَعْدَ التَّلَوُّمِ لَهُ إِذَا أَبَىٰ مِنَ التَّعْجِيزِ».

● وَمَا حَدَثَ بَعْدَ عَقْدِ الْكِتَابَةِ (مِنْ وَلَدٍ)[2] دَخَلَ مَعَ أَبَوَيْهِ فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بِعِتْقِهِمَا.

● وَظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ اشْتِرَاطُ التَّنْجِيمِ؛ فَلَوْ (حَصَلَتْ مُبْهَمَةً نُجِّمَتْ)[3]، وَصُحِّحَ خِلَافُهُ[4].

[الاستيلاد]

۞ وَمَنْ أَوْلَدَ أَمَةً فَلَهُ الِاسْتِمْتَاعُ.

● وَتَعْتِقُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

● وَلَيْسَ لَهُ:

* بَيْعُهَا.

* {وَلَا كَثِيرُ الخِدْمَةِ}[5].

* (وَلَا إِجَارَتُهَا لِغَيْرِهِ)[6].



(١) في «هـ»: بَاقِي.

(٢) في «هـ»: (مِنْهُ وَلَدٌ)، وكلمة (وَلَدٌ) ساقطةٌ من «ز». يُنظر: الرِّسالة (ص١١٤).

(٣) في «هـ»: حطت مُبْهَمَةً مُنَجَّمَةً.

(٤) من هنا إلىٰ آخر المتن لم يُميَّز المتن من الشَّرح بلونٍ مُغايرٍ في «ز».

(٥) في «هـ»: (وَلَا كَثِيرَةٌ لِخِدْمَةٍ)، في «ز»: (وَلَا كثر الْخِدْمَةِ).

(٦) في «هـ»: وَلَا لِغَيْرِهِ إِجَارَتُهَا.

بَابٌ فِي الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

[أسباب الإرث]

❀ وَالْأَسْبَابُ الْمُوجِبَةُ لِلْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

[١] النِّكَاحُ.

[٢] وَالْوَلَاءُ.

[٣] وَالنَّسَبُ.

[موانعه]

❀ وَيَمْنَعُهُ:

[١] الرِّقُّ.

[٢] وَالْقَتْلُ.

[٣] وَاخْتِلَافُ الدِّينَيْنِ.

[الوارثون من الرجال]

❀ وَيَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ:

[١] الِابْنُ.

[٢] وَابْنُ الِابْنِ وَإِنْ نَزَلَ.

[٣] وَالْأَبُ.

[٤] وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا.

[٥] وَالْأَخُ مُطْلَقًا.

[٦] وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ.

[٧] وَالْعَمُّ.

[٨] [وَابْنُ الْعَمِّ][1].

وَإِنْ تَرَاخَىٰ[2].

[٩] وَالزَّوْجُ.

[١٠] وَالْمُعْتِقُ.

[الوارثات من النساء]

❀ وَيَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعَةٌ:

[١] الْبِنْتُ.

[٢] وَبِنْتُ الِابْنِ.

[٣] وَالْأُمُّ.

[٤] وَالزَّوْجَةُ.

[٥] وَالْجَدَّةُ.

[٦] وَالْأُخْتُ.

[٧] وَالْمُعْتِقَةُ.

[الفروض المقدّرة]

فَصْلٌ

❀ وَالْفَرَائِضُ الْمُقَدَّرَةُ سِتَّةٌ:

[١] النِّصْفُ.

[٢] وَالثُّلُثَانِ.

[٣] وَالرُّبُعُ.

[٤] وَالثُّمُنُ.

[٥] وَالثُّلُثُ.

---

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه: (وَإِنْ تَرَاخَىٰ كُلٌّ مِنِ ابْنِ الْأَخِ وَالْعَمِّ).

[٦] وَالسُّدُسُ.

[فرض النصف]

❀ **فَأَمَّا النِّصْفُ فَهُوَ فَرْضُ خَمْسَةٍ:**

[١] الزَّوْجِ عِنْدَ فَقْدِ الْوَلَدِ.

[٢] وَالْبِنْتِ إِذَا انْفَرَدَتْ.

[٣] وَبِنْتِ الِابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ.

[٤] وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ.

[٥] وَالْأُخْتِ الَّتِي لِلْأَبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَقِيقَةٌ.

[فرض الثلثين]

❀ **وَأَمَّا الثُّلُثَانِ فَهُوَ:** فَرْضُ كُلِّ (بِنْتَيْنِ)[1] تَسْتَحِقُّ إِحْدَاهُمَا إِذَا انْفَرَدَتِ النِّصْفَ.

[فرض الربع]

❀ **وَأَمَّا الرُّبُعَ فَهُوَ فَرْضُ:**

*** الزَّوْجِ مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ.**

*** وَالزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ عِنْدَ فَقْدِهِ.**

[فرض الثمن]

❀ **وَأَمَّا الثُّمُنُ فَهُوَ فَرْضُ (الزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ مَعَ وُجُودِ:**

*** الْوَلَدِ.**

*** أَوْ وَلَدِ الِابْنِ.**

[فرض الثلث]

❀ **وَأَمَّا الثُّلُثُ فَهُوَ فَرْضُ)[2]:**

*** الْأُمِّ عِنْدَ فَقْدِ:**

- الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الِابْنِ،
- وَالْعَدَدِ مِنَ الْإِخْوَةِ.

---

(١) في «ز»: سَنَتَيْنِ.

(٢) المُثبت من «ز»، وكُتب علىٰ هامش «هـ» بالأسود: (الزَّوجة أو الزَّوجات مع البنين أو مع البنات، وكذا أولاد الابن، وأمَّا الثَّالث فهو فرضُ).

* وَالِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ أَوْلَادِ الْأُمِّ مُطْلَقًا.

[فرض السدس]

❀ وَأَمَّا السُّدُسُ فَهُوَ فَرْضُ سَبْعَةٍ:

[١] الْأَبِ مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ.

[٢] وَالْأُمِّ مَعَ:

* وُجُودِ مَنْ ذُكِرَ.

* أَوِ الْعَدَدِ مِنَ الْإِخْوَةِ.

[٣] وَالْجَدِّ مَعَ: وُجُودِ الْوَلَدِ، وَفَقْدِ الْأَبِ.

[٤] وَبِنْتِ الِابْنِ مَعَ الْبِنْتِ.

[٥] وَالْأُخْتِ الَّتِي (لِلْأَبِ)(١) مَعَ وُجُودِ الشَّقِيقَةِ.

[٦] وَالْجَدَّةِ عِنْدَ فَقْدِ الْأُمِّ.

[٧] وَالْوَاحِدِ مِنْ أَوْلَادِ الْأُمِّ.

[حكم الخنثىٰ المشكل]

❀ وَلِلْخُنْثَىٰ الْمُشْكِلِ نِصْفُ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ.

[الوصية]

❀ وَمَنْ أَوْصَىٰ

* لِوَارِثٍ: تَوَقَّفَ نُفُوذُهَا عَلَىٰ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

* وَإِنْ أَوْصَىٰ لِغَيْرِ وَارِثٍ: خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ.

وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ.



(١) في «هـ»: تعلم أنَّ.

بَابٌ جَامِعٌ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ

[صِفة الجَلد في الحُدود]

❀ وَتُقَامُ الْحُدُودُ:

- بِسَوْطٍ مُعْتَدِلٍ.
- وَضَرْبٍ مُعْتَدِلٍ.
- عَلَىٰ: ظَهْرِ الْمَحْدُودِ، وَكَتِفَيْهِ.
- وَهُوَ جَالِسٌ.
- وَلَا يُرْبَطُ إِلَّا إِنْ خِيفَ (مِنْهُ)[1] الْهُرُوبُ.
- وَيُجَرَّدُ مِمَّا يَقِي (الضَّرْبَ)[2] وَإِنِ امْرَأَةً، وَيُسْتَحَبُّ وَضْعُهَا (بِقُفَّةٍ)[3] وَنَحْوِهَا.

[صِفة التَّعزير]

❀ وَالتَّعْزِيرُ مُوكَلٌ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ، وَإِنْ:

* زَادَ عَلَىٰ (الْحَدِّ)[4].
* أَوْ أَتَىٰ عَلَىٰ النَّفْسِ.

(١) في «هـ»: مِنْ.

(٢) في «هـ»: مِنَ الضَّرْبِ.

(٣) في «هـ» كلمةٌ غير واضحةٍ.

(٤) في «هـ»: الْجَسَدِ.

[مسائل يثبت فيها الضمان]

۞ (وَضَمِنَ)[1]:

* الْإِمَامُ (سِرَايَةَ)[2] التَّعْزِيرِ.

* كَالطَّبِيبِ إِذَا:

- جَهِلَ.

- أَوْ قَصَّرَ.

- أَوْ أَذِنَ لَهُ مَنْ لَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ.

* (وَكَمَنْ أَجَّجَ)[3] النَّارَ فِي رِيحٍ عَاصِفٍ.

* وَكَمَنْ عُضَّ {فَسَلَّ}[4] يَدَهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَ الْعَاضِّ.

* وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ ضَامِنُونَ لِمَا أَتْلَفَتْهُ الدَّابَّةُ.

وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ (فَهَدْرٌ)[5].

* وَمَا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ:

- لَيْلًا فَعَلَىٰ (رَبِّهَا)[6].

- بِخِلَافِ (النَّهَارِ)[7] إِنْ: لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ، وَسَرَحَتْ بَعْدَ الْمَزَارِعِ.

- وَإِلَّا: فَعَلَىٰ الرَّاعِي.

* وَمَنْ رَأَىٰ مُسْتَهْلَكًا مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ، وَأَمْكَنَ إِنْقَاذُهُ وَلَمْ يُنْقِذْهُ = ضَمِنَ.

---

(١) في «ز»: وَيَضْمَنُ.

(٢) في «هـ»: فِي سِرَايَةِ.

(٣) في «هـ»: كَمَا يَعُجُّ.

(٤) في النُّسختين: (فَشَلَّ)، والمُثبت من مُختصر خليلٍ.

(٥) في «هـ»: فَكَهَدْرٍ.

(٦) في «هـ»: وَلِيِّهَا

(٧) في «هـ»: الْبَهَائِمِ.

* وَكَذَلِكَ مَنْ عِنْدَهُ فَضْلُ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَأَمْسَكَهُ عَنِ الْمُضْطَرِّ الْمُحْتَاجِ لَهُ حَتَّىٰ هَلَكَ.

* وَمَنِ افْتَكَّ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ لِصٍّ وَنَحْوِهِ بِفِدَاءٍ فَلَا يَأْخُذُ ذَلِكَ المَفْدِيَّ رَبُّهُ إِلَّا (بِدَفْعِ)[1] مَا افْتُدِيَ بِهِ.

[زوجة المفقُود]

۞ وَمَنْ فَقَدَتْ زَوْجَهَا [فَضُرِبَ][2] لَهَا الْأَجَلُ (وَاعْتَدَّتْ)[3]، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ، أَوْ مَاتَ بَعْدَ الْعَقْدِ = فَتَفُوتُ عَلَىٰ الْأَوَّلِ بِدُخُولِ الثَّانِي؛ (كَذَاتِ) [4] الْوَلِيَّيْنِ.

۞ وَأَمَّا:

* مَنْ (نُعِيَ)[5] لَهَا فَاعْتَمَدَتِ الْأَخْبَارَ؛ وَتَزَوَّجَتْ.

* أَوْ قَالَ: زَيْنَبُ طَالِقٌ، [مُدَّعِيًا][6] امْرَأَةً لَهُ غَائِبَةً اسْمُهَا كَذَلِكَ فَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَحُكِمَ (بِطَلَاقِ)[7] زَيْنَبَ الْحَاضِرَةِ؛ فَاعْتَدَّتْ وَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ أَثْبَتَ نِكَاحَهُ لِزَيْنَبَ الْغَائِبَةِ.

* وَالْمُطَلَّقَةُ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ، ثُمَّ يَظْهَرُ إِسْقَاطُهَا.

* وَزَوْجَةُ الْمَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفْسَخُ نِكَاحُهَا، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ فَيَظْهَرُ أَنَّ النِّكَاحَ السَّابِقَ عَلَىٰ الصِّحَّةِ.

---

(١) في «هـ»: يَدْفَعُ.

(٢) ساقطٌ من «ز».

(٣) في «هـ»: وَاعْتَمَدَتْ.

(٤) في «هـ»: لِذَاتِ.

(٥) في «هـ»: (لَقِيَ)، وانظر مُختصر خليل (ص١٣١).

(٦) ساقطٌ من «هـ».

(٧) في «هـ»: بِالطَّلَاقِ.

* (أَوْ شَهِدَ)[1] عَدْلَانِ بِمَوْتِ رَجُلٍ؛ فَاعْتَدَّتْ زَوْجَتُهُ، وَتَزَوَّجَتْ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ.
= فَلَا تُفُوتُ عَلَىٰ الْأَوَّلِ (فِي جَمِيعِ)[2] هَذِهِ الْمَسَائِلِ.



(١) فِي «ز»: وَأَشْهَدَ.

(٢) فِي «ز»: بِجَمِيعِ.

بَابٌ فِي جُمَلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ [وَالْفَضَائِلِ][1] وَالْمُحَرَّمَاتِ

[أقسام الفريضة]

❁ وَالْفَرَائِضُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: عَيْنِيَّةٌ، (وَكِفَائِيَّةٌ)[2].

[الفريضة العينية]

[١] فَالْعَيْنِيَّةُ مَا تُطْلَبُ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ كَـ:

* الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ.

* وَكغَضِّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ.

* وَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ: الْكَذِبِ، وَالزُّورِ، وَالْفَحْشَاءِ، وَالْغِيبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالْبُهْتَانِ، وَالْبَاطِلِ (كُلِّهِ)[3].

* وَأَكْلِ الْحَلَالِ وَشُرْبِ الْحَلَالِ.

* وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ -وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ-، وَلَا يُطِيعُهُمَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ.

* وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

* وَالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي، وَهِيَ:

- النَّدَمُ عَلَىٰ مَا فَاتَ.

- وَالْعَزْمُ أَلَّا يَعُودَ.

---

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) في «هـ»: وَكِفَايَةٌ.

(٣) في «هـ»: كُلِّ.

- وَالْإِقْلَاعُ فِي الصِّحَّةِ.

- وَرَدُّ الْمَظَالِمِ إِلَىٰ أَهْلِهَا.

[الفريضة الكفائيّة] [٢] (وَالْكِفَائِيَّةُ)[١]: مَا إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ (يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ)[٢] كَـ:

* صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

* وَالْجِهَادِ.

* وَرَدِّ السَّلَامِ.

* وَالْقَضَاءِ.

* وَالشَّهَادَةِ.

* وتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ.

* وَالْحِرَفِ الْمُهِمَّةِ.

[سُنَن الفطرة] ۞ وَمِنَ الْفِطْرَةِ (خَمْسَةٌ)[٣]:

[١، ٢] قَصُّ: الشَّارِبِ، وَالْأَظْفَارِ.

[٣] وَنَتْفُ الْإِبْطِ.

[٤] وَحَلْقُ الْعَانَةِ.

[٥] وَالْخِتَانُ[٤].

[حق المؤمن علىٰ المؤمن] ۞ وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ:

* السَّلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّلَاقِي.

---

(١) في «ز»: وَالْكِفَايَةُ.

(٢) في «ز»: سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي.

(٣) في «ز»: خَمْسٌ.

(٤) تكرَّر ذكر (الختان) في «هـ».

* (وَعَوْدُهُ)[1] إِذَا مَرِضَ.

* وَتَشْمِيتُهُ إِذَا عَطَسَ.

* وَشُهُودُ جَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ.

❀ وَالْبَدَاءَةُ (بِالسَّلَامِ)[2] سُنَّةٌ، وَلَا {يُبْدَأُ}[3] أَهْلَ الذِّمَّةِ.

[جُمَل من المستحبَّات]

❀ وَتُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ:

* الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

* وَعِنْدَ الْجِمَاعِ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ.

* وَرُكُوبِ السَّفِينَةِ.

* وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ.

* وَالدُّخُولِ، (وَضِدِّهِ)[4].

* وَطَفْيِ الْمِصْبَاحِ.

* وَغَلْقِ الْبَابِ.

* وَصُعُودِ الْخَطِيبِ الْمِنْبَرَ.

❀ وَمِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ:

* حَمْدُ اللهِ تَعَالَىٰ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

* وَلَعْقُ الْأَصَابِعِ.

---

(١) في «ز»: وَعَوْدُ.

(٢) في «هـ»: بِاللَّامِ.

(٣) في «ز»: (تَبْدَؤُوا)، وفي «هـ»: (تُبْدَأُ)، قال في الرِّسالة (ص١٦١): (ولا تُبتدأ اليهود والنَّصارىٰ بالسَّلام).

(٤) في «ز» بياضٌ.

[جُمل من المكروهات]

۞ (وَيُكْرَهُ)[1]:

* الْقِرَانُ فِي التَّمْرِ.

* وَالْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ.

* وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالشِّمَالِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

* وَقَتْلُ الضَّفَادِعِ.

* وَقَتْلُ: الْبَرَاغِيثِ، (وَالْقَمْلِ)[2] = بِالنَّارِ، (وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَفَاحَشَتْ)[3].

[جُمل من المحرَّمات]

۞ وَحَرَّمَ اللهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ)[4]:

* دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا.

* وَالْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

* وَأَكْلَ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ؛ وَمِنْهُ: (الْغَصْبُ)[5]، وَالتَّعَدِّي، وَالْخِيَانَةُ، وَالرِّبَا، وَالسُّحْتُ، وَالْقِمَارُ، وَالْغِشُّ، (وَالْخَدِيعَةُ)[6]، وَالْخِلَابَةُ.

* وَكَذَلِكَ لُبْسُ الْحَرِيرِ (لِلذُّكُورِ)[7].

وَاخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ: فَأُجِيزَ، وَكُرِهَ.

* وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ فِي الثَّوْبِ؛ إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ.



(١) في «هـ»: وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ.

(٢) في «هـ»: أَوِ الْقَمْلِ.

(٣) في «هـ»: وَبِذَلِكَ إِذَا تَفَاحَشَ.

(٤) في «ز»: تَعَالَىٰ.

(٥) في «هـ»: الْغَضَبُ.

(٦) في «ز»: الْخِدَاعَةُ.

(٧) في «ز»: لِلذَّكَرِ.

فهرس الموضوعات